مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الخامس

مُستمسِكُ

العُروةِ الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمّد القاضي

الجزء الخامس

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف: مستمسك العروة الوثقى/ الجزء الخامس / تأليف : السيد الحكيم(قدس سره)

الناشر: دار الهلال، ١٤٣٧ هـ.ق

الموضوع: الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

إضافات: اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP: ١٨٣/ ٥/ ى٤ع٤٠٢١٣٥ BP ١٣٩٥

تصنيف ديوي: ٢٩٧ / ٣٤٢ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الخامس

تأليف السيد الحكيم (قدس سره)

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ١٠٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-41-9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وآله الغر الميامين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة(١): غسل الجنابة، والحيض والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل زيارة أو الزيارة مع الغسل.

والفرق بينهما(٢) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها.

وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

(مسألة ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور

فصل في الأغسال

(١) سيجيئ الدليل على وجوب كل واحد منها في محلّه، عدا المنذور فإن دليل وجوبه ـ من الكتاب والسنة والإجماع ـ مذكور في محلّه من كتاب النذر.

(٢)سيجيئ تفصيل الحال في المسألة الأولى.

على وجوه:

الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل(١). فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا

(١) يعني: المنذور الزيارة، والغسل لوحظ قيداً لها.

وبذلك افترق هذا الوجه عن الوجه الرابع، فإن المنذور فيه كل منهما.

وحاصل الصور المتصورة في نذر غسل الزيارة أنه..

تارة: يكون المنذور الغسل بلا ضم شيء إليه.

وأخرى: يكون مع ضم شيء إليه.

وفي الصورة الأولى..

تارة: يكون نذره معلقاً على الزيارة، بنحو الشرط المتأخر عن المنذور.

وأخرى: يكون منجزاً، ويكون الغسل مقيداً بالزيارة بوجودها المطلق.

وثالثة: يكون مقيداً بوجودها من باب الاتفاق، نظير: ما قيل في إرجاع شرائط الوجوب إلى شرائط الواجب.

ففي الصورة الأولى، والأخيرة لا يجب فعل الزيارة، لكن لو اتفق أنه زار بداعٍ من الدواعي لزمه الغسل، فإذا تركه لزمته كفارة، وإذا لم يزر لم يلزمه شيء.

وفي الثانية، تجب الزيارة؛ لأنها شرط المنذور، فإذا تركها، أو ترك الغسل،

.

أو تركهما معاً لزمته كفارة واحدة.

وإذا ضم إلى نذر الغسل نذر الزيارة..

فتارة: ينذرها مقيدة بالغسل، وهو الوجه الخامس.

وأخرى: ينذرها مطلقة، وهو الوجه الرابع.

وفي كل من الصورتين..

تارة: يكون نذرهما على نحو وحدة المطلوب.

وأخرى: على نحو تعدده.

فإن كان على النحو الأول، لزمه كفارة واحدة في مخالفة النذر، سواء تركهما أم ترك أحدهما فقط.

وإن كان على النحو الثاني، ففي الصورة الأولى الراجعة إلى الوجه الخامس يلزمه في مخالفة النذر كفارتان، سواء تركهما معاً، أم ترك أحدهما.

وفي الصورة الثانية تلزمه كفارتان إن تركهما معاً، أو ترك الزيارة فقط؛ لأن تركها ترك للغسل بلحاظ ترك قيده؛ لأن الغسل الذي أتى به لا يصدق عليه أنه غسل الزيارة، حتى تحصل الزيارة معه.

وإذا ترك الغسل وجاء بالزيارة، كان عليه كفارة واحدة.

ثم إن جعل الوجه الأول من وجوه نذر غسل الزيارة إنما كان بلحاظ كون الغسل قيداً للمنذور، فهو منذور تبعاً.

يزور إلا مع الغسل(١)، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه(٢) وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً(٣) وحينئذٍ يجب عليه الزيارة أيضاً، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً بل وجوبها من باب المقدمة، فلو تركهما وجبت كفارة واحدة(٤) وكذا لو ترك أحدهما(٥)

(١) قد عرفت أن المراد من هذا الوجه إما الصورة الأولى، أو الأخيرة من صور نذر الغسل منفرداً.

وقد يتوهم أن المراد من هذا الوجه نذر أن لا يزور إلا مع الغسل.

لكن عرفت في مبحث الوضوء بطلان مثل هذا النذر؛ لعدم رجحان متعلقه[1].

(٢) إما لانتفاء النذر لانتفاء شرطه، أو لتعذر شرط المنذور الموجب لانحلال النذر.

(٣) بأن يؤخذ النذر مطلقاً لا مشروطاً بالزيارة، والمنذور مقيداً بالزيارة مطلقاً، فتجب الزيارة كما تجب سائر قيود الواجب المطلق.

وهذا الوجه هو الصورة الثانية من صور نذر الغسل منفرداً.

(٤) لوحدة النذر المعلق بالغسل المقيد بالزيارة.

(٥) لأن فوات المقيد يكون بفوات ذاته ويكون بفوات قيده.

(١) تقدَّم في ج٣ ص ٤٠٦.

ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط(١) وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة(٢) فلو تركهما وجب عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة(٣).

(١) نعم، لو كان المراد من المنذور الغسل المشروع للزيارة، أمكن القول بسقوط الكفارة بفعل الغسل فقط مطلقاً، بناءً على المشهور من وجوب مطلق المقدمة، أو في خصوص صورة ما إذا أراد ذا المقدمة، بناءً على اختصاص وجوب المقدمة بتلك الحال.

ولا يكفي في سقوطها مطلقاً بناءً على المقدمة الموصلة، كما هو التحقيق[1].

فيدور القول بالسقوط مدار القول بوجوب المقدمة.

كما أنه لو كان المراد من المنذور الغسل المنوي به الزيارة، كفى في سقوطها فعل الغسل بنية الزيارة، وإن لم يزر.

(٢) يعني: بنحو تعدد المطلوب، فيكون قد أنشأ بإنشاء واحد نذرين: أحدهما تعلق بالغسل، والآخر بالزيارة، ولذا تجب كفارتان لو تركهما معاً، لأن في تركهما معاً مخالفة لنذرين.

(٣) هذا ظاهر إذا ترك الغسل وفعل الزيارة؛ لأنه وفى بنذر الزيارة ولم يف بنذر الغسل، أما إذا فعل الغسل وترك الزيارة فغير ظاهر؛ لأن نذر الغسل

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٢٧٤.

الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك، لأن المفروض تقييد كل بالآخر(١): وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال(٢).

المنضم إلى نذر الزيارة، إن كان بنحو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة فهو وإن كان يلزمه كفارة في الفرض لحنث نذر الزيارة، إلا أنه لا وجه لثبوت كفارتين في صورة تركهما معاً.

وإن كان بنحو الوجه الثالث، ففعل الغسل بلا زيارة لا يوجب سقوط كفارة نذره، كما سبق في الوجه المذكور، فيكون حينئذٍ عليه كفارتان إحداهما لمخالفة نذر الزيارة، والأخرى لمخالفة نذر غسل الزيارة المنجز.

نعم، يتم ذلك لو كان المنذور الغسل المشروع للزيارة، بناءً على المشهور من وجوب مطلق المقدمة، أو الغسل المنوي به الزيارة إذا كان قد نوى به الزيارة، على ما ذكرنا في شرح ذيل الوجه الثالث[1].

(١) فترك أحدهما يوجب مخالفة نذره ونذر المقيد به.

(٢) فإنه يجري فيه الوجوه المذكورة على النحو المزبور.

(١) تقدَّم في ص ١١.

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المني(١) ولو في حال النوم(٢) أو الاضطرار(٣) وإن كان بمقدار رأس إبرة(٤)، سواء كان بالوطء

فصل في غسل الجنابة

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، والمعتبر، والتذكرة، والذكرى[١]، وغيرها، بل عن بعضها إجماع المسلمين[٢]، والنصوص به متواترة[٣].

(٢) اجماعاً، حكاه جماعة[٤]، والنصوص به مستفيضة أو متواترة[٥].

(٣) بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه إطلاق النصوص.

(٤) بلا إشكال ظاهر، للإطلاق.

وقد يظهر العدم من صحيح معاوية بن عمار، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الخلاف ١: ١٢٦/ غنية النزوع: ٣٧ / المعتبر ١: ١٧٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩/ ذكرى الشيعة ١: ٢١٩/ كشف اللثام ٢: ٥ / الحدائق الناضرة ٣: ١٩ / مدارك الأحكام ١: ٢٦٥.

(٢) المعتبر ١: ١٧٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩/ ذكرى الشيعة ١: ٢١٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ١٧٨، ب ٢/ و٢: ١٨٦ ، ب ٧ ـ الجنابة.

(٤) غنية النزوع: ٣٧/ المعتبر ١: ١٧٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، ب ٧ ـ الجنابة.

أو بغيره(١) مع الشهوة أو بدونها(٢) جامعاً للصفات أو فاقداً

الرجل احتلم، فلما انتبه وجد بللاً قليلاً. قال عليه السلام: ليس بشيء، إلا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف، فعليه الغسل»[١]، فتأمل.

ويتعيَّن حمله على المشتبه، فلاحظ.

(١) بلا خلاف، وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المفخذ عليه غسل؟ قال عليه السلام: نعم، إذا أنزل»[٢].

(٢) إجماعاً، حكاه جماعة[٣]، بل عن المعتبر والذكرى: إجماع المسلمين[٤].

نعم، عن مالك، وأبي حنيفة، وأحمد: اعتبار الشهوة[٥]، ويظهر ذلك من بعض النصوص.

ففي صحيح ابن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يلعب مع المرأة، ويقبلها، فيخرج منه المني، فما عليه؟ قال عليه السلام: إذا جاءت الشهوة، ودفع، وفتر لخروجه، فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة، ولا شهوة، فلا بأس»[٦].

لكن يجب حمله على التقية، وعن الشيخ حمله على صورة الاشتباه[٧]،

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، ب ٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٨٦ ـ ب ٧ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٣) حكاه عنهم في مفتاح الكرامة ٢: ٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ١: ٢١٩ / المعتبر ١: ١٧٧.

(٥) بداية المجتهد ١: ٤٧ / المبسوط للسرخسي ١: ٦٧ / المجموع ٢: ١٣٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، ب ٨ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٢٠/ الاستبصار ١: ١٠٤.

لها(١) مع العلم بكونه منياً. وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة

ولا ينافيه فرض المني في السؤال؛ لإمكان الاعتماد على الظن في ذلك، كما عن المنتقى[١].

ولا سيما وكون المذكور في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر عليه السلام ذكر «الشيء» بدل «المني»[٢]، وكذا عن قرب الإسناد[٣]، ويناسبه التعبير بلفظ «الشيء» في الجواب، فلا إشكال.

(١) المراد من الصفات: الشهوة، والدفق، والفتور.

وظاهر بعض وصريح آخر: الإجماع على عموم الحكم[٤]، وفي الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) ـ كما نقله جملة منهم ـ في وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منياً، وإن لم يكن على الصفات الآتية، وأن الرجوع إليها كلاً أو بعضاً إنما هو مع الاشتباه»[٥].

وقد توهم عبارة المفيد، والمرتضى، والمبسوط، وسلار، وأبي الصلاح وغيرهم: اعتبار الدفق[٦]، حيث فسروا الماء الدافق بالمني، لكن الظاهر أن التقييد بذلك للغلبة.

(١) منتقى الجمان ١: ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩/ ذكرى الشيعة ١: ٢١٩/ كشف اللثام ٢: ٥/ جواهر الكلام ٣: ٣.

(٥) الحدائق الناضرة ٣: ١٩.

(٦) المقنعة: ٥١/ جمل العلم والعمل: ٥١/ المبسوط ١: ٢٧/ الاقتصاد: ٢٤٤/ المراسم العلوية: ٤١/ الكافي في الفقه: ١٢٧/ إشارة السبق: ٦٧/ الوسيلة: ٥٥.

.

فعن السرائر: «وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح، إلا أنه لما كان الأغلب في أحواله الدفق قيد به»[١].

لكن عبارة الوسيلة تأبى هذا الحمل[٢]، كما قيل[٣]، ولا يخلو من تأمل.

ثـــم إن المحكي عن جماعة الإجماع على عـــدم الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك[٤].

وفي محكي المعتبر، والمدارك دعوى إجماع المسلمين عليه[٥].

نعم، عن المقنع: «إن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غســـل. وروي أن عليها الغسل إن أنزلت، فإن لم تنزل فليس عليها شيء»[٦].

وكأنه كان اعتماداً منه على جملة من النصوص، النافية للغســـل عن المرأة إذا أنزلت المني، كصحيح عمر بن أذينة، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام، فتهريق الماء الأعظم؟ قال عليه السلام: ليس عليها غسل»[٧].

(١) السرائر الحاوي ١: ١٠٧.

(٢) حيث قال فيها: «فأما الجنابة فهي بإنزال الماء الذي منه الولد، وعلامته الدفق، ســـواء كان معه شهوة أو لم يكن، وإن وجد شهوة من غير دفق وكان مريضاً فكذلك، و إن كان صحيحاً لم يكن ذلك منياً إذا لم يكن معه دفق»، [الوسيلة: ٥٥].

(٣) مفتاح الكرامة ٣: ٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩/ منتهى المطلب ٢: ١٦٥/ ذكرى الشـــيعة ١: ٢١٩/ مشارق الشموس ٢: ٣٩٠/ مصابيح الظلام ٤: ٥٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥١٩.

(٥) المعتبر ١: ١٧٧/ مدارك الأحكام ١: ٢٦٧.

(٦) المقنع: ٤٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ١٩١، ب ٧ ـ الجنابة ـ حديث: ٢١.

.....

وفي صحيح عمر بن يزيد: «فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال عليه السلام: ليس عليها الغسل»[١].

ونحوه صحيحه الآخر[٢]، ورواية عبيد[٣]، وصحيح ابن مسلم[٤]، بل ظاهر الأخير المفروغية عند السائل.

لكنها ـ كما ترى ـ لا تختص بنفي الغسل في صورة الاحتلام.

وكيف كان، فهي محمولة ـ كما في الوسائل وغيرها ـ إما على الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج منياً، أو على مجرد الرؤية في النوم بلا إنزال، أو على صورة انتقال المني من محله بلا خروج، أو على التقية؛ لموافقتها لبعض العامة، أو حرمة الإعلام بالحكم المذكور، أو كراهته، أو غير ذلك[٥]؛ لما عرفت من الإجماع، وللنصوص الدالة على وجوب الغسل عليها كالرجل.

ففي صحيح ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يجامع المرأة فيما دون

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٠، ب ٧ ـ الجنابة ـ حديث: ١٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢٢.

(٤) قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل؛ لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن». [المصدر السابق ٢: ١٩١، ب ٧ ـ الجنابة ـ حديث: ١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٩٢/ الاستبصار ١: ١٠٧/ تهذيب الأحكام ١: ١٢٣/ منتهى المطلب ٢: ١٦٩/ الحدائق الناضرة ٣: ١٦/ مستند الشيعة ٢: ٢٥٦/ جواهر الكلام ٣: ٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥١٩.

بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول(١). ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره(٢).

الفرج، وتنزل المرأة، هل عليها غسل؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

وفي صحيح الحلبي: «إن أنزلت فعليها الغسل»[٢].

وفي صحيح إسماعيل بن سعد: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»[٣].

وفي خبر محمد بن الفضيل: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[٤]، إلى غير ذلك من النصوص المدعى تواترها[٥].

(١) كما سيأتي[٦].

(٢) كما هو ظاهر جماعة، حيث أطلقوا ولم يقيدوا بالاعتياد، نوعاً أو شخصاً، ويقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة، وغيرها.

وظاهر القواعد: اعتبار الاعتياد في غير المخرج النوعي[٧].

وظاهر محكي جامع المقاصد: اعتبار الاعتياد في غير ثقبة الإحليل، والخصية، والصلب[٨].

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، ب ٧ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) رياض المسائل ١: ١٩٣/ جواهر الكلام ٣: ٥.

(٦) في ص ١٨٢.

(٧) قواعد الاحكام ١: ٢١١.

(٨) جامع المقاصد ١: ٢٧٧.

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن(١)، فلو تحرك من محله ولم يخـرج لم يوجب الجنابة، وأن يكون منـه(٢)، فلو خرج من المرأة

وظاهر آخر: اعتبار انسداد الطبيعي عند الخروج من غيره[١].

لكن الجميع طـرح للإطلاق، وقد تكرر أن الغلبـة والاعتياد لا يعول عليهما في ذلك، وقد تقدَّم بعض الكلام في ذلك في نواقض الوضوء، فراجع[٢].

(١) كما حكي التصريح به عن الأكثر[٣]، بل الظاهر أنه لا إشـكال فيه، وهو الذي يقتضيه ظاهر النصوص.

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل عن كشـف اللثـام، وظاهر التذكرة الإجماع عليه[٤].

خلافاً للحسن، فأوجب الغسـل على المرأة إذا خرج منها مني الرجل، قياساً منه على منيها[٥].

وهو ـ مع أنه مع الفارق ـ خلاف مصحح عبد الرحمن: «سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسـل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك، هل عليها غسـل؟ فقال عليه السلام: لا»[٦]، ونحوه صحيح سـليمان بن خالد[٧]، وقريب منهما

(١) روض الجنان ١: ١٤١.

(٢) تقدَّم في ج٣ ص ٣٧٠.

(٣) المختصر النافع: ١٤٠ / كشـف الرموز ١: ٥٥٢ / تحرير الأحكام ٢: ٥٣٤ / قواعد الأحكام ٢: ١٣٣.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٢.

(٥) المحلى ٢: ٧/ المجموع ٣: ١٥١.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٢، ب ١٣ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ١.

منـــي الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها(١). وإذا شـــك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات(٢) من الدفق،

صحيح عمر بن يزيد[١].

وحينئذٍ فلو شـــكَّت في الخارج، كانت كما لو شـــكَّت في أصل الخروج، عملاً بالأصل.

وعن الدروس، والبيان وجوب الغسل مع الشك[٢].

وعـــن نهاية الإحـــكام ذلك مع الظن، كـــما إذا كانت ذات شـــهوة، لا كالصغيرة، والنائمة، والمكرهة[٣]. ولا وجه له ظاهر.

(١) وحينئذٍ يكون الغسل لخروج منيّها، فالاستثناء منقطع.

(٢) بلا خلاف ظاهر، نعم، قد يســـتظهر من السرائر الخلاف فيه، وأن المدار على العلم[٤]. لكنه ضعيف.

إنما الإشـــكال فيما يظهر من المتن، من وجوب الاختبار، ولا دليل عليه ظاهر؛ لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية.

نعم، وجـــب في بعض الموارد للدليـــل الخاص به، أو للـــزوم المخالفة القطعية الكثيرة لولاه، وكلاهما في المقام مفقود.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٢، ب ١٣ ـ الجنابة ـ حديث: ٤.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٩٥/ البيان: ٤٥.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٠٠.

(٤) السرائر الحاوي ١: ١١٦.

والفتور، والشـــهوة(١)، فمع اجتماع هـــذه الصفات يحكم بكونه منياً، وإن لم يعلم بذلـــك(٢)، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد

(١) كما هو المذكور في كلام جماعة[١]، واقتصر في النافع على الأولين[٢]، وفي القواعد على الأول والأخير[٣]، وعـــن جماعة كثيرة من القدماء: الاقتصار على الأول[٤]، وعن الجامع: الاقتصار على اللون، والثخانة، والرائحة[٥].

والموجود في النصوص: الثلاثة الأول[٦]، وفي صحيح معاوية المتقدم[٧] ذكر الكمية.

(٢) لا ينبغـــي التأمل في وجوب الحكم بكون الخـــارج منياً عند اجتماع الصفات المذكورة، كما يســـتفاد من قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم: «... إذا جاءت الشهوة، ودفع وفتر لخروجه، فعليه الغسل»[٨].

وإنما الإشكال في اعتبار الاجتماع في الحكم المذكور بحيث يكون مجموع

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨/ المعتبر ١: ١٧٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٢١ / إرشاد الأذهان ١: ٢٢٥/ تحرير الأحكام ١: ٨٩/ الدروس الشرعية ١: ٩٥.

(٢) المختصر النافع: ٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٠٨.

(٤) كأنه يشير بذلك إلى تعريفهم المني بالماء الدافق، وقد تقدَّمت الإشارة إليه في ص١٥، وإلا فلم أجدهم تعرضوا لمســـألة الاشتباه، عدا ما في النهاية والوســـيلة. انظر: النهاية: ٢٠/ الوسيلة: ٥٥/ كشف اللثام ٢: ٦/ جواهر الكلام ٣: ٩

(٥) الجامع للشرايع: ٣٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، ب ٨ ـ الجنابة.

(٧) تقدَّم في ص١٣.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، ب ٨ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

.

الصفات الثلاث طريقاً إلى كونه منياً، كما قد يظهر من الجماعة.

أو تكفي كل واحدة منها، كما في جامع المقاصد، بل نفى الخلاف في وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط، معللاً له بتلازم الصفات إلا لعارض، فوجود بعضها كاف[1]. انتهى.

والتحقيق: أن ظاهر صدر الصحيح وإن كان هو الأول، ولكن ينافيه صحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج، قال عليه السلام: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه. قلت: فما فرق بينهما؟ قال عليه السلام: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعد»[2].

لظهوره في أن الفرق بين الصحيح والمريض ليس هو قصور شهوة الأول عن الطريقية وعدم قصور شهوة الثاني، بل هو أن عدم الدفق في الصحيح أمارة العدم، دون المريض، مع تساوي شهوتيهما في الطريقية إلى كون الخارج منياً، فيكون الوجه في عدم الحكم بكون الخارج منياً ـ إذا خرج من الصحيح مع الشهوة بلا دفق ـ هو تعارض الأمارتين، ولا كذلك في الخارج من المريض مع الشهوة بلا دفق؛ لأن الشهوة فيه أمارة، وعدم الدفق ليس بأمارة على العدم، فيحكم بكونه منياً عملاً بطريقية الشهوة.

(١) جامع المقاصد ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٥، ب ٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

.....

ومثله مصحح زرارة: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شـــهوة، فإنه ربما كان هو الدافق، لكنه يجيئ مجيئاً ضعيفاً، ليســـت له قوة؛ لمكان مرضك، ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه»[١].

فالمتحصل من هذيـــن الصحيحين: أن الشـــهوة وحدها طريق إلى كون الخارج منياً، بلا حاجة إلى انضمام الدفق أو الفتور، وأن عدم الدفق في الصحيح أمارة كونه ليس منياً.

كما أن المستفاد مما في مرسل ابن رباط، من قول الصادق عليه السلام: «فأما المني فهو الذي تســـترخي له العظام، ويفتر منه الجسد»[٢]، ومما ورد في المني «من أنه الماء الدافق»[٣] ـ هو طريقية كلٍّ من الفتور والدفق إلى وجوده.

ولا ينافيـــه ورودهما في الشـــبهة المفهومية، لا المصداقيـــة التي هي محل الكلام، لأن مميز المفهوم مميز للمصداق أيضاً.

نعم، لـــو ثبت تحقق الفتور والدفق لغير المنـــي أيضاً، وجب حملهما على الغالـــب، وحينئذٍ فلا مجال للتمييز بهما في الشـــبهة المصداقية، لكنه غير ثابت، فظهور الدليلين في كون كل منهما خاصة محكَّم.

إلا أن هـــذا المقدار من التمييز لعله خارج عن محل الكلام؛ لأنه ليس من

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٥، ب ٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٩٠، ب: ٧ ـ الجنابة ـ حديث: ١٧.

(٣) كما في مصحح زرارة المتقدم، وقوله صلى الله عليه وآله ـ في خبر الجعفريات ـ: «وأما المني فهو الماء الدافق...». [الجعفريات: ٢٠].

.

باب جعل الطريقية والحجية، بل من باب الإرشاد إلى الملازمة بين وجود الصفة ووجـود المني، فيكون العلم بوجود الصفة موجبـاً للعلم حقيقة بوجود المني حقيقة، لا أنه موجـب للحكم بوجود المني تعبداً، كـما هو المقصود من كون الصفات المذكورة أمارة.

ولعل مراد الأصحاب من كونها أمـارة هذا المعنى، بل هو ظاهر جامع المقاصد[1]، فلاحظ.

وأشـكل من ذلك دعوى طريقية عدم الفتور إلى عدم كون الخارج منياً، نظير عدم الدفق[2]، فقد تسـتفاد من مرسل ابن رباط، بناءً على ظهوره في كونه خاصة لازمة.

لكنه غير ظاهر، ولا سيما بملاحظة ترك الاستفصال عن وجوده وعدمه في صحيحي ابن أبي يعفور وزرارة المتقدمين في المريض.

مضافاً إلى ما عرفت من أنه لو ثبت كونه خاصّة كان العلم بعدمه موجباً للعلم بالعدم، لا أنه موجب للعلم تعبداً بعدمه كذلك، كما هو معنى الطريقية، وكذا الإشكال في طريقية عدم الشهوة إلى العدم.

نعم، يسـتفاد من ذيل صحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم[3]: أن عدمهما معاً طريق إلى العدم.

(١) جامع المقاصد ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٢٣.

(٣) تقدَّم في ص١٤.

منها لا يحكم به، إلا إذا حصل العلـــم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين: وهما الشهوة، والفتور(١).

فلو بني على تلازمهما ـ كما في الجواهر[١] ـ كان ظهوره في طريقية عدم كل منهما إلى العدم محكماً.

وعليه، يكون المتحصل من مجموع النصوص طريقية الشـــهوة إلى وجود المنـــي، وكذا طريقية فتور الجســـد، بناءً على ملازمته للشـــهوة، وطريقية عدم الدفق إلى العدم في الصحيح، وطريقية عدم الشهوة وعدم الفتور معاً إلى العدم، وطريقية كل من العدمين إلى العدم بناءً على تلازمهما.

لكن التـــلازم غير ثابت، وإن كان الذي تطمئن بـــه النفس: هو طريقية كل واحدة مـــن الصفات إلى الوجـــود، وعدم كل إلى العـــدم، فلو اجتمعت حكم بكون الخـــارج منياً، ولو وجد بعضها وفقد الآخـــر تعارض الطريقان، ولو وجدت واحدة وشـــك في الأخرى أخذ بالموجودة، إذ لا اعتبار بالشك في وجود المعارض.

لكن المتيقن من صـــور التعارض صورة وجود الشـــهوة في الصحيح، وعدم الدفق المســـتفاد من صحيحي المريض[٢]، وصورة انتفاء الشهوة والفتور ووجود الدفق، المستفاد من ذيل صحيح ابن جعفر عليه السلام وغيرهما[٣]، محل تأمل.

(١) بل ظاهر الصحيحين المتقدمين في المريض الاكتفاء بالشـــهوة فقط،

(١) جواهر الكلام ٣: ١١.

(٢) وهما صحيح ابن أبي يعفور، ومصحح زرارة المتقدمان في ص ٢٢، ٢٣.

(٣) تقدَّم في ص١٤.

الثاني: الجماع، وإن لم ينزل(١) ولو بإدخال الحشفة أو

وأما المرأة فلم تتعرض لها نصوص الباب.

لكن عن بعض متأخري المتأخرين الاكتفاء بالشهوة[١]؛ لصحيح إسماعيل ابن سعد، وخبر ابن الفضيل المتقدمين في مني المرأة، ونحوهما[٢]، وموردهما وإن لم يكن الشبهة المصداقية، إلا أنه لا يبعد ظهورهما في كون الشهوة أيضاً من خواص منيّ المرأة.

وأما الفتور، فالنصوص المتعرضة له ظاهر موردها الرجل، فلاحظ.

(١) إجماعاً، «محصلاً، ومنقولاً مستفيضاً، كاد يكون متواتراً، بل هو كذلك»، كذا في الجواهر[٣].

ويدل عليه كثير من النصوص، كصحيح ابن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال عليه السلام: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال عليه السلام: نعم»[٤].

وأما خبر ابن عذافر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال عليه السلام: يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان، فيغسلان فرجهما»[٥].

(١) رياض المسائل ١: ١٩٥.

(٢) تقدَّمت النصوص المشار إليها في ص ١٨.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، ب ٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

مقدارها من مقطوعها(١)

فلا يبعد أن يكون قوله عليه السلام: «وإذا التقى...» تفسيراً لقوله عليه السلام: «حين يدخله»، لا أنه جملة مستأنفة، وإلا فلا وجه لدخول الفاء في الجزاء؛ لأنه ليس من موارد دخول الفاء، لا أقل من وجوب حمله على ذلك؛ لما عرفت من الإجماع.

وأما ما عن علي عليه السلام: «إنما الغسل من الماء الأكبر»[١]، فالحصر فيه إضافي بالنسبة إلى مجرد الاحتلام من دون خروج المني، أو بالنسبة إلى المذي ونحوه.

(١) وفي مفتاح الكرامة: «أنه المعروف من مذهب الأصحاب»[٢].

وعن شرح الدروس: الظاهر الاتفاق عليه[٣]؛ لدعوى ظهور النصوص المتضمنة لذكر التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة في التقدير بذلك.

لا يقال: عليه يلزم حمل الحشفة على المتعارفة المتوسطة، كما في سائر موارد التقدير، ولا يظن التزامهم به.

لأنا نقول: المراد التقدير بالنسبة إلى كل بحشفته.

وكيف كان، فالحمل على التقدير خلاف الظاهر، والقرينة عليه مفقودة، ومن هنا احتمل الاكتفاء بمجرد صدق الإدخال، أخذاً بإطلاق صحيح ابن مسلم: «إذا أدخله فقد وجب الغسل»[٤]، مع الاقتصار في تقييده بغيبوبة الحشفة

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٧، ب ٩ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ١٨.

(٣) مشارق الشموس ٢: ٤١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، ب ٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

.

على واجدها، كما عن المدارك، وكشف اللثام[١].

كما احتمل أيضاً اعتبار إدخال تمام الباقي[٢]؛ لظهور الإدخال ـ في صحيح ابن مسلم ـ في إدخال الجميع.

ويحتمل سقوط الغسل بالمرة[٣]؛ لانتفاء الشرط، وهو التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة، مع عدم الاقتصار في التقييد على خصوص الواجد.

والأخير أوفق بقواعد الجمع بين الأدلة، إذ لا وجه للاقتصار في التقييد على خصوص الواجد للحشفة، فإنه خلاف إطلاق المقيد، فبعد حمل المطلق على المقيد يكون موضوع الحكم خصوص المقيد، فمع انتفائه ينتفي.

فالعمدة في الحكم المذكور كونه مظنة الإجماع.

وأما مقطوع بعض الحشفة، فحيث لا مانع من تحكيم إطلاق المقيد فيه، يكون مقتضاه وجوب الغسل بغيبوبة المقدار الباقي منها، كما عن التذكرة[٤]، والموجز الحاوي، وجامع المقاصد، وكشف اللثام[٥].

وعن جامع المقاصد: اشتراط ما يصدق معه الإدخال عرفاً[٦].

ولعله مراد الجميع، ولا إجماع هنا على التقدير.

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٧٢ / كشف اللثام ٢: ٤٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٩.

(٣) المصدر السابق / مستند الشيعة ٢: ٢٧٠.

(٤) لم أجده فيها، وإن حكاه عنها في كشف اللثام ٢: ٤٧/ وانظر: مفتاح الكرامة ٣: ١١٢.

(٥) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٣/ جامع المقاصد ١: ٢٧٦/ كشف اللثام ٢: ٤٦.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٧٧.

في القبل أو الدبر(١)

(١) كما هو المشهور، كما عن جماعة[١]. ومذهب المعظم، كما عن المدارك[٢].

بل إجماع، كما عن المرتضى[٣]. بل عن الحلي: إجماع بين المسلمين[٤].

ويشهد به صحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن أخبره: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال عليه السلام: هو أحد المأتيين فيه الغسل»[٥].

لكن قد يناقش في الإجماع: بظهور الخلاف من الصدوق في الفقيه، والكليني[٦]، والشيخ في التهذيبين[٧]، وتردده في طهارة المبسوط، والخلاف[٨]، كتردد المنتهى، وكشف الرموز[٩]، وبعض متأخري المتأخرين[١٠]، بل عن

(١) مفاتيح الشرايع ١: ٥٣/ بحار الأنوار ١: ٧٨/ كشف اللثام ٢: ٧/ الحدائق الناضرة ٣: ٤.
(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٧٢.
(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٢٨.
(٤) السرائر الحاوي ١: ١٠٨.
(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، ب ١٢ ـ الجنابة ـ حديث: ١.
(٦) قال في الحدائق: «وهو ظاهر الصدوق رحمه الله في الفقيه، حيث روى فيه ما يدل على عدم الوجوب وهو صحيحة الحلبي الآتية، ولم ينقل شيئاً من أخبار الغسل، وهو ظاهر ثقة الإسلام في الكافي أيضاً حيث روى فيه مرفوعة البرقي». انظر: الحدائق الناضرة ٣: ٥/ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧/ الكافي ٣: ٤٧/ مفتاح الكرامة ٣: ١٤.
(٧) الاستبصار ١: ١١٢/ تهذيب الأحكام ١: ١٢٥، ولم يزد فيه على روايته لصحيح الحلبي ومرفوع البرقي.
(٨) المبسوط ١: ٢٧ـ٢٨ / الخلاف ١: ١١٦.
(٩) منتهى المطلب ٢: ١٨٥ / كشف الرموز ١: ٧٢.
(١٠) ذخيرة المعاد ١: ٥٠/ مشارق الشموس ٢: ٤١٨/ الحدائق الناضرة ٣: ١٠.

.

السيد نسبة الخلاف إلى بعض معاصريه[١].

وفي الخبر: بالإرسال، وعدم ثبوت الجابر؛ لعدم ثبوت اعتماد المشهور عليه؛ لاحتمال اعتمادهم على إطلاق سببية الإدخال في الفرج، بناءً على عمومه للدبر، بل ذلك صريح غير واحد منهم[٢].

ومجرد موافقته للمشهور غير جابرة له، كما حقق في محلّه.

مع معارضته بمرفوع البرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا، فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل، ولا غسل عليها»[٣].

ومرفوع بعض الكوفيين، ومرسل ابن الحكم عنه عليه السلام: «في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال عليه السلام: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل»[٤].

والإنصاف أن هجر النصوص المذكورة، مع ضعف سندها، يسقطها عن الحجية.

وقد يستدل بصحيح الحلبي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال عليه السلام: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»[٥]، بناءً على إرادة خصوص

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٢٨.

(٢) انظر: كشف الرموز ١: ٧٢/ ذكرى الشيعة ١: ٢٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، ب ١٢ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٢: ١٩٩، ب ١١ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

من غير فرق بين الواطئ والموطـــوء(١)، والرجل والامرأة(٢)،

القبل من الفرج[١].

لكن المبنى المذكور غير ظاهر، فتأمَّل.

والإرسال في الخبر المتقدم قد لا يقدح فيه، كسائر مراسيل ابن أبي عمير، فتأمَّل.

والمناقشـــة المذكورة في الإجماع لا تمنع من حصـــول الاطمئنان بمطابقته للواقع، ولا سيما ولم يعرف فيه مخالف على البت، كما في الجواهر[٢]، فلا معدل عن المشهور.

وأما ما في صحيح زرارة، من قول علي عليه السلام: «أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»[٣]، فوروده مورد الاحتجاج والإلزام، وإن كان يدل على تســـليم الخصم للملازمة بين الوجوبين ثبوتاً أو إثباتاً؛ لاتحاد لســـان دليلهما، إلا أنه لا إطلاق له يشـــمل المقام ونحوه مما هو خارج عن مورده، ولا ســـيما بملاحظة عدم إمكان الالتزام بالملازمة بين الوجوبين في كثير من الموارد.

(١) أما في القبل فلتصريح النصوص به، وأما في الدبر فالكلام في الموطوء هو الكلام في الواطئ بعينه، من حيث الإجماع والنص.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة، وقد صرح السيد رحمه الله ـ في محكي كلامه ـ

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٨.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، ب ٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

.

بعدم الفرق في الإجماع المتقدم بين الذكر والأنثى[١]، وكذا عن السرائر[٢].

بل عن العلامة، وولده، والشهيد، والمقداد[٣]، والأحسائي[٤]، والقطيفي[٥]، وغيرهم[٦]: أن كل من أوجب الغسل بالوطء في دبر المرأة أوجبه بالوطء في دبر الغلام.

وربما يستدل له أيضاً بحسن الحضرمي، أو صحيحه، عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً، لا ينقيه ماء الدنيا»[٧]، بحمل ذيله على إرادة التغليظ[٨]، وهو أولى من حمله على ثبوت جنابة له غير الجنابة الموجبة للغسل.

ولعل هذا المقدار كافٍ في الحكم بالوجوب، وإن اختار العدم في المعتبر[٩]، وحكي عن الجامع[١٠].

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٢٨.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٠٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٩/ مختلف الشيعة ١: ٣٢٩/ منتهى المطلب ٢: ١٨٥/ إيضاح الفوائد ١: ٤٥/ ذكرى الشيعة ١: ٢٢١/ التنقيح الرائع ١: ٩٥.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أحسبه الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، في كتابه (إيضاح النافع)، إلا أني لم أعثر على الكتاب ولا على من حكاه عنه.

(٦) غاية المرام ١: ٦٦/ جامع المقاصد ١: ٢٥٧/ روض الجنان ١: ١٤٢/ مصابيح الظلام ٤: ٦٦/ مسالك الأفهام ١: ٥٠/ جواهر الكلام ٣: ٣٥.

(٧) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٩، ب ١٧ ـ النكاح المحرم ـ حديث: ١.

(٨) الحدائق الناضرة ٣: ١٢/ مفتاح الكرامة ٣: ١٨.

(٩) المعتبر ١: ١٨١.

(١٠) الجامع للشرائع: ٣٨.

والصغير والكبير(١)، والحي والميت(٢)،

وفي ظاهر الشرائع، وعن غيرها: التردد[١].

والكلام في الموطوء بعينه الكلام في الواطئ، إذ يصعب جداً التفكيك بينهما، وإن كان ظاهر بعض إمكانه[٢].

(١) وكذا العاقل والمجنون؛ للإطلاق.

ولا ينافيه حديث رفع القلم عن الصبي والمجنون[٣]؛ لظهوره في رفع قلم المؤاخذة، فيختص برفع الإلزام، ولا يقتضي رفع عامة الأحكام حتى الوضعية، كما في المقام.

ويترتب على ذلك ثبوت أحكام الجنب له، سواء أكانت متعلقة به، كبطلان عبادته بدون الغسل، لو قيل بمشروعيتها، أم بغيره مثل عدم جواز إدخاله المسجد، لو قيل بعدم جواز إدخال جنب المسجد.

(٢) إجماعاً منًّا، كما في الرياض[٤]، وعن ظاهر الخلاف، والمنتهى، والتذكرة، حيث نسب الخلاف فيها إلى الحنفية[٥].

واستدل له في الجواهر ـ مضافاً إلى إطلاق النص، والفتوى، والإجماع المنقول ـ بالاستصحاب، وفحوى قوله عليه السلام: «أتوجبون عليه...»؟![٦].

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨/ كفاية الأحكام ١: ١٨/ مفاتيح الشرايع ١: ٥٣/ مدارك الأحكام ١: ٢٧٥.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٨٥/ مفاتيح الشرايع ١: ٥٣/ مستند الشيعة ٢: ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١

(٤) رياض المسائل ١: ١٩٨.

(٥) الخلاف ١: ١١٧/ منتهى المطلب ٢: ١٨٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٧.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٢٧.

والاختيار والاضطرار، في النـــوم أو اليقظة(١)، حتى لو أدخلت حشـــفة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذا لـــو أدخلت ذكر ميت أو أدخل في ميت. والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء(٢)

ولكن إطـــلاق النص والفتوى غير ظاهـــر؛ لانصرافهما أو ظهورهما في خصوص الأحياء، والاستصحاب تعليقي، والإشكال فيه معروف[١].

والفحوى لا يمكن الاعتماد عليها، كما عرفت.

فالعمدة الإجماع المنقول، المؤيد بإرســـال الحكم في لســـان جماعة إرسال المسلمات.

وعليه فلا إشـــكال في ثبوت الجنابة للحي، وثبوت أحكامها المتعلقة به، أو بغيره من الأحياء.

إنما الإشـــكال في ثبوت الجنابة للميت، لعـــدم قيام إجماع عليه، وكذا في ثبوت أحكامها مثل حرمة إدخاله للمسجد.

اللهم إلا أن يعتمد على الاستصحاب التعليقي في جميع ذلك.

(١) هـــذا ـ مع أنه مما لا إشـــكال فيـــه ظاهراً ـ يقتضيـــه إطلاق الأدلة، وحديث رفع الاضطرار[٢]، ورفع القلم عن النائم[٣]، لا يقيده، كما عرفت.

(٢) للإشـــكال في إيجابه الجنابة، الناشـــئ من الأصل النافي له، ومن أنه

(١) تقدَّم منه ﷺ بحث مفصل فيه في ج ٢ ص ٢٢٢، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب: ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ١: ٤٢، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

.

يلوح من كلام السيد المرتضى دعوى الإجماع عليه، حيث قال ﷺ ـ في ضمن كلام له ـ: «على أنهم يوجبون الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة»[١].

وربما يستفاد من قول علي عليه السلام: «أتوجبون...؟!»[٢]، ومن المرسل عن علي عليه السلام: «ما أوجب الحد أوجب الغسل»[٣].

لكن دعوى الإجماع يمتنع التعويل عليها مع مخالفة الكثير[٤]، بل نسب العدم إلى الأكثر[٥]، واستظهر في الحدائق أنه المشهور[٦]، وقد عرفت الاشكال في استفادته من قول علي عليه السلام.

والمرسل غير ثابت، وإنما حكي عن بعض كتب الفقهاء، والظاهر أنه مصطاد من الخبر الذي عرفت إشكاله.

فلا معدل عن العمل بالأصل.

نعم، يمكن أن يتوهَّم أن مقتضى الأصول وجوب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر قبل وطء البهيمة، وقد تقدَّم الكلام في نظيره

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٣٠، بأدنى تفاوت.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، ب ٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

(٣) السنن الكبرى ١: ١٦٦/ كنز العمال ٩: ٥٤٣.

(٤) المبسوط ١: ٢٨/ الخلاف ١: ١١٧/ السرائر الحاوي ١: ١١٢/ شرائع الإسلام ١: ١٨/ الجامع للشرايع: ٣٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٨/ منتهى المطلب ٢: ١٨٦/ المهذب البارع ١: ١٤٦/ جامع المقاصد ١: ٢٥٧/ روض الجنان ١: ١٤٢/ مشارق الشموس ٢: ٤٢١/ كشف اللثام ٢: ٨.

(٥) مصابيح الظلام ٤: ٦٨.

(٦) الحدائق الناضرة ٣: ١٢.

إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر(١) والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة(٢) دون قبلها(٣) إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضاً.

ولو أدخلت الخنثى في الرجل، أو الأنثى، مع عدم الإنزال لا

في آخر مسائل فصل الاستبراء[١].

(١) وكذا لو كان شاكاً في حاله السابقة.

(٢) بلا إشكال، كما في الجواهر[٢]؛ لأنه دبر حقيقة، فيجري عليه حكمه المتقدم.

(٣) كما صرَّح به جماعة، كما في الجواهر[٣]؛ لاحتمال كونه ثقباً، وليس بفرج، والأصل يقتضي الطهارة.

وفي محكي التذكرة جعل وجوب الغسل فيه وجهاً[٤]؛ لقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان...»[٥].

وفيه: أن منصرفه العضو الأصلي، فلا يشمل الزائد، وإن كان مشابهاً له.

(١) في ج٣ ص ٣٤٣.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٦.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٦/ المعتبر ١: ١٨١/ الجامع للشرايع: ٤٠/ الدروس الشرعية ١: ٩٥/ ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٣/ المهذب البارع ١: ١٤٧/ كشف الالتباس: ١١٩/ جامع المقاصد ١: ٢٥٥/ روض الجنان ١: ١٤٣/ مشارق الشموس ٢: ٤٢٨/ الحدائق الناضرة ٣: ١٣/ مستند الشيعة ٢: ٢٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، ب ٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٢

يجب الغسل على الواطء ولا على الموطوء(١)، وإذا أدخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى(٢) دون الرجل والأنثى(٣).

(مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه، ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل(٤)، وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها(٥). وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا

(١) لاحتمال كون ما أدخلته زائداً.

واحتمل في محكي التذكرة أيضاً وجوب الغسل[1]، للعموم، وعرفت ما فيه.

(٢) للعلم بجنابتها، لأنها إما واطئة وإما موطوءة.

(٣) لاحتمال كون كل منهما لا واطئاً للعضو الأصلي، ولا موطوءاً به.

نعم، يجري عليهما ما يجري على واجدَي المني في الثوب المشترك؛ للعلم الإجمالي بجنابة أحدهما.

(٤) ضرورة حجية العلم.

(٥) كما هو المشهور؛ لقاعدة الفراغ، ولاستصحاب الطهارة.

وعن المبسوط: وجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد آخر غسل واقع.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨.

يجب عليه الغسل(١)، وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به(٢). وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة

وعلل بالاحتياط[١]، وهو كما ترى!.

(١) لاستصحاب الطهارة.

(٢) فإن ظاهر جماعة، وصريح آخر: وجوب الغسل حينئذٍ[٢]، عملًا بظاهر الحال[٣]، المستفاد حجيته من موثق سماعة: «عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال عليه السلام: فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته»[٤].

وموثقه الآخر: «عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال عليه السلام: نعم»[٥].

لكن كما يحتمل فيهما السؤال عن الحكم الظاهري للمني المشكوك كونه من المكلف، أو المعلوم كونه منه المشكوك كونه من جنابة جديدة، يحتمل أيضاً أن يكون السؤال عن الحكم الواقعي للمني المعلوم الخروج من المكلف، إذا لم

(١) المبسوط ١: ٢٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٨/ السرائر الحاوي ١: ١١٥/ المعتبر ١: ١٧٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٨/ منتهى المطلب ٢: ١٧٨/ نهاية الإحكام ١: ١٠١/ الدروس الشرعية ١: ٩٥/ ذكرى الشيعة ١: ٢٢١/ المهذب البارع ١: ١٤٩/ جامع المقاصد ١: ٢٥٨/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٣/ ذخيرة المعاد ١: ٥١/ مشارق الشموس ٢: ٤٢٢.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٠١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٩٨، ب ١٠ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.....

يكن خروجه عن احتلام، بل عن أسباب اقتضاها المزاج، وحيث أنه يمتنع أن يكون السؤال عنهما معاً؛ لعدم الجامع بينهما، ولا قرينة على تعيين أحدهما بعينه، لا مجال للخروج بهما عن القاعدة المسلَّمة من عدم نقض اليقين بالشك.

هذا، مضافاً إلى معارضتهما بموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يصيب بثوبه منياً، ولم يعلم أنه احتلم، قال عليه السلام: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»[1].

وكما يمكن الجمع بينهما بحمل الأولين على الثوب المختص ـ بقرينة ذكر الفخذ في أحدهما ـ وحمل الأخير على المشترك، يمكن أيضاً حمل الأولين على صورة العلم بكون المني من جنابة لم يغتسل منها، وحمل الأخير على صورة العلم بكونه منه، مع احتمال كونه من جنابة قد اغتسل منها، بقرينة اختلاف المتنين في الخصوصيات المناسبة لذلك.

فإن قول السائل في موثق سماعة: «ولم يكن رأى في منامه...» ظاهر في السؤال عن خروج المني بدون احتلام في النوم السابق على الرؤية، فيكون السؤال فيه عن الحكم الواقعي.

وأما قول السائل ـ في موثق أبي بصير ـ: «ولم يعلم أنه احتلم»، فظاهر في السؤال عن رؤية المني مع عدم العلم بسببه، فإن كان غرض السائل السؤال عن صورة احتمال كونه عن جنابة سابقة قد اغتسل منها، لم يكن منافياً لما سبق، وإن كان غرضه السؤال عن صورة العلم بخروج المني مع عدم العلم بالاحتلام،

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٨، ب ١٠ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل(١)

فيكون سؤالاً عن الحكم الواقعي، كان ظاهره غير معمول به.

وعلى كل حال، فالطائفة الأولى بعد ما كانت ظاهرة في الحكم الواقعي، لا مجال للتمسك بها في الحكم الظاهري، فلا مجال لرفع اليد بها عن عموم دليل الاستصحاب، والله سبحانه أعلم.

(١) لاستصحاب الطهارة، ولا يجري فيه ما تقدَّم ويأتي، في مسألة من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم منهما[1]؛ لما ذكره في الجواهر من الفرق الواضح بين ما نحن فيه وبين تلك المسألة؛ لأنه في المقام لا يعلم حدوث جنابة غير الأولى، فكان الأصل عدمها، كما هو الحال في كل ما شك في تعدده واتحاده، بخلاف تلك المسألة، فإن من المعلوم وقوع الحدث والطهارة معاً، لكنه جهل صفة السبق واللحوق، وهنا لم يعلم أصل الوجود، فضلاً عن السبق واللحوق. انتهى[2].

ويمكن أن يقال: بعدم الفرق بينهما من هذه الجهة، إذ في المقام أيضاً يعلم بوجود الجنابة حال خروج المني الذي وجده، وإنما يشك في انطباقها على الجنابة التي اغتسل منها، وعدم انطباقها عليها، بأن تكون جنابة جديدة بعد الغسل، فكما يمكن أن تستصحب الطهارة يمكن أن تستصحب تلك الجنابة المعلومة بالإجمال، فيتعارض الاستصحابان، ويرجع إلى قاعدة الاشتغال الموجبة للغسل، نظير ما قيل في تلك المسألة.

(١) تقدَّم في ج٤ ص ٣١١، ويأتي في ص ٤٢.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٩.

.....

نعم، تفترق المسألتان من جهة أخرى، وهي: أن في تلك المسألة يعلم بتكرر السبب، وإنما الشك في أن السبب الثاني وقع بعد السبب الأول بلا فصل بالحالة المضادة أو مفصولاً بها، وهنا لا يعلم بتكرر السبب لاحتمال كون المني الذي وجده هو المني الذي أوجب الجنابة الأولى.

ولأجل الفرق المذكور لا يمكن تصور صورة الجهل بتاريخ الغسل والعلم بتاريخ الجنابة، ولا الجهل بتاريخهما معا، للعلم بتاريخ الغسل والجنابة الأولى، فيتعين فيه فرض صورة واحدة وهي العلم بتاريخ الغسل والجهل بتاريخ الجنابة.

وقد عرفت أن التحقيق فيها هو استصحاب الغسل وعدم معارضته باستصحاب الجنابة لعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ.

نعم، بناءً على المشهور من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ، ينبغي أن يحكم في المقام بتعارض الاستصحابين، والرجوع إلى قاعدة الاشتغال، الموجبة لتجديد الغسل كما ذكرنا، فتأمل جيداً.

ومنه تعرف الوجه في كون الأحوط الغسل.

مضافاً إلى احتمال كون مفاد موثقي سماعة وجوب الغسل في المقام، وهو ما إذا علم أن المني منه، وكان يحتمل أنه قد اغتسل منه، كما احتمله بعض[1].

وبه جمع بينهما وبين موثق أبي بصير، فحمله على ما إذا لم يعلم أن

(١) مفتاح الكرامة ٣: ٢٤.

أيضاً، لكنه أحوط.

(مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل(١)، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذٍ.

(مسألة ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما(٢)،

المني منه[١].

(١) تقدَّم الكلام في تمام هذه المسألة في المسألة السابعة والثلاثين من فصل شرائط الوضوء، فراجع[٢].

(٢) اتفاقاً، كما في الحدائق[٣]، وفي الجواهر: «لم أعثر على خلاف فيه بين أصحابنا، بل لعله إجماعي، كما عساه يظهر من المنقول في السرائر من خلاف المرتضى، وبه صرح بعض المتأخرين، كصاحب المدارك وغيره»[٤].

وكأن الوجه فيه: أنه عمل كل واحد منهما باستصحاب طهارة نفسه، ولا يمنع عنه العلم الإجمالي المذكور، لخروج أحد طرفيه ـ وهو جنابة الآخر ـ عن محل الابتلاء، وقد تحقَّق في محله إن مثل ذلك مانع من منجزية العلم، ومن منعه

(١) الاستبصار ١: ١١١/ مشارق الشموس: ٤٢٣/ مستند الشيعة ٢: ٢٦٢.

(٢) ج ٤ ص ٣١١.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٢٦.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٠ / السرائر الحاوي ١: ١١٥ / مدارك الأحكام ١: ٢٧٠ / مستند الشيعة ٢: ٢٦٥.

والظن كالشك(١)، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر، اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر(٢).

(مسألة ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر(٣)؛ للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة

عن إعمال الأصل في الطرف الذي هو محل الابتلاء[١].

نعم، إذا كان الشخص الآخر محل الابتلاء ـ وإن لم يكن من جهة الاقتداء به، بل كان من جهة أخرى، مثل عدم جواز استئجاره لكنس المسجد بنفسه، أو نحو ذلك ـ وجب الغسل؛ للعلم الإجمالي بوجوب الغسل أو بحرمة الإجارة مثلاً، فالرجوع إلى الأصل وعدم وجوب الغسل إنما هو إذا كان الآخر خارجاً عن محل الابتلاء أصلاً، لا من جهة الاقتداء، ولا من جهة أخرى.

(١) لأصالة عدم الحجية، فلا يقدح في جريان الاستصحاب المتقدم.

وقد تحقق في مبحث الاستصحاب: أن الشك ـ الذي لا يجوز به رفع اليد عن اليقين ـ يراد به ما يقابل اليقين، كما لعله معناه لغة، ويساعده بعض القرائن المشتمل عليها أدلة الاستصحاب[٢].

(٢) وكذا لو كان شاكاً في ذلك.

(٣) كما عن المعتبر، والإيضاح، والبيان، وجامع المقاصد[٣]، وحاشية

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٣٠٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢: ٥٢٤.

(٣) المعتبر ١: ١٧٩/ إيضاح الفوائد ١: ٤٦/ البيان: ٥٤/ جامع المقاصد ١: ٢٥٩

إمامه(١)، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء

الشرائع[١]، والمسالك، والروض، وكشف اللثام[٢]، وكثير ممن عاصرناه أو قارب عصرنا[٣].

(١) الموجب للعلم الإجمالي بفساد إحدى الصلاتين، الموجب للعلم التفصيلي ببطلان الاقتداء، إذ الاقتداء إنما يكون في الصلاة الصحيحة بالصلاة كذلك.

وعن المنتهى، والتذكرة، والتحرير، ونهاية الإحكام، والمدارك والحدائق[٤]، واللوامع[٥]، وغيرها: الجواز[٦]، بل نسب إلى معظم الطبقة الثالثة[٧]؛ لصحة الصلاتين؛ لحصول الطهارة لكل من الإمام والمأموم، ولذا لم يجب عليهما الغسل[٨]، كما تقدَّم.

ولسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشارع، ولذا يجوز لكل منهما الدخول في المساجد، وقراءة العزائم[٩].

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٢٨.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٩/ روض الجنان ١: ١٤٥/ كشف اللثام ٢: ١١..

(٣) كشف اللثام ٢: ١١/ جواهر الكلام ٣: ٢٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٣٧/ مصباح الفقيه ٣: ٢٤٢.

(٤) منتهى المطلب ٢: ١٧٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٤/ تحرير الأحكام ١: ٩٠/ نهاية الإحكام ١: ١٠١/ مدارك الأحكام ١: ٢٧٠/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٧.

(٥) حكاه عنه في مستند الشيعة ٢: ٢٦٥.

(٦) ذخيرة المعاد ١: ٥٢/ رياض المسائل ١: ١٩٨/ مستند الشيعة ٢: ٢٦٥.

(٧) مستند الشيعة ٢: ٢٦٥.

(٨) ذخيرة المعاد ١: ٥٢.

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٠١.

.

ولأنا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الإنزال من شخص بعينه، ولذا ارتفع لازمه، وهو وجوب الطهارة[1].

وهذه الوجوه متقاربة، راجعة إلى إثبات صحة الصلاة ظاهراً بالإضافة إلى المصلي نفسه، وهو غير محل الكلام، الذي هو صحة تمام الصلاتين بالإضافة إلى كل منهما، مع العلم الإجمالي بخلاف ذلك، الموجب للعلم التفصيلي ببطلان الائتمام.

ولذا لو كان الإمام مستصحب الطهارة من الحدث، فإنه تصح صلاته ظاهراً في حقه، ولا يجب عليه الغسل، ويجوز له قراءة العزائم، ودخول المساجد، ولكن لا يجوز لمن علم تفصيلاً بجنابته الائتمام به، فثبوت الأحكام المذكورة ظاهراً في حق المكلف نفسه لا يسوغ لغيره الائتمام به، إذا كان عالماً تفصيلاً بجنابته.

نعم، قد يظهر من الوجه الأخير: أن العلم بالإنزال من شخص بعينه شرط في تحقق الحدث واقعاً بالإضافة إليه.

ولكنه مما لا ينبغي أن يتوهم، فإنه خلاف المتفاهم القطعي من النصوص.

كما أنه لو ثبت كون الأحكام الظاهرية المذكورة في حق مكلف موضوعاً لجواز الائتمام به واقعاً، كان الحكم بجواز الائتمام في المقام، وفي الفرض المذكور، في محله.

إلا أن الوجوه المذكورة أجنبية عن ذلك، بل لا يظن من أحد الالتزام

(١) رياض المسائل ١: ١٩٨.

.

بجواز الائتمام في الفرض المذكور.

وأما ما في الجواهر: من أن أقصى ما ثبت من الأدلة اشتراطه في الائتمام هو عدم علم المأموم بفساد صلاة الإمام، فوجود الجنابة واقعاً للإمام لا يمنع من جواز الائتمام به، ولذا لا خلاف ظاهراً في جواز ائتمام ثالث بأحد واجدي المني في فرض، وبالآخر في فرض آخر، مع العلم بوقوع الائتمام بالجنب في أحد الفرضين. انتهى[١].

فغير ظاهر، والإجماع على جواز الائتمام من ثالث بواجدي المني في فرضين، غير ثابت بنحو يصح الاعتماد عليه.

نعم، قد يمكن الاستدلال عليه بما ورد في الأخبار الكثيرة: من عدم وجوب الإعادة على المأمومين إذا تبين كون الإمام على غير طهارة[٢]، أو كافراً[٣]، أو غير مستقبل للقبلة[٤]، أو غير ناوٍ للصلاة[٥]، أو عرض له في أثناء الصلاة ما

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٢.

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً وهو على غير طهر، فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون». [وسائل الشيعة ٨: ٣٧٢، ب ٣٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث ٣].

(٣) كما في صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، «في قوم خرجوا من خراسان، أو بعض الجبال، وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال: لا يعيدون». [المصدر السابق ٨: ٣٧٤، ب ٣٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث ١].

(٤) كما في صحيح عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «في رجل يصلي بالقوم ثم إنه يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة، قال: ليس عليهم إعادة شيء». [المصدر السابق ٨: ٣٧٥، ب ٣٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث ١].

(٥) كما في صحيح زرارة أنه قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: «رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو

.

يمنعه من البقاء على الإمامة من موت، أو حدث، أو نحوهما[١].

لكن ـ مع أن مورد بعضها صورة علم الإمام بالفساد في الجميع ـ إنما يدل جميعها على صحة صلاة المأمومين[٢]، ولا يدل على صحة الائتمام.

ولذا أفتى المصنف وغيره بفساد الجماعة لو تبين بعد الصلاة فساد صلاة الإمام[٣].

فإن قلت: إطلاق النصوص ـ صحة صلاة المأمومين الشامل لصورة مخالفتها لصلاة المنفرد ـ يدل على صحة الائتمام بالالتزام.

قلت: صحة صلاة المأموم حال مخالفتها لصلاة المنفرد ـ بترك القراءة، أو الجهر بها في بعض المواضع، أو نحوهما مما لا يقدح سهواً ـ لا يلازم صحة الائتمام بوجه؛ لجواز الإخلال سهواً، بمثل ذلك في صلاة المنفرد.

والمخالفة بغير ذلك ـ مثل زيادة الركوع، والرجوع إلى الإمام في الشك

لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدَّمه فصلى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: ... وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها». [وسائل الشيعة ٨: ٣٧٦، ب ٣٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث ١].

(١) كما في صحيح علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الإمام أحدث، فانصرف ولم يقدم أحداً، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدم بعضهم، فليتم بهم ما بقي منها، وقد تمت صلاتهم. [المصدر السابق ٨: ٤٢٦، ب ٧٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث ١].

(٢) كذا في المطبوع، وفي أصل المؤلف قدس سره: «لكن ـ مع أن مورد بعضها صورة علم الإمام بالفساد ـ فالجميع إنما يدل على صحة...».

(٣) العروة الوثقى ٣: ١٧٩/ الحدائق الناضرة ١١: ٢٣٠/ مستند الشيعة ٨: ١٣٠/ جواهر الكلام ١٤: ٣.

.

في الأوليين، ونحوهما مما يقدح بصلاة المنفرد عمداً وسهواً، لو سُلِّم إطلاق النصوص بنحو يشملها، ولم يمنع؛ لقرب دعوى كون السؤال في تلك النصوص عن صحة صلاة المأموم من حيث كونه مقتدياً بغير المصلي، لا من حيث وقوع الخلل المبطل لصلاة المنفرد ـ لا تدل على صحة الائتمام أيضاً، إذ من الجائز عذر الشارع للمأموم في وقوع مثل هذا الخلل، وإن لم يصح له الائتمام.

مضافاً إلى معارضة الإطلاق المذكور لإطلاق ما دلَّ على قدح الخلل المزبور، والأخذ بهذا الإطلاق أولى من الأخذ بإطلاق النصوص المذكورة؛ لندرة وقوع الخلل في صلاة المأموم بالنحو المسطور، ولا سيما مع ما عرفت من ضعف إطلاقها، لو سلّم.

ولأجل ذلك أفتى غير واحد ببطلان صلاة المأموم إذا اختلت بما يبطل صلاة المنفرد، فيما لو تبين فساد صلاة الإمام[1].

نعم، يشكل ما ذكرنا بأن ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في صحة الصلاة بين ما يعتبر فيها الائتمام كالجمعة وبين غيرها، ويصعب الالتزام بصحة الأولى مع عدم صحة الائتمام.

لكن على تقديره يجب الاقتصار على مورد النصوص، وهو خصوص صورة تبين الفساد بعد الفراغ، أو في الأثناء مع قيام الحجة عند المأموم على صحة صلاة الإمام، ولا يجوز التعدي عنه إلى صورة عدم قيام الحجة على صحتها، فضلاً عن صورة قيامها على فسادها، ولو كانت هي العلم الإجمالي

(١) جواهر الكلام ١١: ٢٤٣/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٢١.

بالثالث، لعدم العلم حينئذٍ(١)، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم(٢)، إذا

كما في المقام.

بل المرجع في الصورتين المذكورتين إلى عموم البطلان، المستفاد من نصوص أبواب الجماعة، الظاهرة في أن الائتمام إنما يكون في الصلاة الصحيحة، المطابق لمرتكزات المتشرعة، أو إلى أصالة البطلان لو لم يتم العموم المذكور؛ لما ذكرنا ـ في مبحث الجماعة من هذا الشرح ـ من عدم الإطلاق الصالح للمرجعية في نفي الشك في اعتبار شرطية شيء للجماعة والائتمام[1].

وكأنه لذلك لم يجر على لسان أحد ـ ممن قال بجواز الاقتداء في المقام ـ الاستدلال عليه بعدم اعتبار صحة صلاة الإمام في جواز الائتمام، بل إنما استدلوا عليه بما تقدَّم من الوجوه الراجعة إلى تصحيح صلاة الإمام، فالقول بعدم جواز الائتمام في المقام هو المتعين، **والله سبحانه أعلم**.

(١) العلم المتقدم وإن لم يكن حاصلاً، لكنه يعلم إجمالاً بجنابة أحدهم، وقد عرفت أنه مع العلم الإجمالي بالجنابة لا يجوز الاقتداء، للعلم إجمالاً بفساد الاقتداء بأحد صاحبيه، فيلحقه حكم الصورة الآتية.

(٢) لما عرفت من العلم الإجمالي بالجنابة، الموجب للعلم الإجمالي بفساد الاقتداء، وقد تقدَّم ما في الجواهر من عدم الخلاف ظاهراً في جواز الاقتداء في الفرض.

(١) يأتي في المسألة ٣٤ من فصل أحكام الجماعة.

كانا أو كانوا محل الابتلاء له(١) وكانوا عدولاً عنده(٢)، وإلا فلا مانع. والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد

كما تقدَّم أنه خلاف القاعدة المشار إليها، ولم يثبت إجماع يصح الاعتماد عليه في الخروج عنها[١].

(١) لما قد تقرَّر في محله: من أن العلم الاجمالي إنما يكون منجزاً إذا لم يخرج بعض أطرافه عن محل الابتلاء، وإلا فلا مانع من جريان الأصل فيما هو محل الابتلاء[٢]، فيرجع كل من الإمام والمأموم إلى استصحاب الطهارة فيه وفي صاحبه.

هذا إذا كان الخروج عن محل الابتلاء قبل العلم أو حاله، أما لو كان بعد العلم، فكما لو لم يخرج عن محل الابتلاء، وقد أشرنا إلى ذلك كله في أحكام النجاسات[٣].

(٢) أما لو كان أحدهما فاسقاً، أو مشكوك الفسق، فالعلم التفصيلي بعدم جواز الائتمام به موجب لانحلال العلم الإجمالي المتقدم، فلا مانع من جريان الأصل فيما هو معلوم العدالة.

وكذا الحال لو علم كون أحدهما فاقداً لبقية شرائط الإمامة، أو مشكوكاً كونه كذلك، مع عدم الأصل المحرز لها، لعين الوجه المتقدم.

(١) تقدَّم في ص ٤٦.

(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ٣٠٢

(٣) تقدَّم في ج ١ ص ٣٦٧، وما بعدها.

منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز(١).

كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما، وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه(٢).

(مسألة ٥): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً(٣) بعد العلم بكونه منياً.

(١) لأن علمه حجة عليه، وعلم غيره لا يكون حجة إلا على العالم.

(٢) لعدم حجية علميهما عليه، فلا مانع له من إجراء أصل الطهارة في كل منهما.

نعم، إخبار الشخص عن جنابة نفسه يكون حجة.

(٣) وعن الذكرى، والمدارك: أنه الأقرب[١].

وعن جامع المقاصد، والذخيرة: التردد فيه[٢].

وعن نهاية الإحكام: احتمال العدم؛ لأن المني دم في الأصل، فلما لم يستحل ألحق بالدماء[٣]. انتهى.

وقد يظهر من كلامه التشكيك في كونه منياً، وحينئذٍ فعدم الوجوب في محله.

لكن التشكيك لا وجه له، فإن اللون كسائر الصفات غالب الثبوت

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٤/ مدارك الأحكام ١: ٢٦٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٧٨ / ذخيرة المعاد: ٩.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٩٨.

(مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن(١) ضعيف

(مسألة ٧): إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر(٢)، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا ؟ الأقوى عدم الوجوب(٣)، وإن لم يتضرر به، بل مع التضرر يحرم ذلك(٤)، فبعد خروجه يتيمم للصلاة(٥). نعم، لو توقف إتيان

للمني، وقد تتخلف، فإطلاق أدلة وجوب الغسل لخروجه محكم.

(١) تقدَّمت حكايته عن المقنع في أول الفصل، وتقدَّم وجه ضعفه[١].

(٢) ومرَّ وجهه[٢].

(٣) فإنه من صغريات ما في المسألة الآتية فيشمله دليله، واحتمال الفرق بين الجماع وغيره موهون جداً.

(٤) لما دلَّ على حرمة الضرر.

(٥) يعني: ولا إعادة عليه، كما هو المشهور.

وعن المقنعة، والهداية، والخلاف: أن من تعمد الجنابة وجب عليه الغسل، وإن خاف التلف[٣].

(١) في ص ١٦.

(٢) في ص ١٩.

(٣) المقنعة: ٦٠ / الهداية: ٨٩ / الخلاف ١: ١٥٦.

الصلاة في الوقت على حبسه ـ بأن لم يتمكن من الغسل، ولم يكن عنده ما يتيمم به، وكان على وضوء، بأن كان تحرك المني في حال اليقظة، ولم يكن في حبسه ضرر عليه ـ لا يبعد وجوبه(١)، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً.

(مسألة ٨): يجوز للشخص إجناب نفسه(٢)، ولو لم يقدر

وعن المبسوط، والنهاية، والتهذيب، والاستبصار، وغيرها[١]: يتيمم وعليه الإعادة.

وسيأتي الكلام في هذه المسألة في مبحث التيمم إن شاء الله تعالى[٢].

(١) لوجوب الصلاة بالطهارة المتوقفة عليه، ولا موجب للخروج عن ذلك من إجماع أو سيرة أو غيرهما.

(٢) إجماعاً كما في المستند[٣]، وفي الجواهر عن المعتبر[٤].

ويدل عليه مصحح إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء، أيأتي أهله؟ قال: عليه السلام: ما أحب أن يفعل، إلا أن يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، أو يكون شبقاً إلى

(١) المبسوط ١: ٣٠/ النهاية: ٤٦/ تهذيب الأحكام ١: ١٩٧، ويظهر منه وجوب الغسل على كل حال، ولم يتعرض فيه للتيمم والإعادة/ الاستبصار ١: ١٦٢/ المهذب ١: ٤٨/ الوسيلة: ٧٠.

(٢) يأتي في المسألة ٢٠ من (فصل في الأمور المحققة للعجز).

(٣) مستند الشيعة ٣: ٤٧٦.

(٤) المعتبر ١: ٣٩٧/ جواهر الكلام ٥: ١٠٧.

.

النســـاء؟ قال عليه السلام: إن الشبق يخاف على نفســـه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال عليه السلام: هو حلال...»[١].

ونحوه ما عن مستطرفات السرائر[٢].

وعن ظاهر عبارتي المفيد[٣]، وابن الجنيد: إنه غير جائز[٤].

ولو ثبت فلا وجه له إلا بعض النصوص الدالة على وجوب الغسل على من أجنب نفسه، وإن تضرر[٥].

ولكن ـ مع أنه لا ملازمة بين وجوب الغســـل وحرمة الجنابة، بل بعض تلك النصوص مورده جنابة الإمام عليه السلام نفسه[٦]، الذي يمتنع عليه فعل الحرام، فيكـــون دليلاً على الحل ـ لا مجال لتقديمها على المصحح المتقدم، مع ما هو عليه من الصراحة في الجواز، وموافقته للإجماع المدعى.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٩، ب ٥٠ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ١.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٦١٢.

(٣) المقنعة: ٦٠.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٤٣٧..

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، ب ١٧ ـ التيمم.

(٦) كما في حديث ســـليمان بن خالد، وأبي بصير، وعبد الله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، «أنه ســـئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوَّف إن هو اغتســـل أن يصيبه عنت من الغســـل، كيف يصنع؟ قال: يغتســـل وإن أصابه ما أصابه. قال ـ وذكر أنه كان وجعاً، شـــديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شـــديدة الريح باردة ـ: فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملوني فاغســـلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك! فقلت: ليس بد، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا علي الماء فغسلوني». [وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، ب ١٧ ـ التيمم ـ حديث: ٣].

على الغسل، وكان بعد دخول الوقت(١).

نعم، إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك(٢)، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ـ ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث ـ أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت(٣)، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص(٤).

(مسألة ٩): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا ؟ لم يجب عليه الغسل(٥)، وكذا لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر

(١) لإطلاق نص الجواز.

(٢) لأنه غير مورد النصوص، وقد عرفت أن المنع مقتضى القاعدة؛ لأنه تفويت للصلاة.

(٣) لما عرفت الإشارة إليه: من أن الجمع العرفي بين أدلة الوضوء والتيمم، هو كون التيمم واجباً في ظرف سقوط وجوب الوضوء، مع بقاء ملاكه، فيكون وجوب الوضوء مطلقاً غير مشروط ملاكه بوجدان الماء، وحينئذٍ فتفويته اختياراً تفويت للواجب المطلق، فيكون حراماً[1].

(٤) يعني: المسوغ في الجنابة لا غير، وأما عدم الجواز في الوضوء فليس مستنداً إلى النص، بل إلى القاعدة التي أشرنا إليها.

(٥) لأصالة عدم السبب، وكذا الوجه فيما بعده.

(١) تقدَّم في ج٤ ص ٣٩١.

أو غيرهما، فإنه لا يجب عليه الغسل.

(مسألة ١٠): لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها(١)، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(١) كما صرَّح به جماعة، كالعلامة، وولده، والشهيد، والمحقق الثاني[١]، وعن شرح المفاتيح: نسبته إلى الفقهاء[٢]، لكن تنظر فيه في القواعد[٣].

وعن النهاية: احتمال العدم؛ لعدم استكمال اللذة[٤].

كما احتمل فيها أيضاً التفصيل بين اللينة التي لا تمنع وصول البلل، ولا الحرارة، وبين غيرها.

هذا، ويحتمل التفصيل بين صورة كون الخرقة ونحوها ملحوظة عرفاً تابعة لأحد العضوين، بحيث يصدق إدخال الذكر ملفوفاً، أو الإدخال في الفرج الموصول بالخرقة، وبين غيرها التي لا يصدق معها الإدخال فيه، بل الإدخال في غيره.

وكأن هذا هو مراد المصنف رحمه الله من الاستثناء، وإلا فالمذكور في النصوص لا يختص بالجماع، بل كما ذكر الجماع ذكر الإدخال والإيلاج، والتقاء الختانين، وغيبوبة الحشفة، ونحوها، وإطلاقها اللفظي وإن كان شاملاً لجميع الصور،

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٩ / إيضاح الفوائد ١: ٤٩ / البيان: ١٤ / جامع المقاصد ١: ٢٧٧.
(٢) مصابيح الظلام ٤: ٦٩.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٢١١.
(٤) نهاية الإحكام ١: ٩٦.

(مسألة ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز(١)، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

إلا أن المنصرف إليه من الجميع ما لا يشمل صورة كون الخرقة ملحوظة في قبال كل من العضوين. **والله سبحانه أعلم.**

(١) الظاهر من عدم جوازه عدم جوازه بعنوان المشروعية، لا حرمته ذاتاً، وحينئذٍ فالإتيان به برجاء المطلوبية لا يصدق معه التشريع، لكنه مشابه له صورة، ولذا كان الأولى تركه.

فصل

فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور:

الأول: الصلاة واجبة أو مستحبة(١)، أداءً وقضاءً لها، ولأجزائها المنسية(٢)، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

(١) إجماعاً، بل ضرورة، وتقتضيه النصوص الكثيرة المتفرقة في أبواب العبادات، مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[١]، وحديث: «لا تعاد...»[٢]، وما ورد في قضاء من صلى بغير طهور[٣]، وفيمن نسي غسل الجنابة في شهر رمضان، وأنه يقضي صومه وصلاته[٤]، إلى غير ذلك.

(٢) كما تقدَّم في غايات الوضوء، وتقدم أيضاً وجه اعتباره في سجدتي السهو، وضعفه[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، ب ١٤ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٥٨، ب ٣٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) تقدَّم في ج٣ ص ٣٩٨، وج٢ ص ٣٢٨.

على الأحوط. نعم، لا يجب في صلاة الأموات(١)، ولا في سجدة الشكر، والتلاوة(٢).

الثـــاني: الطواف الواجـــب(٣) دون المندوب(٤) لكن يحرم

نعم، قد ذكرنا في مبحث الخلل من هذا الشرح: قرب دعوى استفادته مما دلَّ على أنهما قبل الكلام.

(١) لما يأتي ـ إن شـــاء الله تعالى ـ من النصوص الكثيرة الدالة على جواز إيقاعها على غير طهور، وعلى غير وضوء.

(٢) لإطلاق أدلتهما من غير مقيد.

(٣) كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في غايات الوضوء[١].

(٤) للأصل.

والنص المتقدم في الوضوء لا يدل عليه، وإنما يدل على صحته مع الحدث الأصغر لا غير.

وقاعدة حمل المندوب على الواجب تختص بالماهيات المخترعة، فلا تشمل مثل الطواف.

وصحيح ابن جعفر عليه السلام ـ «عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطـــواف؟ قال عليه السلام: يقطع طوافه لا يعتد بشيء مما طاف. وســـألته عن رجل طاف ثـــم ذكر أنه على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: يقطـــع طوافه، ولا يعتد به»[٢] ـ

(١) تقدَّم في ج٣ ص ٣٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، ب ٣٨ ـ الطواف ـ حديث: ٤.

على الجنب دخول المسجد الحرام(١)، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة(٢). نعم، يشترط في صلاة الطواف الغسل(٣) ولو كان الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً، أو ناسياً للجنابة(٤).

ظاهر في الطواف الواجب، بقرينة ذيله، فلاحظ.

(١) كما سيأتي[١].

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر[٢]، نظير صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع العذر في حرمة الغصب.

(٣) لعموم أدلة اعتباره في الصلاة، مضافاً إلى ما ورد فيها بالخصوص[٣].

(٤) أما مع العمد في شهر رمضان فهو المشهور، بل عليه الإجماع عن جماعة[٤]، وفي الجواهر: يمكن دعوى تواتر نقله، وأن الحكم فيه

(١) يأتي في ص ٧٢.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٧.

(٣) كما في حديث عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي، فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف». [وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، ب ٣٨ ـ الطواف ـ حديث ٢].

(٤) الانتصار: ١٨٦/ الخلاف ٢: ٢٢٢/ الوسيلة: ١٤٢/ غنية النزوع: ١٣٨/ السرائر الحاوي ١: ٣٧٧/ كشف الرموز ١: ٢٨٤/ المعتبر ٢: ٦٧١/ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦/ روض الجنان ١: ٥٨/ المقاصد العلية: ٧٥/ كشف اللثام ١: ١٣٠/ الحدائق الناضرة ١٣: ١١٣.

.

من القطعيات[١].

ويدل عليه جملة من النصوص، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل احتلم أول الليل، أو أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح؟ قال عليه السلام: يتم صومه ذلك، ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان، ويستغفر ربه»[٢].

ويعارضها جملة أخرى، كالصحيح عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»[٣].

ولكنها مطروحة، أو محمولة على التقية، كما يظهر من ملاحظة بعضها، وبعضها محمول على غير العمد جمعاً.

وأما في قضاء شهر رمضان، فهو المنسوب إلى ظاهر المشهور[٤]، ويقتضيه بعض النصوص، كصحيح ابن سنان: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان، فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيئ آخر الليل، وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال عليه السلام: لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»[٥].

لكن في المعتبر: «لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، ب ١٦ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٥.

(٤) الحدائق الناضرة ١٣: ١٢١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، ب ١٩ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

.

من الصيام»[١].

ولا وجه له ظاهر بعد ورود الصحيح المذكور وغيره.

وأما مع النسيان في شهر رمضان، فهو المحكي عن الأكثر[٢]؛ لجملة من النصوص، كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان؟ قال عليه السلام: عليه أن يقضي الصلاة والصيام»[٣]، ونحوه روايته الأخرى[٤]، وقريب منه رواية إبراهيم بن ميمون[٥].

وعن الحلي، وجماعة الصحة[٦]، وفي الشرائع إنه الأشبه[٧].

وكأنه لحديث رفع النسيان[٨]، ولما دلَّ على الصحة مع غلبة النوم[٩]،

(١) المعتبر ٢: ٦٥٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٨/ النهاية: ١٦٥/ تحرير الأحكام ١: ٥٠٢/ تذكرة الفقهاء ٦: ١٨١/ قواعد الأحكام ١: ٣٨١/ مختلف الشيعة ٣: ٤٨٣/ منتهى المطلب ٩: ٣٣٣/ التنقيح الرائع ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٨/ جامع المقاصد ٣: ٨١/ مسالك الأفهام ٢: ٦٧/ مدارك الأحكام ٦: ٢٣٥/ مفاتيح الشرايع ١: ٢٨٨/ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٩٩/ رياض المسائل ٥: ٤٥٥/ جواهر الكلام ١٧: ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، ب ٣٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ ملحق حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٦) السرائر الحاوي ١: ٤٠٧/ كشف الرموز ١: ٣٠٧/ المختصر النافع: ٧٠.

(٧) شرائع الإسلام ١: ١٨٥.

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٨، ب ٣٠ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٩) كما في صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة». [المصدر السابق ١٠: ٦١، ب ١٥ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث ١].

وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً(١)، وإن كانت واجبة. نعم، الأحوط في الواجبة منها ترك

ولكنه كما ترى!

وأما في قضاء شهر رمضان، فلا دليل عليه بالخصوص.

اللهم إلا أن يستفاد مما دلَّ على مساواة القضاء للأداء، كما تقدَّمت الإشارة إليه[١]، أو من إطلاق صحيح ابن سنان المتقدم ونحوه، بل مقتضى إطلاقه البطلان مع الجهل وغيره من سائر الأعذار.

(١) لعدم الدليل عليه، والأصل ينفيه.

ودعوى: أن مقتضى القاعدة إلحاق المندوب بصوم رمضان، فضلاً عن إلحاق سائر أفراد الصوم الواجب به، وعلى ذلك استقر بناء الأصحاب في غير المقام، وقد أشرنا إلى وجهه في المباحث السابقة[٢].

مندفعة: بأن ذلك يتم لو لم يرد بيان من الشارع، فإن ترك البيان قرينة على الاعتماد على بيانه للواجب.

لكن قد ورد في بعض النصوص جواز الصوم المندوب مع الإصباح جنباً عمداً، ففي خبر الخثعمي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع، وعن هذه الثلاثة أيام، إذا أجنبت من أول الليل، فأعلم أنه قد أجنبت، فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال عليه السلام: صم»[٣]، وقريب منه موثق

(١) في ج٢ ص ٣٢٨/ ج٣ ص ٣٩٧.

(٢) تقدَّم في ج ١ ص ٣٣٠ هامش رقم ٥/ ج٤ ص ٣٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، ب ٢٠ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ١.

تعمد الإصباح جنباً(١).

نعم، الجنابة العمديـــة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام(٢) حتى المندوبة منها.

ابن بكير[1].

وحينئـــذٍ فكما يمكن إلحـــاق الواجب عدا صوم رمضـــان وقضائه بهما، يمكـــن أيضاً إلحاقه بالمنـــدوب، وإذ لا معين، فالمرجع أصالـــة البراءة الموجبة لمساواته للمندوب.

فإن قلت: لم يـــرد في الناسي بيان في المندوب، على خلاف البيان في صوم رمضان، فاللازم إلحاق مطلق الصوم حتى المندوب به.

قلت: ما دلَّ عـــلى جواز الصوم ندباً، مع تعمد البقـــاء جنباً، يصلح أن يكـــون بياناً لصحة المندوب مع نســـيان الجنابة، وحينئذٍ يجـــري فيه ما تقدَّم في العمد بعينه.

وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله من كتاب الصوم.

(١) كما لعلَّه المشهور، إلحاقاً لمطلق الصوم برمضان وقضائه، واقتصاراً في خبر الخثعمي، ونحوه على خصوص مورده.

(٢) إجماعاً بين المســـلمين، بـــل لعله من ضروريـــات الدين، ويقتضيه الكتاب والسنة.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، ب ٢٠ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٢.

وأما الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها(١) حتى صوم رمضان.

نعـــم، قد يظهر الخلاف، أو التردد من بعض، في البطلان بالوطء في دبر الغلام والمرأة[١].

ولعلَّه ـ كبعض النصوص[٢] ـ راجع إلى المنع عن حصول الجنابة به.

وتمام الكلام فيه في محله[٣].

(١) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر[٤]، والنصوص فيه صريحة[٥]، كما يأتي في محله[٦].

(١) المبسوط ١: ٢٧٠/ شرائع الإسلام ١: ١٧٠/ المعتبر ٢: ٦٥٤/ مختلف الشيعة ٣: ٣٨٩/ كفاية الأحكام ١: ٢٢٨/ الحدائق الناضرة ١٣: ١١٠.

(٢) كـــما في صحيح علي بن الحكم عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قـــال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة، لم ينقض صومها، وليس عليها غسل». [وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧، ب ٧٣ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٩].

(٣) يأتي في كتاب الصوم، الأمر الثالث مما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٢٤ / فيما بعد.

(٥) كصحيـــح عبد الله بن ميمـــون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثلاثـــة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتـــلام، والحجامة...». [وســـائل الشـــيعة ١٠: ٨٠، ب ٢٦ ـ ما يمســـك عنه الصائم ـ حديث: ١٢].

(٦) في كتاب الصوم، ذيل الأمر الثامن مما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات.

فصل

فيما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور:

الأول: مس خـــط المصحف(١) على التفصيـــل الذي مرَّ في الوضوء.

فصل فيما يحرم على الجنب

(١) إجماعاً، محكياً عن جماعة[١].

وقد تقدَّم في فصل غايات الوضوء المناقشـــة في الاســـتدلال عليه بقوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّـــهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[٢]؛ لظهوره ـ بقرينة الســـياق ـ في الإخبار لا الإنشـــاء، وأن الظاهر من المطهَّر ـ بالفتح ـ المعصوم من الخبث والحدث، فلا يشمل المتطهر بالوضوء والغسل، فراجع[٣].

(١) الخلاف ١: ١٠٠/ المعتبر ١: ١٨٧/ منتهى المطلب ٢: ٢٢٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٨/ كشـــف الالتباس: ١٩٤/ روض الجنـــان ١: ١٤٥/ ذخيرة المعـــاد ١: ٥٢/ الحدائق الناضرة ٣: ٤٦/ رياض المسائل ١: ٢٢٢.

(٢) سورة الواقعة: ٧٩.

(٣) تقدَّم في ج ٣ ص ٣٩٩.

.

فإذاً العمدة في إثبات هذا الحكم هو الإجماع المدعى.

مضافاً إلى ما دلَّ على حرمة المس للمحدث بالأصغر.

وقد تقدَّمت المناقشة في أدلته[١]، عدا مرسل حريز[٢]، ومعتبر أبي بصير[٣]، الواردين في خصوص المحدث بالأصغر، ويلزم التعدي عنه إلى المقام بالأولوية القطعية، فتأمل.

مضافاً إلى إمكان كشفهما عن تمامية غيرهما من الأدلة الشاملة للمقام، كالآية الشريفة، أو الصريحة فيه كخبر إبراهيم بن عبد الحميد[٤]، فراجع.

هذا، وقال الشهيد في الذكرى: «ولا يمنع ـ يعني: الجنب ـ من مس كتب الحديث، ولا الدراهم الخالية من القرآن، والمكتوب عليها القرآن، ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إني لأوتى بالدرهم فآخذه وإني لجنب»[٥]، ثم ذكر أن عليه سورة من القرآن، وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام: «في الجنب يمس...» إلى آخر ما يأتي من خبر أبي الربيع[٦].

ثم استدل بعدم صدق المصحف، وبلزوم الحرج[٧].

(١) تقدَّم في ج ٣ ص ٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، ب ١٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٢: ٢١٤، ب ١٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

(٦) يأتي في الصفحة التالية.

(٧) ذكرى الشيعة: ١: ٢٦٥.

وكـذا مس اسـم الله تعالى، وسـائر أسـمائه وصفاته(١)

أقول: أما الخبر فيظهر من الأصحاب عـدم العمل به، وأما الخبر الثاني فليس مما نحن فيه، وأما الحرج فغير ظاهر اللزوم.

نعم، الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة عليهم السلام كانت مكتوباً عليها القرآن، ولو حرم المـس للزم الحرج، المـؤدي إلى الهرج والمرج، ولـو كان ذلك لكثر السؤال، وانتفاء ذلك يدل على انتفاء الحرمة.

(١) بلا خلاف، كما عن نهاية الإحكام[١]، وعن الغنية، وظاهر المنتهى: الإجمـاع عليه[٢]؛ لموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يمس الجنب درهماً، ولا ديناراً عليه اسم الله»[٣].

نعم، قد يعارضه ما عن المحقق رحمه الله، عن كتاب الحسـن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الجنب يمس الدراهم، وفيها اسم الله واسم رسوله، قال عليه السلام: لا بأس، ربما فعلت ذلك»[٤].

وحمله على الضرورة، كما ذكره بعض[٥].

أو عـلى مس غير الكتابة من الدرهم، وحمل الأول على مس الكتابة، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله، وغيره[٦]، بقرينة الحكم فيهما.

(١) نهاية الإحكام ١: ١٠١.

(٢) غنية النزوع: ٣٧ / منتهى المطلب ٢: ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، ب ١٨ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٤) المعتبر ١: ١٨٨ / وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، ب ١٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢١٥.

(٦) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٨٤/ وسائل الشيعة ٢: ٢١٥/ كشف اللثام ٢: ٣٦/ ←

خلاف الظاهر، بل الجمع العرفي يقتضي حمل الأول على الكراهة.

والطعن في سند الثاني: بعدم ثبوت وثاقة خالد[١]، ولا أبي الربيع[٢].

مندفع ـ كما قيل[٣] ـ برواية الحسن، الذي هو مع أنه من أصحاب الإجماع[٤]، لا يروي إلا عن ثقة[٥]، ولا سيما مع تأيده بمصحح إسحاق: «عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٦].

وبمضمونه ما رواه المحقق عن جامع البزنطي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[٧]، المتقدم في كلام الشهيد في الذكرى[٨].

وكأنه لأجل ذلك لم يتعرض لهذا الحكم في الهداية، ولا غيره ممن تقدَّم

← الحدائق الناضرة ٣: ٤٨/ مصابيح الأحكام ٢: ٩٧/ جواهر الكلام ٢: ٣١٦، ٣: ٤٧.

(١) قال الكشي: «محمد بن مسعود، قال: سألت علي بن الحسن، عن خالد بن جرير الذي يروى عنه الحسن بن محبوب؟ فقال: كان من بجيلة، و كان صالحاً». رجال الكشي: ٢٤٧/ وانظر: منتهى المقال ٣: ١٦٥/ معجم رجال الحديث ٨: ١٦.

(٢) انظر: منتهى المقال ٧: ١٧١/ معجم رجال الحديث ٨: ٧٤.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) رجال الكشي: ٣٩٤.

(٥) لم أجد هذا الوصف للحسن بن محبوب فيما لديَّ من مصادر، إلا ما حكاه في تنقيح المقال عن الشهيد الثاني والسبزواري من عدِّهما إياه كابن أبي عمير، لا يرسل إلا عن ثقة، ولم أجده فيما لديَّ من مؤلفاتهما، بل ردَّ في المسالك رواية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة؛ لجهالة في طريقها، كما صرح الثاني في أكثر من موضع من الذخيرة والكفاية بعدم صحة أسانيد يرويها الحسن بن محبوب، فراجع. [تنقيح المقال ٢٠: ٣٦٠/ مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٤/ ذخيرة المعاد ١: ١٧٥، ٢: ٣٧٢، ٢: ٦٨٠/ كفاية الأحكام ١: ٥٦٩، ٢: ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، ب ١٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٧) المعتبر ١: ١٨٨/ المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٨) تقدَّم في التعليقة السابقة.

.

على الشـــيخين، كما قيل[١]، بل ربما نســـب إليهم العدم[٢]، ومـــال إليه بعض المتأخرين[٣].

والإنصاف: أنه لو تمت حجية رواية أبي الربيع في نفســـها، أمكن وهنها بإعراض الشيخين، ومن تأخر عنهما عنها.

ولم ينقل خلاف صريح ممن تقدَّم عليهما؛ ليكون جابراً لضعفها.

وخـــلاف بعض المتأخريـــن لا يصلح لذلك؛ لابتنائـــه على عدم حجية الموثق[٤]، وهو مضعف.

وأما مصحح إسحاق، ورواية البزنطي، فظاهر ذيل ثانيهما كون المكتوب على الدرهم الأبيض ســـورة من القرآن، وحينئذٍ يكونان معارضين لما دلَّ على مـــس القرآن، ولا يمكن العمل بهما في موردهمـــا من جهة إعراض الأصحاب عنهما، فضلاً عن المقام.

نعم، قد تحقق أن الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة عليهم السلام كان مكتوباً عليها القرآن الشريف، والشهادتان، فلو حرم مس اسم الله تعالى، لزم الحرج والهرج والمـــرج، وذلك منتف، فيدل انتفاؤه على انتفـــاء الحرمة كلياً، أو في خصوص الدراهم، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

(١) كشف اللثام ٢: ٣٥/ مفتاح الكرامة ٣: ٨٢.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٥/ مستند الشيعة ٢: ٢٨٧/ مفتاح الكرامة ٣: ٨٢.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٨٠.

(٤) المعتبر ١: ١٨٨/ روض الجنان ١: ١٤٦.

المختصة(١) وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام(٢)، على الأحوط.

الثاني: دخول المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان بنحو المرور(٣).

(١) لأن الظاهر من اسمه ـ تعالى ـ الاسم المختص بالذات المقدسة، لا مطلق ما يستعمل فيها.

(٢) كما عن المشهور، والمحكي عن كثير من كتب القدماء[١] والمتأخرين[٢]، وعن شرح الجعفرية نسبته إلى الأصحاب[٣]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٤].

وليس عليه دليل غير الإجماع المدعى، وما دلَّ على وجوب تعظيم شعائر الله، وكلاهما غير ظاهر.

(٣) إجماعاً، كما عن الغنية، والمعتبر، والمدارك، وظاهر التذكرة[٥]، وعن الحدائق نفي الخلاف فيه[٦].

ويدل عليه النصوص الكثيرة، كمصحح جميل عن الصادق عليه السلام: «عن

(١) حكاه عن الشيخين في المعتبر ١: ١٨٨/ تحرير الأحكام ١: ٩٢/ منتهى المطلب ٢: ٢٢٠.

(٢) الجمل والعقود: ٤٢/ المبسوط ١: ٢٩/ مصباح المتهجد: ١٠/ المهذب ١: ٣٤/ الوسيلة: ٥٥/ السرائر الحاوي ١: ١١٧/ إصباح الشيعة: ٣٣/ الجامع للشرايع: ٣٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٥/ البيان: ٥٦/ الدروس الشرعية ١: ٩٦/ ذكرى الشيعة ١: ٢٧٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٣/ جامع المقاصد ١: ٢٦٨/ روض الجنان ١: ١٤٦.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٨٤.

(٤) غنية النزوع: ٣٧.

(٥) غنية النزوع: ٣٧/ المعتبر ١: ١٨٨/ مدارك الأحكام ١: ٢٨٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٠.

(٦) الحدائق الناضرة ٣: ٤٩.

.

الجنب يجلس في المساجد؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يمر فيها كلها، إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[١].

ونحوه خبره الآخر[٢]، وخبر محمد بن حمران[٣]، وصحيح أبي حمزة: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، ومسجد الرسول الأعظم، فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[٤]، ونحوه غيره.

بل مقتضى حسن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث الجنب والحائض ـ: «ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين»[٥]، حرمة مطلق الكون فيه، وإن لم يصدق عليه المرور، ولا الاجتياز.

ومنه يظهر أن التعبير بالاجتياز، والجواز في المقام، يراد منه مطلق الدخول فيه، كما عبَّر به جماعة، وإن كان قد يقتضي الاقتصار على ظاهره اختصاص التحريم بما يسمى اجتيازاً لا غير، لكنه ليس بمراد.

ولذلك لم يتوهم أحد الاختلاف بين الأصحاب في ذلك، ولم يحرر بينهم النزاع فيه.

مع أن ذلك لا يهم بعد ظهور الحسن في حرمة مطلق الدخول فيه، بأي

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، ب ١٥ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.
(٣) المصدر السابق حديث: ٥.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

الثالث: المكث في سائر المساجد(١)، بل مطلق الدخول(٢) فيها على غير وجه المرور.

نحو كان، فلاحظ.

(١) هذا هو الموافق للتعبير باللبث في لسان جماعة[١].

(٢) كما عبر بـه جماعة أخرى[٢]، وعن التذكـرة، والمختلف، والمهذب وغيرها التعبير بالاسـتيطان[٣]، وفي كلام بعض التعبـير بالجلوس[٤]، ومراد الجميع واحد؛ لما عرفت من عدم تحريرهم للنزاع في ذلك.

والظاهـر أن المراد هو اللبث، كما تقتضيه الآية الشريفة، بعد تفسـيرها في صحيح ابن مسـلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قلنا لـه: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال عليه السلام: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد، إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٥]...»[٦].

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٥/ تحرير الأحكام ١: ٩٢/ منتهى المطلب ٢: ٢٢٣/ البيان: ٦٢/ الدروس الشرعية ١: ٨٦/ ذكرى الشـيعة ١: ٢٦٦/ جامع المقاصد ١: ٢٦٦/ روض الجنان ١: ١٤٦/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٤.

(٢) الاقتصاد: ٢٤٥/ الجمل والعقود: ٤٢/ المبسـوط ١: ٢٨/ إشارة السبق: ٦٨/ الوسيلة: ٥٥/ غنية النزوع: ٣٧/ إصباح الشـيعة: ٣٣/ المعتـبر ١: ١٨٨/ تحرير الأحكام ١: ٤٣/ الدروس الشرعية ١: ٩٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٨/ مختلف الشـيعة ١: ٣٣٢/ المهذب البـارع ١: ١٤٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٣/ كشف الالتباس: ١٩٤.

(٤) المقنعة: ٥١/ المهذب ١: ٣٤/ السرائر الحاوي ١: ١١٧/ شرائع الإسلام ١: ١٩.

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، ب ١٥ ـ الجنابة ـ حديث: ١٠.

وأما المرور فيها، بأن يدخل من باب ويخرج من آخر(١) فلا بأس به، وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به(٢)،

وربما يستفاد أيضاً من الاستدراك في مصحح جميل السابق[١] ونحوه، فإن الاستدراك بمنزلة الاستثناء.

وعليه فيحرم ما يسمى مروراً، أو اجتيازاً فيه، كالتردد فيه، وكالدخول في أوله ثم الخروج بلا فصل، وإن لم يصدق عليه القعود والجلوس.

وبه يقيد إطلاق خبر جميل: «للجنب أن يمشي في المساجد كلها»[٢]، الشامل للمرور وغيره، فإنه وإن كان بينهما عموم من وجه ،إلا أن الأول أقوى؛ لاشتماله على الاستثناء، مع أنه لو فرض تساويهما فالمرجع عموم النهي عن إتيان المساجد للجنب.

(١) لا يبعد صدق المرور بالدخول والخروج من باب واحد، لكنه يقيد بما في المتن؛ لظاهر الآية الشريفة، فإن عبور السبيل يختص به، بل يتوقف مع ذلك على كون الباب الذي يخرج منه في طريق غير طريق الباب الذي دخل منه، فلو كانا متصلين في طريق واحد لم يصدق عبور السبيل، بل هو نظير الدخول من أحد جانبي الباب والخروج من جانب آخر.

(٢) أما أصل الأخذ في الجملة فلا خلاف في جوازه ظاهراً، بل حكي عليه الإجماع[٣]، وعن المنتهى: أنه مذهب علماء الإسلام[٤].

(١) تقدَّم في ص ٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، ب ١٥ ـ الجنابة ـ حديث: ٤.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤١/ الحدائق الناضرة ٣: ٥٤.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٢٢٦.

.

ويـــدل عليه صحيح ابن ســـنان: «ســـألت أبا عبـــد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[١].

وصحيـــح زرارة، ومحمد، عن أبي جعفـــر عليه السلام ـ في الحائض والجنب ـ: «ويأخذان من المســـجد، ولا يضعان فيه شـــيئاً، قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال عليه السلام: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»[٢].

هـــذا، ومقتضى الجمود على عبارة النص والفتـــوى، وإن كان هو تحليل الأخـــذ من حيث هو، في قبال تحريم الوضع كذلـــك، إلا أن التأمل في النص، يقتضي كون المراد منـــه تحليل الأخذ منه بلحاظ توقفه على الدخول المحرَّم، كما يظهر من ملاحظة ســـؤال زرارة في ذيل الصحيح الثاني، فإن الفرق المذكور في الجواب إنما يصلح فارقاً بينهما بملاحظة تحقق الدخول المحرم في كل منهما، كما يظهر بأدنى تأمل.

وحينئذٍ فما صرَّح به بعض من حرمة الدخول بقصد أخذ شيء منها، وأن الجائز مجرد الأخذ[٣]، غير ظاهر.

ثم إن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين المسجدين الحرمين، وحينئذٍ

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، ب ١٧ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٣: ٣٠٥.

والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها(١).

يكون بينه وبين حسن ابن مسلم ـ الناهي عن قرب المسجدين[١] ـ عموم من وجه، فيرجع في مورد التعارض إلى أصالة البراءة المقتضية للحل.

اللهم إلا أن يدعى كون الحسن أظهر في مورد الاجتماع، فيجب العمل به، لكنه محل تأمل.

أو يدعى كون المرجع إطلاق بعض النصوص المانعة عن إتيان المساجد، المذكورة في الباب المعقود لها في الوسائل[٢].

ثم إن القمي رحمه الله في تفسيره أرسل عن الصادق عليه السلام: ما يدل على جواز الوضع وحرمة الأخذ، معللاً: بأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا[٣].

لكنه لا يصلح لمعارضة ما تقدَّم من وجوه غير خفية.

(١) كما عن المفيد في الغرية[٤]، والشهيدين، وبعض المتأخرين[٥]؛ لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة، وللتعظيم.

وللأخبار الدالة على المنع من دخول الجنب بيوت الأنبياء والأئمة عليهم السلام

(١) تقدَّم في ص ٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ب ١٥ ـ الجنابة ـ حديث، ٧ و ٩ و ١٦.

(٣) تفسير القمي ١: ١٣٩/ وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، ب ١٧ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

(٤) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ١: ٢٧٨.

(٥) الدروس الشرعية ١: ١٠٢/ ذكرى الشيعة: ١: ٢٧٨ / روض الجنان ١: ٢٢٣/ الحدائق الناضرة ٣: ٥٣/ مصابيح الظلام ٤: ١٥/ جواهر الكلام ٣: ٥٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٨٩.

.

أحياءً، بضميمة ما دلَّ على أن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءً، بل هم أحياء عند ربهم يرزقون.

وقد عقد لها في الوسائل باباً[١]، ورواها عن بصائر الدرجات للصفار[٢]، وقرب الإسناد للحميري[٣]، والإرشاد للمفيد[٤]، وكشف الغمة لعلي بن عيسى الأربلي[٥]، والخرائج والجرائح للراوندي[٦]، وكتاب الرجال للكشي[٧].

ومقتضاها المنع من أصل الدخول، فيكون حكمها حكم المسجدين.

لكن في دلالة جملة منها على المنع تأمل، أو منع، ولا سيما بملاحظة عدم مبادرة أبي بصير ـ الداخل وهو جنب ـ إلى الخروج، مع صراحة بعضها في تعمده إلى الدخول ليطمئن قلبه، ومن البعيد جداً تعمّده إلى ذلك.

وأيضاً من البعيد أن لا يدخل في بيوتهم عليهم السلام من يعولون به، من أزواجهم، وأولادهم، وجواريهم، وخدامهم إذا كانوا جنباً، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١١ ـ ب ١٦ ـ الجنابة.

(٢) وهو حديث بكر بن محمد قال: «خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام، فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق، وهو جنب ونحن لا نعلم، حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، قال: فرفع رأسه إلى أبي بصير، فقال: يا أبا محمد، أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟! قال: فرجع أبو بصير ودخلنا». [بصائر الدرجات: ٢٦١ / وسائل الشيعة ٢: ٢١١ ـ ب ١٦ ـ الجنابة ـ حديث ١].

(٣) قرب الإسناد: ٤٣.

(٤) الإرشاد ٢: ١٨٥.

(٥) كشف الغمة ٢: ٤٠٤.

(٦) الخرائج والجرائح ٢: ٦٣٤.

(٧) اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٩ / ٢٨٨ ـ ٣٣٨ / ٦٢٣.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها(١)، بل مطلق الوضع فيها(٢) وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم(٣)، وهي: سورة إقرأ،

وكأنه لأجل ذلك ـ مع عدم ثبوت معنى المسجدية فيها، وعدم الدليل على وجوب التعظيم بمثل ذلك ـ توقف في الحكم جماعة[١]، وإن كان هو الأحوط.

(١) كما تقدَّم وجهه[٢].

(٢) قد عرفت الإشكال فيه[٣]، وأن ما دلَّ على حرمة الوضع لا يدل على حكم تأسيسي، فلا يضر إذا كان من الخارج أو في حال العبور.

والمصنف ﷺ فرَّق بين الأخذ والوضع، فجعل تحليل الأخذ بلحاظ الدخول، لا من حيث هو، وتحريم الوضع من حيث هو، وهذا التفكيك غير ظاهر.

(٣) إجماعاً، كما عن صلاة الخلاف[٤]، والسرائر، والتذكرة[٥]، وظاهر المنتهى، والمعتبر، والروض، والمدارك، وغيرها[٦].

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٨٢/ ذخيرة المعاد ١: ٥٢/ مشارق الشموس ٢: ٤٤٠.

(٢) في ص ٧٥.

(٣) تقدَّم في ص ٧٦.

(٤) كذا حكاه في مفتاح الكرامة (١: ٥٦)، ولم أجد في الخلاف الإجماع على ما يناسب المطلب، فانظر: الخلاف ١: ١٠٠ـ ١٠١، ٤٢٥ ـ ٤٣٠.

(٥) السرائر الحاوي ١: ١١٧ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٥ .

(٦) منتهى المطلب ٢: ٢١٥ / المعتبر ١: ١٨٦ / روض الجنان ١: ٥٧ / مدارك الأحكام ١: ٢٧٨/ ←

.

ولعله ظاهر من أطلق المنع عن العزائم، كما يقتضيه ظاهر جملة من النصوص المفسرة للعزائم بالسور الأربع[١]، وإن كان ظاهر جملة أخرى أنها نفس الآيات، فلاحظ أبواب قراءة العزيمة في الصلاة وغيرها[٢].

نعم، ظاهر ما عن الفقيه، والهداية، والغنية، والانتصار ـ إلا العزائم التي يسجد فيها وهي: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، وسورة إقرأ. انتهى[٣] ـ إرادة آية السجدة لا غير.

بل هو الظاهر من صحيح زرارة، المحكي عن العلل، عن أبي جعفر عليه السلام: «الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم، ما شاءا إلا السجدة»[٤].

وما في حسن محمد بن مسلم: «ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة»[٥].

فإن الظاهر من السجدة فيهما آية السجدة، لا واحدة السجود، كي يجب تقدير مضاف، وكما يحتمل كونه آية يحتمل كونه سورة، فتكون الروايتان

الانتصار: ١٢١/ كشف الالتباس: ١٩٣.

(١) كما في صحيح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة». [وسائل الشيعة ٦: ٢٤١، ب ٤٢ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٧].

(٢) المصدر السابق ٦: ١٠٢ ـ ١٠٦ ب ٣٩ ـ ٤٢ ـ القراءة في الصلاة/ ٦: ٢٣٩ ـ ٢٤٦ ـ ب ٤٢ ـ ٤٩ ـ قراءة القرآن.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٦/ الهداية: ٩٥/ غنية النزوع: ٣٧/ الانتصار: ١٢١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢١٦، ب ١٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

.

مجملتين، كما ادعاه في الجواهر[١].

ويشهد بما ذكرنا صحيح الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الطامث تسمع السجدة؟ قال عليه السلام: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[٢].

وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «والحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[٣].

وفي مصحح عبد الرحمن عنه عليه السلام: «عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال عليه السلام: تقرأ ولا تسجد»[٤].

وفي موثق عمار: «في الرجل يسمع السجدة في الساعة... إلى أن قال: وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال عليه السلام: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها»[٥].

وفي صحيح ابن جعفر عليه السلام: «في إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد»[٦]، إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في أن السجدة اسم للآية.

وبالجملة: ظهور الروايتين المذكورتين في جواز قراءة ما عدا آية السجدة، مما لا ينبغي المناقشة فيه.

(١) جواهر الكلام ٣: ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٠، ب ٣٦ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ٦: ١٠٥، ب ٤٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.

نعم، يعارضهما ما عن المعتبر: «يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن، إلا سور العزائم الأربع، وهي: إقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعه، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام»[١].

ودعوى: كون ما ذكره أولاً فتوى بمضمون الرواية، لا نفسها، خلاف الظاهر جداً.

كما أن القدح في السند بالمثنى، والحسن بن زياد، هيِّن بعد كون الراوي عنهما البزنطي، الذي هو من أصحاب الإجماع[٢]، ومن الثلاثة الذين قيل إنهم لا يروون إلا عن ثقة[٣].

نعم، كما يمكن الجمع بينها وبين الروايتين السابقتين: بحمل السجدة فيهما على السورة، يمكن أيضاً بحمل المنع فيها على المنع من مجموع السورة، ويكون المنع بلحاظ آية السجدة منها.

والثاني إن لم يكن أظهر فلا أقل من مساواته للأول.

وحينئذٍ فالترجيح مع الأولتين؛ لأنهما أصح سنداً، وأكثر عدداً، مع مطابقتهما للأصل.

(١) المعتبر ١: ١٨٦/ المصدر السابق ٢: ٢١٨، ب ١٩ ـ الجنابة ـ حديث: ١١.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٣٩٤.

(٣) العدة في الأصول ١: ١٥٤.

والنجم، وآلم تنزيل، وحم السجدة، وإن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها،

(مسألة ١): من نام في أحد المسجدين واحتلم، أو أجنب فيهما، أو في الخارج ودخل فيهما، عمداً أو سهواً أو جهلاً، وجب عليه التيمم للخروج(١)، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من

(١) بلا خلاف فيه في الجملة يعرف، إلا من الوسيلة فجعله مستحباً[١]، وعن المنتهى: أنه مذهب علمائنا[٢].

ويدل عليه صحيح أبي حمزة المتقدم: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[٣].

هذا، ومقتضى الجمود على ما تحت عبارة النص، اختصاص الحكم بالمحتلم، كما هو ظاهر المحكي عن جماعة، منهم: الشيخ في المبسوط، وبنو زهرة، وإدريس[٤]، وسعيد[٥]، وغيرهم[٦]، فلا يتعدى إلى من حدثت له الجنابة

(١) الوسيلة: ٧٠.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٢٢٦.

(٣) تقدَّم في ص ٧٣/ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، ب ١٥ ـ الجنابة ـ حديث: ٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٩ / غنية النزوع ٢: ٤٧ / السرائر الحاوي ١: ١١٧.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٦، وفيه: «ومن أجنب في مسجد الله تعالى... تيمم وخرج متيمّما».

(٦) المهذب ١: ٤٨/ المعتبر ١: ١٨٩/ تحرير الأحكام ١: ٩٢.

.

في المسجد، وإن كانت عمداً، كما هو ظاهر الشرائع، والقواعد، وغيرهما[١]، فضلاً عن مطلق الجنب، وإن كانت جنابته خارج المسجد فدخل، كما عن الألفية، وشرحها، والدروس، والمسالك، وغيرها[٢].

وعدم الفرق بين التمكن من الغسل وعدمه، كما عن المحقق الثاني في حاشيته[٣]، وعن المدارك[٤]، والدلائل[٥].

فلا يختص بصورة عدم التمكن من الغسل، المساوي زمانه لزمان التيمم، أو الناقص عنه، كما عن الدروس، وشرح الألفية، والروض، والمسالك، والذخيرة، وغيرها[٦]، حيث أوجبوا الغسل حينئذٍ.

وعدم الفرق ـ أيضاً ـ بين أن يكون زمان التيمم أطول من زمان الخروج، ومساوياً، وأنقص، كما عن الذكرى، وغيرها[٧].

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩ / قواعد الأحكام: ١٧٩ / ارشاد الأذهان ١: ٢٢١.

(٢) الألفية: ٤٢ / شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ١٨٨/ الدروس الشرعية ١: ٨٦/ مسالك الأفهام ١: ١١/ البيان: ٦٢/ ذكرى الشيعة ١: ٢٠٧/ روض الجنان ١: ٦٥/ المقاصد العلية: ٧٧/ مصابيح الظلام ٤: ٢٠٤.

(٣) حكاه عنه في مدارك الأحكام ١: ٢١.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢١.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٣٣.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٨٦/ شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ١٨٨/ روض الجنان ١: ٦٥/ مسالك الافهام ١: ١١/ ذخيرة المعاد ١: ٢٨/ المقاصد العلية: ٧٨ / المعتبر ١: ١٨٩/ نهاية الإحكام ١: ١٠٣.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٢٠٧/ كشف اللثام ١: ١٧٢.

.

لكن عن شرح المفاتيح للوحيد: القطع بسقوط التيمم في الأول[1].

والإنصاف ظهور النص في كونه في مقام بيان حرمة كون الجنب في المسجدين، ولو بنحو الاجتياز، وحينئذٍ فذكر الاحتلام لكونه السبب المتعارف للابتلاء بالجنابة، لا لخصوصية فيه، بل تمام الموضوع للحكم كونه جنباً.

ولذا جعل الصحيح المذكور من أدلة حرمة كون الجنب في المسجدين، ولو بنحو الاجتياز، وحلية اجتياز الجنب في غيرهما.

كما أن إطلاق الأمر بالتيمم فيه؛ لتعذر الغسل في المسجدين غالباً، بنحو يساوي زمانه زمان التيمم، فضلاً عن أن يكون أنقص؛ لعدم وجود الماء فيهما غالباً، فضلاً عن الحياض الكبيرة حول النائم، بحيث لا يلزم من الغسل فيها تلويث المسجد، ويكون زمانه مساوياً لزمان التيمم، أو أنقص.

ولا بد ـ أيضاً ـ من حمل إطلاق الأمر بالتيمم على خصوص صورة كون زمانه أقصر من زمان الخروج؛ ليكون مقدمة لخروجه وهو بحكم الطاهر، فتجب المبادرة إلى الخروج بلا تيمم، لو كان زمان التيمم أطول من زمان الخروج.

بل لا يبعد التخيير بين التيمم والخروج بلا تيمم، لو كان زمانه مساوياً له، بل لا يبعد جواز التيمم في حال الخروج لو كان زمان الخروج أطول؛ لأن اللبث بمقدار التيمم جائز قطعاً؛ للاضطرار إليه، فيجوز الشروع في الخروج حاله، ولا ملزم بالتيمم أولاً ثم الخروج.

(١) مصابيح الظلام ٤: ٢٠٢.

المكث للتيمم(١) فيخرج من غير تيمم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم، فيغتسل حينئذٍ، وكذا حال الحائض(٢) والنفساء.

والعمدة في ذلك كله ما عرفت، من ظهور النص في كونه في مقام حرمة كون الجنب في المسجد ولو بنحو الاجتياز، وأنه عند الابتلاء بذلك لا بد من التيمم؛ ليكون الجنب بحكم الطاهر، فيكون تيممه بدلاً عن الغسل، لا أنه شيء في قباله وجب في حال القرار فيهما، مقدمة للاجتياز.

وحينئذٍ يطَّرد الحكم المذكور في الكون في غير المسجدين مما لا يكون اجتيازاً، **والله سبحانه أعلم.**

(١) ولو كان مساوياً تخيَّر، كما عرفت.

(٢) كما عن المنتهى، والتحرير، والدروس، والذكرى، والبيان، والألفية، وغيرها[١]؛ لما في ذيل الصحيح المتقدم، المروي مرسلًا في الكافي: «وكذلك الحائض إذ أصابها الحيض تفعل كذلك»[٢].

لكن إرساله يمنع من الاعتماد عليه، ولا سيما مع عدم حكاية التعرض له

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٥١/ تحرير الأحكام ١: ١٠٤/ الدروس الشرعية ١: ٨٦/ ذكرى الشيعة ١: ٢٠٦/ البيان: ٦٢/ الألفية: ٤٢/ جامع المقاصد ١: ٧٩.

(٢) وهو صحيح أبي حمزة المتقدم في ص٨٣، فقد رواه في التهذيب بسند متصل صحيح من دون هذه الزيادة، ورواه في الكافي ـ بهذه الزيادة ـ عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة، فراجع. انظر: تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧/ الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٧٣/ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، ب ١٥ ـ الجنابة ـ حديث: ٣، ٦.

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب(١) وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته.

من أحد إلى زمان العلامة، عدا أبي علي[١]، والمعتبر، فاستحباه[٢].

ولا بأس به تسامحاً في أدلة السنن.

وعمل العلامة وغيره به لا يوجب انجباره؛ لكون الوجه فيه: أنه مناسب للمذهب، كما عن المنتهى التصريح بذلك[٣].

والمناسبة غير ظاهرة؛ لعدم ارتفاع حدث الحائض بالتيمم قطعاً.

وخفَّتُه، وإن كانت محتملة، إلا أن ثبوتها ووجوبها محتاج إلى الدليل.

وأما النفساء، فالحكم فيها أشكل؛ لعدم التعرض لها في المرسل، لكن لو ثبت الحكم في الحائض أمكن التعدي إليها بناءً على مساواتهما في الأحكام، كما سيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى[٤].

هذا في حال الحيض والنفاس، أما لو انقطع دمهما فإلحاقهما بالجنب في محلِّه، بناءً على المختار في حكمه؛ لموافقته للقاعدة.

أما بناءً على غيره، فالإلحاق أيضاً مشكل.

(١) لإطلاق الأدلة. نعم، لو كان الخراب موجباً للخروج عن

(١) حكاه عنه في تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤.

(٢) المعتبر ١: ٢٢٣

(٣) منتهى المطلب ٢: ٣٥٢.

(٤) في ج٦ المسألة ١٠ من فصل النفاس.

نعم، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها(١)، لأنها تابعة لآثارها وبنائها.

(مسألة ٣): إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة، وجعله مصلى له، لا يجري عليه حكم المسجد(٢).

(مسألة ٤): كل ما شك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه، والحجرات التي فيه، ومنارته، وحيطانه، ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم(٣) وإن كان الأحوط الإجراء، إلا إذا علم خروجه منه.

(مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾؛

المسجدية ـ كما عن بعض العامة[1] ـ كان الفرق في محله، لكنه ضعيف؛ لمخالفته للاستصحاب.

وقد تقدَّم في أحكام النجاسات بعض الكلام في ذلك، فراجع[2].

(١) لكنه ضعيف، كما أشرنا إليه في أحكام النجاسات، فراجع[3].

(٢) لظهور الأدلة في غيره.

(٣) لأصالة البراءة الجارية في الشبهة الموضوعية.

نعم، لو كانت أمارة على الجزئية عمل عليها.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥: ٢٥٠/ جامع المقاصد ٩: ٨١ ـ ٨٢.

(٢)، (٣) تقدَّم في ج ٢ ص ٣٥٥، وما بعدها.

لأنه جزء من سورة حم السجدة(١). وكذا الحائض، والأقوى جوازه، لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(مسألة ٦): الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد(٢) وإن

(١) ولا ينافي ذلك نسبة الدعاء إلى الخضر عليه السلام[١]؛ لجواز أن يكون قد دعا به بعد نزول الآية المذكورة.

ثم إن الآية الشريفة جزء من (آلم السجدة)[٢]، لا (حم السجدة)، كما في المتن، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) ولعلَّه يقتضيه إطلاق النهي عن الجلوس في المساجد، من دون توجيهه إلى خصوص الجنب، فإن ذلك يقتضي كراهة مكث الجنب فيه من كل أحد، فيكون المقام نظير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...**﴾[٣].

وحينئذٍ فكما لا يجوز إدخاله، يجب إخراجه لو دخل، ومنعه عن الدخول له أراده، وإن كان معذوراً في نفسه.

لكن يوهن الإطلاق المذكور تعارف التعبير عن نهي خصوص الفاعل بمثل ذلك.

ويحتمل أن يكون الوجه في توقف المصنف: احتماله أن يكون الفرض من

(١) انظر: مصباح المتهجد ٢: ٨٤٤/ إقبال الأعمال ٣: ٣٣١.

(٢) وهي الآية: ١٨.

(٣) سورة التوبة: ٢٨.

كان صبياً، أو مجنوناً، أو جاهلاً بجنابة نفسه.

(مسألة ٧): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته(١)، بل الإجارة فاسدة(٢)، ولا يستحق أجرة(٣).

قبيل التسبيب إلى الحرام، وقد تقدَّم الكلام فيه في أحكام النجاسات، فراجع[١].

(١) يعني: يحرم تكليفاً؛ لأنه أمر بالمنكر وترغيب في فعله، وحرمة ذلك مما لا ينبغي الريب فيها.

نعم، تختص بصورة علم الأجير بجنابته، أما مع جهله بها فلا يصدق ذلك، وحينئذٍ يتوقف تحريمه على ما تقدَّم في المسألة السادسة.

(٢) إذ الكنس وإن كان في نفسه مباحاً، إلا أن تحريم كون الجنب في المسجد يوجب سلب القدرة عليه شرعاً، ولا بد في صحة الإجارة من القدرة على العمل المستأجر عليه، عقلاً وشرعاً، من دون فرق بين كون انتفاء القدرة الشرعية ناشئاً من تحريم نفس العمل المستأجر عليه، وبين كونه ناشئاً من تحريم مقدمته، أو لازمه، أو ملازمه.

والعمدة في هذا التعميم هو الإجماع، كما يظهر من كلماتهم في كتاب الإجارة[٢].

(٣) أما عدم استحقاق الأجرة المسماة، فلأنه مقتضى بطلان الإجارة،

(١) تقدَّم في ج ٢ ص ٣٧٦.

(٢) انظر: المبسوط ٣: ٢٢٢/ المهذب ١: ٤٧٢/ السرائر الحاوي ٢: ٤٥٨/ شرائع الإسلام ٢: ١٤٧/ قواعد الأحكام ٢: ٢٨٨/ جامع المقاصد ٧: ١٣٧/ مسالك الأفهام ٥: ١٩٥.

نعم، لو استأجره مطلقاً(١)، ولكنه كنس في حال جنابته، وكان جاهلاً بأنه جنب، أو ناسياً، استحق الأجرة(٢)، بخلاف ما إذا كنس عالماً، فإنه لا يستحق؛ لكونه حراماً(٣)، ولا يجوز

وأما عدم استحقاق أجرة المثل فغير ظاهر، إذ هو خلاف قاعدة: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده».

نعم، لو كان الفساد ناشئاً من تحريم نفس العمل لم يستحق شيئاً، إذ العمل المحرم غير مضمون إجماعاً[١].

ولقوله عليه السلام: «إذا حرَّم الله شيئاً حرَّم ثمنه»[٢]، مضافاً إلى بعض النصوص الواردة في حرمة أجر المغنية[٣]، والنائحة بالباطل[٤]، ونحوهما.

(١) يعني: غير مقيّد بحال الجنابة.

(٢) لأنه جاء بفرد العمل المستأجر عليه بالإجارة الصحيحة.

(٣) سيجيئ الاعتراف منه بأن الكنس في نفسه ليس حراماً، وإنما الحرام هو المكث[٥].

وربما يقال: الوجه في عدم استحقاق الأجرة المسماة: أن الكنس المأتي به ليس من أفراد العمل المستأجر عليه؛ لأن بطلان إجارته للكنس حال جنابته

(١) الخلاف ٣: ١٨٤.

(٢) سنن الدارقطني ٣: ٧/ الخلاف ٣: ١٨٤، ١٨٥/ السرائر الحاوي ٢: ٤٤/ مختلف الشيعة ٨: ٣٣٧.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠، ١٢٢، ب ١٥، ١٦.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٧: ١٢٥، ١٧ ـ ما يكتسب به.

(٥) يأتي في ص ٩٣.

أخذ الأجرة على العمل المحرم. وكذا الكلام في الحائض والنفساء. ولـــو كان الأجير جاهـــلاً، أو كلاهما جاهلـــين في الصورة

مانع من صحـــة الإجارة على الكنس المطلق، الشـــامل للكنـــس حال الجنابة المعلومة، فيكون الكنس حال العلم غير مستأجر عليه، فلا موجب لاستحقاقه الأجرة المسماة.

نعم، لا يبعـــد الحكم باســـتحقاقه لأجرة المثل، لما عرفـــت في الفرض السابق[1].

وفيـــه: أنه يكفي في حصول القدرة على الطبيعة المطلقة القدرة على بعض الأفراد، فلا مانع من صحة الإجارة على الكنس، الشامل للكنس حال الجنابة، فإذا جاء به استحق المسمى.

مع أنه لو سُلِّم عدم صحة نسبة القدرة إلى الطبيعة المطلقة بمجرد القدرة على الفرد، فالقدرة المعتبرة في صحة الإجارة يكفي فيها ذلك، فتجوز الإجارة على الطبيعة بالقدرة على فرد منها.

نعم، لو استؤجر على الكنس في حال الطهارة، لم يستحق الأجرة المسماة، ولا أجرة المثل لو جاء بالكنس في حال الجنابة؛ لأنه غير مستأجر عليه.

وكذا الحكم في الصورة السابقة، بناءً على عدم استحقاق الأجرة المسماة، ومن ذلك تعرف الإشكال في قول القائل المذكور: «نعم، لا يبعد...».

(١) تقدَّم في الصفحة السابقة

الأولى(١) أيضاً يستحق الأجرة؛ لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنما الحرام الدخول والمكث(٢)، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم. نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة، ولو كانا جاهلين؛ لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام(٣).

(١) يعني: ما لو كانت الإجارة مقيدة بحال الجنابة.

(٢) وتحريم ذلك غير مانع من صحة الإجارة؛ لعدم الدليل عليه.

وقد عرفت أن العمدة في دليل منع حرمة مقدمة العمل، أو لازمه، أو ملازمه هو الإجماع[1]، والقدر المتيقن من معقده ما إذا كانت الحرمة منجزة، فيرجع في صورة الجهل بها ـ الذي يكون عذراً في مخالفتها ـ إلى أصالة صحة العقود.

(٣) لا الأجرة المسماة، ولا أجرة المثل، لأن العمل المحرم لا يضمن مطلقاً، كما عرفت[2].

لكن إلحاق الجاهل بالعالم غير ظاهر؛ لأن الجاهل مرخص في الفعل.

ومجرد الحرمة الواقعية مع الرخصة الظاهرية غير قادحة في استحقاق الأجرة.

والكلام في ذلك موكول إلى محله.

(١) تقدَّم في ص ٩٠.

(٢) تقدَّم في ص ٩١.

ومن ذلك ظهر: أنه لو استأجر الجنب، أو الحائض، أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة، ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراماً، وإنما المحرم شيء آخر، وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراماً.

(مسألة ٨): إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد، يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء(١)، أو الاغتسال فيه(٢)، ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء(٣)، إلا بعد

(١) قد تقدَّم جواز دخول الجنب في المساجد لأخذ شيء منها[١].

نعم، لو قيل بحرمة الأخذ من الحرمين، اختص وجوب التيمم لأخذ الماء بهما فقط.

(٢) **ووجه وجوب التيمم**: أنه يتوقف عليه جواز الكون في المسجد الموقوف عليه الغسل.

(٣) **إشارة إلى إشكال يورد**، وهو: أنه إذا تيمم الجنب لم يكن له مانع من الوصول إلى الماء، فيكون واجداً له، فينتقض تيممه، فيلزم من صحة التيمم عدمها، وما يلزم من وجوده عدمه محال[٢].

والجواب: أنه إن أريد من الوجدان ما هو بالإضافة إلى الكون في المسجد،

(١) تقدَّم في ص ٧٥.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٦٣/ مصباح الفقيه ٣: ٣٠٩.

.....

الموقوف عليه الغسل، فهو غير حاصل بالتيمم.

وإن أريد ما هو بالإضافة إلى سائر الغايات، فهو حاصل قبل التيمم؛ لقدرته عليه بالقدرة على التيمم، ولا مانع من اختلاف الغايات في الوجدان وعدمه.

نظير من ضاق وقته عن الغسل، فإنه غير واجد للماء بالإضافة إلى الصلاة، وواجد له بالإضافة إلى غيرها، فيستبيح بتيممه الصلاة، ولا يستبيح سائر الغايات؛ لعدم الدليل على استباحة جميع الغايات بمجرد عدم الوجدان بالإضافة إلى غاية معينة فقط.

فإن قلت: التيمم مهما شرع في المقام كان بدلاً عن الغسل، فالالتزام بوجوبه غيرياً فرع الالتزام بوجوب الغسل غيرياً، مع أن ذلك ممتنع؛ لأن الغسل لا يكون مقدمة لغسل آخر، إذ المغتسل يستبيح به كل غاية، ولا يتوقف على غسل آخر، وحينئذٍ فيمتنع أن يكون التيمم خارج المسجد مقدمة للغسل في المسجد، بل يتعين وجوبه مقدمة للصلاة، فيستبيح الصلاة بمجرد فعله.

قلت: وجوب التيمم خارج المسجد ليس مقدمة للغسل في المسجد؛ ليلزم وجوب الغسل مقدمة له، وهو ممتنع، بل إنما يجب في نظر العقل من جهة وجوب الجمع بين غرضي الشارع، من تحريم كون الجنب في المسجد ووجوب الصلاة بالطهارة المائية.

نظير: شراء الدواء لعلاج المرض، فإن وجوب الشراء ليس مقدمياً للعلاج، إذ العلاج كما يكون بالدواء المباح يكون بالمغصوب، بل لحكم العقل بوجوب الجمع بين غرضي الشارع من حرمة الغصب، ووجوب علاج المريض.

الخروج(١) أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد، واللبث فيه بمقدار الحاجة(٢)، فلا يجوز له مس كتابة القرآن، ولا قراءة العزائم، إلا إذا كانا واجبين فوراً(٣).

ونظيره أيضاً: ما لو غرق طفل في حوض المسجد، بحيث توقف إنقاذه على دخول المسجد، مع كون المنقذ جنباً، فإنه يجب عليه التيمم لدخول المسجد، من باب وجوب الجمع بين الغرضين، لا لمقدمية التيمم للإنقاذ.

نعم، يتوقف ذلك على كون دخول المسجد من الغايات التي يشرع لها التيمم، كما هو الظاهر من مصحح مرازم المتقدم في غايات الوضوء[١]، أما لو لم نقل بذلك فلا مصحح للتيمم؛ لعدم الأمر به، لا من قبل الصلاة؛ لعدم المقدمية، ولا من قبل الكون في المسجد؛ لعدم الأمر به، كما هو المفروض.

اللهم إلا أن نقول باستحباب التيمم للكون على الطهارة، كما هو غير بعيد، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله[٢].

ثم إن الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الغسل؛ لعدم المقتضي له، بعد كونه بالتيمم بحكم الطاهر.

(١) راجع إلى أخذ الماء، وقوله: «أو بعد الاغتسال»، راجع لقوله: «أو الاغتسال فيه».

(٢) لما أشرنا إليه، وستأتي الإشارة إليه في محلّه.

(٣) إذ حينئذٍ يصدق عدم الوجدان بالنسبة إليهما أيضاً.

(١) تقدَّم في ج٤ ص ١٢/ وسائل الشيعة ١: ٣٨٠، ب ١٠ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٢) في المسألة ١٠ من فصل أحكام التيمم.

(مسألة ٩): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما(١)، ولا استئجار أحدهما، لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ١٠): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة(٢)، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة(٣).

(١) للعلم الإجمالي بحرمة إجارة أحدهما، وفسادها.

هذا إذا فرض علم الجنب بجنابة نفسه، أما مع جهله بها، فلا دليل على حرمة الإجارة تكليفاً؛ لأن كلاً منهما معذور في مخالفة حرمة الفعل، وإحداث الداعي إليه مع جهل الفاعل به، لا دليل على حرمته.

وأما فساد الإجارة، فمبني على فساد الإجارة على فعل الحرام مع جهل الأجير، من جهة عدم مضمونية فعل الحرام الواقعي، كما قد يستفاد من بعض النصوص المشار إليها آنفاً.

لكن عرفت أن الترخيص حال الجهل مانع من صدق الحرام الفعلي، فلا بأس بالإجارة عليه.

(٢) لاستصحاب الطهارة، أو لأصالة البراءة.

(٣) فيبنى عليها؛ للاستصحاب، وإذا جهلت الحالة السابقة فالحكم كما في الوضوء، فراجع[1].

(١) تقدَّم في ج٤ ص ٣١١، وما بعدها.

فصل

فيما يكره على الجنب

وهي أمور:

الأول: الأكل والشرب(١)،

فصل فيما يكره على الجنب

(١) إجماعاً، صريحاً، وظاهراً عن جماعة[١].

وما عن الفقيه، والهداية ـ من التعبير بـ«لا يجوز»[٢]، وعن المقنع من النهي[٣] ـ محمول على الكراهة، بقرينة ما حكي عنهما من التعليل بمخافة البرص، كالنهي في خبر السكوني، المعلل بخوف الوضح[٤].

وفي حديث المناهي، المعلل بأنه يورث الفقر[٥].

وعلى الإرشاد إلى ما يدفع الكراهة يحمل ما في مصحح زرارة، عن أبي

(١) المعتبر ١: ١٩١/ غنية النزوع: ٣٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦ / الهداية: ٩٤.

(٣) المقنع: ٤١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، ب ٢٠ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

ويرتفع كراهتهما بالوضوء(١) أو غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق(٢)، أو غسل اليدين فقط(٣).

جعفر عليه السلام: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده، وتمضمض، وغسل وجهه، وأكل وشرب»[١].

وما في صحيح عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام: «أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال عليه السلام: إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل»[٢].

(١) كما في صحيح الحلبي: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب، حتى يتوضأ»[٣]، وقد تقدَّم في صحيح عبد الرحمن «أنه الأفضل».

(٢) كما في خبر السكوني[٤]، لكن ترك فيه الاستنشاق.

وكذا في مصحح زرارة[٥]، بناءً على حمل اليد فيه على اليدين معاً، لكن ترك فيه الاستنشاق أيضاً، وذكر فيه غسل الوجه.

نعم، يطابقه ما في الرضوي: «إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك، وتمضمض، واستنشق ثم كل...»[٦].

(٣) كما في مصحح عبد الرحمن[٧]، بناءً على ظهوره في مجموع اليدين، كما

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، ب ٢٠ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٦) الفقه المنسوب للرضا عليه السلام: ٨٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٠، ب ٢٠ ـ الجنابة ـ حديث: ٧.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن(١) ما عدا

هو غير بعيد.

وحينئذٍ فيكون اختلاف النصوص محمولاً على اختلاف مراتب الفضل، فأدناها غسل اليدين فقط، وفوقها ذلك مع المضمضة، وفوقها ذلك مع غسل الوجه، وفوقها الوضوء، فتأمل.

ولو بني على العمل برواية السكوني، قام الاستنشاق مقام غسل الوجه.

وكلمات الأصحاب في ذلك مضطربة جداً فراجعها[١]، والأمر سهل.

(١) أما جواز القراءة في الجملة، فعن جماعة الإجماع عليه[٢]، ويدل عليه النصوص المتقدمة في حرمة قراءة العزائم على الجنب[٣]، وغيرها[٤].

وعن سلار التحريم[٥]، وكأنَّه لرواية السكوني: «سبعة لا يقرأون القرآن...» وعدَّ منهم الجنب[٦].

وفي رواية الخدري: «من كان جنباً في الفراش مع امرأته، فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما»[٧].

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٨٥.

(٢) الانتصار: ١٢١/ الخلاف ١: ١٠٠/ فقه القرآن للراوندي ١: ٥٠/ غنية النزوع: ٣٧/ المعتبر ١: ١٨٧/ منتهى المطلب ٢: ٢١٦/ نهاية الإحكام ١: ١٠٢.

(٣) تقدَّمت في ص ٨٠.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، ب ١٩ ـ الجنابة.

(٥) حكاه عن كتابه (الأبواب) في ذكرى الشيعة ١: ٢٦٩.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٦، ب ٤٧ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ٢: ٢١٦، ب ١٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

.

لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما عرفت.

وأما عدم الكراهة في السبعة، فهو ظاهر الأصحاب، بل عن تخليص التلخيص الإجماع على انتفاء الكراهة فيما نقص عن السبع[١]، ولعله أراد السبع فما نقص.

لكن عن ابن سعيد ـ في الجامع ـ إطلاق الكراهة[٢].

ولعلَّه في محلِّه، جمعاً بين الروايتين السابقتين وغيرهما، بل عن الشيخ في مجالسه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة»[٣].

وأما جواز ما زاد على السبعة، فهو المشهور شهرة عظيمة، وعن بعض المتقدمين التحريم[٤]، وكذا عن ظاهر المهذب[٥].

وكأن مستنده دليل الكراهة عند المشهور، من رواية سماعة: «عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال عليه السلام: ما بينه وبين سبع آيات»[٦].

لكنه ـ أيضاً ـ لا يصلح لمعارضة ما دلَّ بظاهره على الجواز من النصوص المتقدمة، لا سيما مع قول الشيخ رحمه الله: «وفي رواية زرعة، عن سماعة، قال: سبعين آية»[٧]؛ لقرب دعوى كونها رواية واحدة مضطربة.

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٩١.

(٢) الجامع للشرائع: ٣٩.

(٣) لم أعثر عليه فيها، وإن حكاه عنها في بحار الأنوار ٧٨: ٦٨ / مستدرك الوسائل ١: ٤٥٦.

(٤) حكاه عن بعض أصحابنا في الخلاف ١: ١٠٠/ السرائر الحاوي ١: ١١٧.

(٥) بل هو صريحه، حيث قال: «ولا يجوز أن يقرأ منه أكثر من سبع آيات»، المهذب ١: ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، ب ١٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٩.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٢٨/ وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، ب ١٩ ـ الجنابة ـ حديث: ١٠.

العزائم وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة(١).

الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد، والأوراق، والحواشي، وما بين السطور(٢).

لكن سيأتي أن اللازم حينئذٍ ـ أيضاً ـ إجراء حكم المتعارضين، الموجب للرجوع إلى الترجيح الذي هو مع الأولى، لكون راويها عثمان بن عيسى الذي هو أوثق من زرعة، ولا سيما مع احتمال كون الثانية مرسلة.

ومن ذلك تعرف وجه المشهور من الكراهة.

(١) بناءً على أنه وجه الجمع بين روايتي سماعة، لكن عرفت قرب دعوى كونهما رواية واحدة.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة.

نعم، عن المرتضى المنع عن مس المصحف[١]؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٢]، ولرواية إبراهيم بن عبد الحميد[٣] المتقدمة.

لكن عرفت الإشكال في دلالة الآية[٤].

مضافاً إلى ظهورها في رجوع الضمير إلى القرآن، لا المصحف.

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ١٩٠

(٢) سورة الواقعة: ٧٩.

(٣) عن أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾». [وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، ب ١٢ الوضوء ـ حديث ٣، وتقدمت في ج٣ ص ٤٠٠].

(٤) تقدَّم في ص ٦٧.

الرابـــع: النوم إلا أن يتوضأ(١) أو يتيمم ـ إن لم يكن له الماء ـ

وأما الرواية، فمع ضعفها في نفسها، ووهنها بالإعراض، قاصرة الدلالة كما سبق[١].

نعم، في صحيح ابن مســـلم: «الجنب والحائـــض يفتحان المصحف من وراء الثياب»[٢]، إلا أن إعراض المشهور عنه يمنع عن الاعتماد عليه، فليحمل على كونه أدبياً.

(١) إجماعـــاً صريحاً، وظاهراً عـــن جماعة[٣]؛ للنصـــوص الدالة عليه، كموثق ســـماعة: «عن الرجل يجنب ثم يريد النوم؟ قال عليه السلام: إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إليَّ وأفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يغتسل فليس عليه شيء»[٤]، وبمضمونه غيره.

فما عن المهذب من التحريم[٥]، ضعيف، إلا أن يكون المراد منه الكراهة.

نعم، قد يعطي الموثق المذكـــور ـ كصحيح البصري: «عن الرجل يواقع أهلـــه أينام على ذلك؟ قال عليه السلام: إن الله يتوفى الأنفـــس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتســـل»[٦] ـ خفة الكراهة بالوضوء، كما عن كشف اللثام، والرياض[٧].

(١) في ج٣ ص ٤٠٠.
(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٧، ب ١٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٧.
(٣) المعتبر ١: ١٩١ / غنية النزوع: ٤٠ / منتهى المطلب ٢: ٢٣٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٢.
(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨، ب ٢٥ ـ الجنابة ـ حديث: ٦.
(٥) المهذب ١: ٣٤.
(٦) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨، ب ٢٥ ـ الجنابة ـ حديث: ٤.
(٧) كشف اللثام ٢: ٣٨ / رياض المسائل ١: ٢٢٩.

بدلاً عن الغسل(١).

الخامس: الخضاب(٢)، رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره

نعم، ظاهر الأصحاب ـ كصحيح الحلبي: «عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال عليه السلام: يكره ذلك حتى يتوضأ»[١] ـ ارتفاعها بالوضوء.

اللهم إلا أن يحمل على الأول جمعاً.

(١) ففي خبر أبي بصير: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد»[٢]، وحيث أن الظاهر من الطهور الغسل، فالتيمم فيه بدل عنه.

نعم، لو لم يجد الماء للوضوء، أمكن القول بجواز التيمم بدلاً عنه؛ لعموم بدليته عنه.

(٢) كما هو المشهور، ففي خبر عامر بن جذاعة: «لا تختضب الحائض، ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب»[٣].

وبمضمونه غيره، المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دلَّ على نفي البأس، كخبر أبي جميلة: «لا بأس بأن يختضب الجنب، ويجنب المختضب»[٤]، ونحوه غيره.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٧، ب ٢٥ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٢٢، ب ٢٢ ـ الجنابة ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

للمختضب(١) قبل أن يأخذ اللون(٢) إجناب نفسه.

السادس: التدهين(٣).

فما عن المهذب من التحريم[١]، ضعيف، أو محمول على الكراهة.

كتعليل الكراهة في محكي المقنعة: من أنه يمنع من وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب[٢].

فإنه ـ مضافاً إلى مخالفة النصوص ـ ممنوع، ولو تمَّ اقتضى المنع، وإجراء حكم الجبيرة حينئذٍ.

(١) كما عن غير واحد[٣]، ودلَّت عليه النصوص.

(٢) ففي خبر أبي سعيد: «قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال عليه السلام: لا، ثم مكث قليلاً، ثم قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: إذا اختضب بالحناء، وأخذ الحناء مأخذه وبلغ، فحينئذٍ فجامع»[٤]، وبمضمونه مرسل الكليني[٥].

ولعل مقتضى الحديث الأول خفة الكراهة بذلك، فتأمل.

(٣) لخبر حريز، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل؟

(١) المهذب ١: ٣٤.

(٢) المقنعة: ٥٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٥٤/ نهاية الإحكام ١: ١٠٥/ جامع المقاصد ١: ٢٦٩/ روض الجنان ١: ١٤٨/ ذخيرة المعاد ١: ٥٣/ كشف اللثام ٢: ٣٩/ الحدائق الناضرة ٢٣: ١٣٥/ جواهر الكلام ٣: ٧٨/ مصباح الفقيه ٣: ٣٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٢١، ب ٢٢ ـ الجنابة ـ حديث: ٤.

(٥) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٥١/ وسائل الشيعة ٢: ٢٢٠، ب ٢٢ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

السابع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام(١).

الثامن: حمل المصحف(٢).

التاسع: تعليق المصحف.

قال: عليه السلام: لا»[١]، فتأمل.

(١) للمروي عن مجالس الصدوق وخصاله: «وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم، حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومَن إلا نفسه»[٢].

(٢) وليس له مستند ظاهر إلا فتوى جماعة، كما عن المعتبر[٣].

نعم، قد يستفاد من النهي عن تعليقه في خبر إبراهيم[٤]، الذي هو مستند كراهة تعليقه.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٢١، ب ٢١ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٧٨/ الخصال: ٥٢٠/ وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٩، ب ٧٠ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٣.

(٣) المعتبر ١: ١٧٦، ٢٣٤.

(٤) تقدَّم في هامش رقم ٣ ص ١٠٣.

فصل

غسل الجنابة مستحب نفسي(١) وواجب غيري للغايات

فصل

(١) لا إشكال ظاهر في رجحان الغسل للكون على الطهارة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

والنبوي: «أكثر من الطهر يزد الله تعالى في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون ـ إذا مت على طهارة ـ شهيداً»[٢].

وما ورد في تغسيل الملائكة لحنظلة الأنصاري حين استشهد[٣].

بل لا يبعد استحبابه لنفسه مع غض النظر عن الكون على الطهارة؛ لموثق سماعة، وصحيح البصري المتقدمين في نوم الجنب[٤]، بناءً على استفادة الكلية منهما، ولكن الاستفادة محل تأمل، وإن كانت في الثاني غير بعيدة.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، ب ١١ ـ الوضوء ـ حديث: ٣، وفيه: «يزيد الله...» بدل «يزد الله».

(٣) انظر: تفسير القمي ١: ١١٨، ٢: ١١٠/ من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧/ وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، ب ١٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢/ مستدرك الوسائل ٢: ١٩٥.

(٤) تقدما في ص ١٠٤.

الواجبة، ومستحب غيري للغايات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي(١)، ضعيف.

وما في المروي في الاحتجاج، في حديث الزنديق، من قول الصادق عليه السلام: «كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب كانت تغتسل، والاغتسال من خالص شرائع الحنفية»[١]، وغير ذلك مما يتضمَّن الأمر به.

لكن لا يبعد أن يكون منصرف جميع ذلك الأمر الغيري، من جهة الكون على الطهارة، ولا سيما بملاحظة بعض النصوص، مثل خبر ابن سنان: «علة غسل الجنابة النظافة، [و] لتطهير الإنسان مما أصابه من أذاه...»[٢]، ونحوه غيره.

وقد تقدَّم في مبحث الوضوء عدم ظهور الثمرة العملية بين المفادين، فراجع[٣].

(١) حكي ذلك عن جماعة من الأساطين، كابن حمزة، والعلامة في المنتهى، والمختلف، والتحرير[٤]، ووالده[٥]، وولده، والأردبيلي، وغيرهم[٦].

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٧].

(١) الاحتجاج ٢: ٣٤٦/ وسائل الشيعة ٢: ١٧٧، ب ١ ـ الجنابة ـ حديث: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٧٨، ب ٢ ـ الجنابة ـ حديث: ١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) تقدَّم في ج٣ ص ٣٩٥، وما بعدها.

(٤) الوسيلة: ٥٤ / منتهى المطلب ٢: ٢٥٦/ مختلف الشيعة ١: ٣٢١/ تحرير الأحكام ١: ٨٧.

(٥) حكاه عنه في منتهى المطلب ٢: ٢٥٦/ مختلف الشيعة ١: ٣٢١.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٤٧ / مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٦/ ذخيرة المعاد ١: ٥٥/ كفاية الأحكام ١: ١٩.

(٧) سورة المائدة: ٦.

.

وقولهم عليهم السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[١].

و: «أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟!»[٢].

و: «إنما الماء من الماء»[٣]، ونحوها.

ولأنه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل وقت المشروط به، والتالي باطل؛ لوجوب الغسل قبل الفجر في الصوم، فالمقدم مثله[٤].

ولخبر معاذ، المروي عن محاسن البرقي، عن الصادق عليه السلام، «أنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله تعالى من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال عليه السلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول صلى الله عليه وآله، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والإئتمام بأئمة الحق من آل محمد صلى الله عليه وآله»[٥].

ولبعض ما تقدَّم دليلاً على الاستحباب النفسي[٦].

هذا، والمنسوب إلى ظاهر الأصحاب، كما عن الذكرى[٧]، وإلى إجماع المحققين من أصحابنا ومصنفي كتب الأصول، كما عن السرائر[٨]، وإلى فتوى

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، ب ٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨١/ صحيح مسلم ١: ١٨٥.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٢٥٧

(٥) المحاسن ١: ٢٨٨/ وسائل الشيعة ١: ٢٩، ب ١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٣٨.

(٦) تقدَّم في التعليقة السابقة.

(٧) ذكرى الشيعة: ١: ١٩٤.

(٨) السرائر الحاوي ١: ١٢٨.

.

الأصحاب، كما عن المحقق[١]، وإلى الأكثر[٢]، والشهرة، كما عن غيرهم[٣] ـ انتفاء الوجوب النفسي، وأنه إنما يجب شرطاً في غيره، استضعافاً لتلك الأدلة.

إذ الآية لو لم تكن ظاهرة في الوجوب الغيري ـ كما يشهد به سياقها، بل ينبغي أن يكون من المقطوع به، ولا سيما بملاحظة العلم بشرطيته للصلاة، فإن حملها على الوجوب النفسي يوجب إهمال بيان وجوبه الغيري في مقام البيان ـ فلا أقل من إجمالها، وعدم صلاحيتها للدلالة على الوجوب النفسي.

وأما ما تضمَّن وجوبه عند تحقق سببه، فالظاهر منه الإرشاد إلى السببية كما يظهر من ملاحظة نظائره، مما ورد في الحدث والخبث مما لا يحصى، فلاحظ أبواب منزوحات البئر، وأبواب النجاسات[٤]، وأبواب سائر الأغسال، فإنه لم يعرف القول بوجوبها النفسي، بل ظاهر بعض، وصريح آخر نفي الخلاف في عدمه[٥]، مع أنه ورد فيها التعبير بالوجوب[٦]، كما ورد في غسل الجنابة.

ولذا حكي عن المحقق: أن إخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد[٧].

(١) المسائل العزية (ضمن الرسائل التسع): ٩١.

(٢) البيان: ٣٦ / مسالك الأفهام ١: ١٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٦١/ مصابيح الأحكام ٢: ٢٧٣.

(٤) انظر هذه الأبواب في وسائل الشيعة ١: ١٧٩ـ١٩٦، ٣: ٣٩٥ ـ ٥٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٨/ جامع المقاصد ١: ٢٦٣/ روض الجنان ١: ١٤٩.

(٦) كما في موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وغسل الحيض واجب». [وسائل الشيعة ٢: ٢٧١، ب ١ ـ الحيض ـ حديث: ٢].

(٧) المسائل العزية (ضمن الرسائل التسع): ٩٥.

.....

وعن البيان: أنه تحكم ظاهر[١].

ووجوبه قبل وقت المشروط به، لا يدل على الوجوب النفسي، ونفي الوجوب الغيري، كما هو موضح في محلِّه من الأصول والفقه.

مع أن لازم وجوبه النفسي حينئذٍ حصول العصيان بالإضافة إلى وجوبه النفسي، دون وجوب غيره المشروط به، ولا يظن التزام القائل به بذلك.

وأن القائل بوجوبه النفسي لا يلتزم به مضيقاً، ولا دليل له عليه.

وأن ذلك جارٍ بعينه في غسل الحيض، مع عدم الالتزام بوجوبه النفسي، بل هو جارٍ في كثير من المقدمات التي يتعيَّن فعلها قبل وقت ذيها.

وخبر معاذ ضعيف، لا يمكن الاعتماد عليه في ذلك، ولا سيما بملاحظة إهماله لكثير من الواجبات المهمة.

مع أنه وارد في مقام الإهمال، فلا يظهر منه الوجوب النفسي، ولا ينافي الوجوب الغيري.

نعم، ذكره في عرض الواجبات النفسية يشعر بالوجوب النفسي، لكنه لا يبلغ حد الظهور.

وموثق سماعة صريح في الاستحباب.

وصحيح عبد الرحمن يتعيَّن حمله عليه؛ للإجماع على عدم وجوب الغسل حين الفراغ، وإن كان المراد منه الغسل قبل النوم.

(١) البيان: ٣٦.

ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب(١)، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع(٢) وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد

إلا أن يكون محلُّ الاستشهاد به على الوجوب استدلالَ الإمام عليه السلام بالآية، فإن الظاهر أن المراد من الاستدلال بها تضيق الواجب عند خوف الموت.

لكنه يشكل ـ أيضاً ـ: بأن التضيق المذكور كما يكون للواجب يكون للمندوب، فلا يدل على أحدهما.

هذا، مضافاً إلى صحيح الكاهلي، أو حسنه: «عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا؟ قال عليه السلام: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»[1]، فإن ظاهره أن غسل الجنابة إنما يكون للصلاة، فلا يجب إذا لم تجب.

هذا، وقد أتعب نفسه الزكية شيخنا في الجواهر في تزييف أدلة القول بالوجوب النفسي، فراجعه[2].

(١) كما تقدَّم في شرائط الوضوء[3].

(٢) قد تقدَّم في شرائط الوضوء أن مجرد التشريع في مقام الامتثال لا يقدح في التقرب، ما لم يرجع إلى التشريع في ذات الأمر، الباعث له على الفعل، الموجب لفوات قصد القربة[4].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، ب ١٤ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ١: ٤٦، وما بعدها.

(٣) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٧٤.

(٤) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٧٥.

دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً(٣)، وكذا العكس. ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.

والواجب فيه بعد النية(١) غسل ظاهر تمام البدن(٢) دون

(٣) ما ذكره واضح، ولا سيما بملاحظة ما تقدَّم في شرائط الوضوء[١].

(١) يعني: المعتبرة في العبادات؛ لأنه عبادة إجماعاً، فلا بد من وقوعه على وجه قربي، وقد تقدَّم في ذلك المقام بيان ماله دخل في ذلك، فراجع[٢].

(٢) إجماعاً صريحاً، كما في الخلاف، والتذكرة، والذكرى، والمدارك[٣]، وظاهراً، كما عن غيرها[٤].

ويدل عليه ما ورد في تحريك السوار، والدملج، أو نزعهما ليدخل الماء تحتهما[٥]، وما ورد في وجوب إعادة الماء على ما تركه من بعض ذراعه أو جسده، واللمعة في ظهره[٦]، وأن من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٧٥، وما بعدها.

(٢) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٦١.

(٣) الخلاف ١: ١٢٩ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٠ / ذكرى الشيعة ٢: ٢١٦ / مدارك الأحكام ١: ٢٩١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٢٠٥ / كشف اللثام ٢: ١٣.

(٥) كما في صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته، أو تنزعه...». [وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، ب ٤١ ـ الوضوء ـ حديث: ١].

(٦) كما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: «رجل ترك بعض ذراعه،

.

النار[١]، بناءً على أن المراد مقدار شعرة من بدنه.

وما في صحيح زرارة: «ثم تغسل جسدك، من لدن قرنك إلى قدميك»[٢].

وما في صحيح البزنطي: «ثم أفض على رأسك وسائر جسدك»[٣]، إلى غير ذلك مما هو ظاهر، أو صريح في وجوب الاستيعاب.

نعم، عن المحقق الخونساري: أنه لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن، إما مطلقاً أو مع النسيان؛ لصحيح إبراهيم ابن أبي محمود: «قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق، والطيب، والشيء اللكد، والظرب[٤] وما أشبهه، فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره؟ قال عليه السلام: لا بأس به»[٥]، لو لم يكن إجماع على خلافه، لكن الأولى أن لا يجتزئ عليه[٦]. انتهى.

لكن الصحيح المذكور غير صريح في الحائل، فيمكن حمله على صورة الشك، كحسن الحسين بن أبي العلاء المتقدم في الشك في الوضوء بعد الفراغ[٧].

أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال ـ في حديث ـ: وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء...». [وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩، ب ٤١ ـ الجنابة ـ حديث: ٢].

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٧٥، ب ١ ـ الجنابة ـ حديث: ٥، وسيأتي في ص ١١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٦.

(٤) ظَرِب به، كفرح، لصق. [القاموس المحيط: ١١١].

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٩، ب ٣٠ ـ الجنابة: حديث ١.

(٦) مشارق الشموس ٢: ٤٦٤، بأدنى تفاوت.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٤٦٨، ب ٤١ ـ الوضوء ـ حديث: ٢، وقد تقدَّم في ج ٤ ص ٣٥٠.

البواطن منه(١)، فلا يجب غسل باطن العين، والأنف والأذن، والفم، ونحوها.

وأضعف دلالة من الصحيح خبر السكوني: «كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن»[١]؛ لقرب حمله على اللون الذي لا يذهب بالدلك.

ومثل ذلك يقال في موثق عمار[٢] أيضاً، الذي هو نحوه.

(١) بلا خلاف، كما في الحدائق[٣]، وحكاه عن المنتهى أيضاً[٤].

ويشهد به ما تضمن الاجتزاء بالارتماس[٥]، وفي مرسل الواسطي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال عليه السلام: لا، إنما يجنب الظاهر»[٦].

وفي رواية العلل زيادة: «ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن»[٧].

وفي مرسل العلل: «لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»[٨].

وقد تقدَّم في الوضوء ما له نفع في المقام[٩].

(١) المصدر السابق ٢: ٢٣٩، ب ٣٠ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، «في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران، لم يذهب به الماء، قال: لا بأس». [وسائل الشيعة ٢: ٢٤٠، ب ٣٠ ـ الجنابة ـ حديث: ٣].

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٩١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٢٠٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٥، ١٢، ١٣، ١٥.

(٦) المصدر السابق، ب ٢٤ ـ الجنابة ـ حديث: ٦.

(٧)، (٨) علل الشرائع ١: ٢٨٧ / وسائل الشيعة ٢: ٢٢٦، ب ٢٤ ـ الجنابة ـ حديث: ٧، ٨.

(٩) تقدَّم في ج ٤ ص ٨٦.

ولا يجب غسل الشعر(١)،

(١) بلا خلاف، كما عن المنتهى، وكشف اللثام[١]. وعن المعتبر، والذكرى نسبته إلى الأصحاب[٢].

ويشهد له ما في روايتي غياث، ومحمد الحلبي: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»[٣].

اللهم إلا أن يقال: عدم نقض الشعر أعم من عدم وجوب غسله لإمكان غسله مع عدم نقضه، كما يشهد به موثق عمار: «عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل، ولم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال عليه السلام: مثل الذي يشرب شعرها»[٤].

بل وحسن الكاهلي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن النساء اليوم أحدثن مشطاً، تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة، تصنعه مع الشعر، ثم تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخيطه بمسلة، ثم تجعلها في رأسها، ثم تصيبها الجنابة؟ فقال عليه السلام: كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم، فإذا أصابهن الغسل تعذر، مرها أن تروّي رأسها من الماء، تعصره حتى يروى، فإذا روي فلا بأس عليها...»[٥].

وحينئذٍ فما دلَّ على وجوب غسله تبعاً، مما تضمَّن وجوب غسل الرأس

(١) منتهى المطلب ٢: ٢٠٢/ كشف اللثام ٢: ٤٨.
(٢) المعتبر ١: ١٩٤ / ذكرى الشيعة ٢: ٢١٧.
(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، ب ٣٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٣، ٤.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.

محكَّم، ولا سيما بملاحظة صحيح حجر بن زائدة، عن الصادق عليه السلام: «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»[١]، وحمله على مقدار شعرة من البشرة خلاف الظاهر.

ولأجل ذلك مال إلى الحكم بوجوب غسله في الحدائق، حاكياً له عن الحبل المتين، وبعض مشايخه[٢].

ولكن الإنصاف: أن ظاهر ذيل حسن الكاهلي الاكتفاء بريِّ الرأس فقط، وأن وجوب عصر الرأس بما عليه من الشعر مقدمة لريِّ الرأس، بقرينة ما فرض في صدره من إحكام إبرام الشعر، فإنه يمتنع عادة نفوذ الماء فيه على نحو يستوعب سطوح كل شعرة شعرة؛ لعدم نفوذ الماء في الشعر كما ينفذ في اللبد.

ومن هذا يظهر وجه الاستدلال على العدم بما دلَّ على عدم وجوب نقض الشعر، وحينئذٍ يمكن الخروج بذلك عما دلَّ على وجوب غسله بالتبعية، لو تمَّ في نفسه.

وأما موثق عمار، فيمكن حمله على كون شرب الشعر مقدمة لريِّ الرأس، بأن يكون مجموعاً على الرأس.

وحينئذٍ يتعين حمل صحيح حجر على ما عرفت، ولا سيما مع تعارف التعبير بذلك عنه.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، ب ٣٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٩٠/ الحبل المتين: ٤٣.

مثل اللحية(١) بل يجب غسل ما تحته من البشرة(٢)، ولا يجزئ

ومن ذلك يظهر وجه الأمر بالمبالغة في الماء في صحيحي محمد وجميل، قال الباقر عليه السلام ـ في أولهما ـ: «حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت أشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء»، وقريب منه ما في الثاني[١].

وبالجملة: التأمل في مجموع النصوص يعطي الجزم بصحة ما تسالم عليه الأصحاب من عدم وجوب غسل الشعر.

وما عن المقنعة من وجوب نقض الشعر[٢]، مخالف لصريح النصوص، فلا مجال له، ولا يؤبه به في منع الإجماع.

ولذلك حمله الشيخ ـ في محكي التهذيب ـ على ما إذا لم يصل الماء إلى أصوله إلا بعد حلّه[٣].

(١) النصوص تقصر عن الدلالة على نفي غسلها، فالعمدة في الخروج عما دلَّ على وجوب غسلها تبعاً ـ لو تمَّ ـ منحصر بالإجماع.

(٢) بلا خلاف كما في الحدائق[٤]، وعن المدارك: أنه مذهب الأصحاب[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، ب ٣٨ ـ الجنابة ـ حديث: ١، ٢.

(٢) المقنعة: ٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٤٧.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٩٠.

(٥) مدارك الاحكام ١: ٢٩١.

غسله عن غسلها.

نعم، يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة(١) والثقبة التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن

بل إجماعاً، كما عن الغنية، ومجمع الفائدة، وكشف اللثام، وغيرها[١].

لحسن الكاهلي المتقدم[٢]، مع أنه مقتضى ما دلَّ على وجوب غسل الرأس والجسد كله.

نعم، تأمل في مجمع الفائدة، لما دلَّ على إجزاء الغرفتين أو الثلاث؛ للظن بأن هذا المقدار لا يصل إلى ما تحت الشعر، ولا سيما إذا كان كثيفاً أو كثيراً. انتهى[٣].

لكن الظن لا يغني بعد ما عرفت.

وأما الصحيح: «كل ما أحاط به الشعر...»[٤]، فقد عرفت في مبحث غسل اليد من الوضوء اختصاصه بشعر الوجه، فراجع[٥].

(١) لقصور النص والإجماع عن شمولها، فيكون ما دلَّ على وجوب غسلها بالتبعية محكماً.

(١) غنية النزوع: ٦١/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٧ / كشف اللثام ٢: ١٣/ ذخيرة المعاد ١: ٥٦/ الأمالي للصدوق: ٧٤٦، وفيه: انه من دين الإمامية.

(٢) في ص ١١٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب ٤٦ ـ الوضوء ـ حديث: ٢، ٣.

(٥) تقدَّم في ج ٤ ص ١٠٢.

كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها(١)، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها.

وله كيفيتان:

الأولى: الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر(٢)، والأحوط أن يغسل النصف(٣) الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن، والنصف

(١) لكونها من الباطن.

وما عن المحقق الثاني من وجوبه[١]، غير ظاهر الوجه، إلا أن يكون مراده خصوص الفرض الآتي.

(٢) هذا تضمَّن حكمين:

أحدهما: وجوب استيعاب البدن، وتقدم وجهه[٢].

وثانيهما: وجوب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة، وسيأتي الكلام فيه.

(٣) فإن المشهور وإن كان هو غسل الرقبة مع الرأس؛ لتصريح جماعة كثيرة به[٣]، وظاهر آخرين، حيث جعلوا الأعضاء الثلاثة الرأس والجانبين

(١) حكاه عن حاشيته على الشرائع في مدارك الأحكام ١: ٢٩٢.

(٢) تقدَّم في ص ١١٥.

(٣) المقنعة: ٥٢ / الكافي في الفقه: ١٣٣/ المهذب ١: ٤٦/ غنية النزوع: ٦١/ السرائر الحاوي ١: ١٢١/ تحرير الأحكام ١: ٩٣/ الألفية: ٤٥/ البيان: ٥٥ / الدروس الشرعية ١: ٩٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٢١٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٣ / جامع المقاصد ١: ٢٦١/ روض الجنان ١: ١٥٤/ المقاصد العلية: ١١٥/ مسالك الأفهام ١: ٥٣/ ذخيرة المعاد ١: ٥٦/ كشف ←

.....

الأيمن والأيسر[١]، فإن الظاهر منهم إلحاق الرقبة بالرأس، بل لم يعرف الخلاف في ذلك بين القدماء والمتأخرين وأكثر متأخريهم.

وهو الذي يقتضيه ظاهر ما في صحيح زرارة: «ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين»[٢].

إلا أنه استشكل فيه جماعة، كالخراساني في الذخيرة[٣]، وصاحب رياض المسائل، والشيخ عبد الله البحراني[٤]؛ لفقد صريح النص في ذلك، وعدم دخول الرقبة في مفهوم الرأس.

وإشعار خبر أبي بصير: «وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك»[٥] بعدم دخول الوجه في الرأس، فضلًا عن دخول الرقبة فيه، وحينئذٍ تلحق بالجانبين.

ولأجل ذلك كان الأحوط الجمع بينهما، خروجاً عن شبهة الخلاف[٦].

اللثام ٢: ١٥/ الحدائق الناضرة ٣: ٦٥/ كشف الغطاء ٢: ١٧٠/ رياض المسائل ١: ٢٠٧.

(١) الانتصار: ١٢٠/ الخلاف ١: ١٣٢/ النهاية: ٢٢/ الوسيلة: ٥٦/ شرائع الإسلام ١: ١٩/ المعتبر ١: ١٨٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٩/ نهاية الإحكام ١: ١٠٧/ كفاية الأحكام ١: ١٩/ مفاتيح الشرايع ١: ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٣) ذخيرة المعاد ١: ٥٦.

(٤) حكاه عنهما في الحدائق الناضرة ٣: ٦٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٩.

(٦) مستند الشيعة ٢: ٣٢٥.

الأيسر مع الأيسر، والسرة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر(١)، والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين(٢).

والترتيب المذكور شرط واقعي(٣)، فلو عكس ـ ولو جهلاً

لكنها ضعيفة؛ لكفاية ظهور الصحيح المتقدم في وجوب غسلها مع الرأس، ولا يتوقف على وجود صريح النص به، ولا على دخولها في مفهوم الرأس عرفاً.

وخبر أبي بصير لا يصلح حجة على شيء؛ لأن وجوب غسل الوجه مع الرأس مما لا كلام فيه من أحد؛ لاختصاص إشكالهم بالرقبة فقط.

(١) كما لعلَّه ظاهر الأصحاب، وصرَّح به بعض[١]، ويقتضيه إطلاق النصوص.

(٢) أخذ باحتمال التنصيف، وكونهما عضواً مستقلاً، وكونهما من الأيمن، وكونهما من الأيسر.

(٣) **أما بين الرأس والجانبين، فهو إجماع صريحاً، أو ظاهراً**، حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين ومتأخريهم[٢].

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٢٨/ الألفية: ٤٥/ جامع المقاصد ١: ٢٦١/ المقاصد العلية: ١١٦/ كشف اللثام ٢: ١٨/ مفتاح الكرامة ٣: ٤٧.

(٢) الانتصار: ١٢٠/ الخلاف ١: ١٣٢/ غنية النزوع: ٦١/ السرائر الحاوي ١: ١٣٥/ المعتبر ١: ١٨٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١/ منتهى المطلب ٢: ١٩٥/ ذكرى الشيعة ٢: ٢١٨/ روض الجنان ١: ١٥٤/ المقاصد العلية: ١٢١/ ذخيرة المعاد ١: ٥٦/ الحدائق الناضرة ٣: ٦٥/ رياض المسائل ١: ٢٠٥/ مستند الشيعة ٢: ٣٢٢/ جواهر الكلام ٣: ٨٥/ مصباح الفقيه ٣: ٣٥٥.

.

ويقتضيه عطف المنكبين على الرأس بـ«ثم» في صحيح زرارة السابق[١]، ونحوه صحيح محمد بن مسلم[٢]، وموثق سماعة[٣].

وبها يُقيَّد إطلاق جملة أخرى، كما في صحيح زرارة: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك»[٤]، ونحوه غيره.

اللهم إلا أن يقال: المطلقات آبية عن التقييد، فإن مثل صحيح زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال عليه السلام: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك، فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض، واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك، ليس قبله وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»[٥]، ـ مع كون السؤال فيه عن غسل الجنابة ـ قد تعرض فيه لذكر أمور كثيرة خارجة عنه، وبعضها مستحب، ولم يتعرض فيه للترتيب بين الأعضاء، فيأبى جداً عن التقييد به، ولا سيما مع اشتمال المقيدات على ما لا يقول بوجوبه المشهور، مثل الترتيب بين غسل الكفين، والفرج، وغسل الرأس، وصب الماء على الرأس ثلاثاً، وغير ذلك، فلاحظها، فإن ذلك مما يوهن حملها على الوجوب جداً، فيكون حمل النصوص المتقدمة على الاستحباب

(١) تقدَّم في ص ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق.

.

أو غيره أولى من تقييد المطلقات.

اللهم إلا أن يقال: الترتيب بين الرأس والجانبين إن لم يكن واجباً فهو مستحب، فإهماله في الصحيح المذكور لا بدَّ أن يكون لنكتة، ولعلها من جهة أن السؤال لم يكن عن كيفية غسل الجنابة، وإنما كان عما يتعلق به، وحينئذٍ لا يكون الإهمال دالاً على عدم الوجوب.

وقد استدل على الترتيب في المقام بمصحح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بداً من إعادة الغسل»[١]، بضميمة عدم الفصل بين عدم جواز تقديم الجانبين ووجوب تأخيرهما[٢].

وفيه: أن ظاهر قوله عليه السلام: «ثم بدا له» أن ترك غسل الرأس أولاً كان عمداً، ولعل البطلان من جهة التشريع، المنافي لقصد الامتثال المعتبر في الغسل، لا لفوات الترتيب.

اللهم إلا أن يقال: إن الحمل على العمد بعيد جداً؛ لبُعد وقوع العمد من المسلم الذي هو في مقام التقرب.

وأما أمر الصادق عليه السلام الجارية التي أصاب منها في طريق مكة بغسل الرأس أولاً ـ كما في صحيح ابن مسلم[٣] ـ فلا يدل على الوجوب؛ لأنه ليس في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٥، ب ٢٨ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧، ب ٢٩ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

.

مقام التشريع.

مع أنه معارض بصحيح هشام بن سالم المتضمن لأمرها بغسل الجسد قبل الرأس[١].

اللهم إلا أن يقال: المظنون قوياً أن الثاني وهم، كما جزم به الشيخ رحمه الله[٢]، كما يظهر من ملاحظة الواقعة المحكية، وكون راوي المضمون الأول هشام عن محمد بن مسلم.

نعم، في رواية حريز، «وابدأ بالرأس ثم أفض الماء على سائر جسدك»[٣]، لكنها غير مسندة إلى المعصوم عليه السلام.

نعم، عن الذكرى أنه رواها الصدوق في مدينة العلم، مسندة عن الصادق عليه السلام[٤]، ولا يحضرني السند، فلاحظ.

اللهم إلا أن يقال: رواية الشيخ رحمه الله للرواية، ورواية رجال السند ـ وفيهم الأجلاء وبعضهم من أصحاب الإجماع ـ شهادة منهم بأنها عن المعصوم.

وكيف كان، فالعمدة في الترتيب المذكور هو الإجماع، إذ لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى الصدوقين، وابن الجنيد[٥]، والنسبة إلى الأولين محل تأمل أو منع[٦]،

(١) المصدر السابق ٢: ٢٣٦، ب ٢٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٤.

(٢) الاستبصار ١: ١٢٤/ تهذيب الأحكام ١: ١٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧، ب ٢٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢: ١٦٥.

(٥) نسبه إليهم في ذكرى الشيعة ٢: ٢٢٠.

(٦) حيث قال في من لا يحضره الفقيه (١: ٤٩): «وقال أبي رحمه الله في رسالته إليَّ: لا بأس بتبعيض الغسل... فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك».

.

وخلاف الأخير غير قادح.

وأما الترتيب بين الجانبين، فعليه الإجماعات السابقة، وعن جماعة دعوى الإجماع على عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والجانبين وفيما بينهما [١].

وعن الانتصار والذكرى: الإجماع على عدم الفصل بين الترتيب في الوضوء، وبينه في أعضاء الغسل [٢].

وهو العمدة فيه إن تمَّ، وإلا فالنصوص خالية عن الإشارة إليه، فضلاً عن الدلالة عليه؛ لأن ما تقدَّم مما دلَّ على الترتيب بين الرأس والجانبين خال عنه، ظاهر في نفيه، فضلاً عن ظهور المطلقات في نفيه.

بل في موثق سماعة: «ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله»[٣].

نعم، قد يستدل عليه بما دلَّ على الترتيب بين الجانبين في غسل الأموات، بضميمة ما دلَّ على أن غسل الأموات غسل الجنابة[٤].

وفيه: أن ما دلَّ على أنه غسل جنابة، إن كان المراد منه أنه غسل جنابة

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١/ منتهى المطلب ٢: ١٩٦/ نهاية الإحكام ١: ١٠٨/ ذكرى الشيعة ٢: ٢١٩/ روض الجنان ١: ١٥٥.

(٢) الانتصار: ١٢١ / ذكرى الشيعة ٢: ٢١٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٨.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٦/ الحدائق الناضرة ٣: ٧٥/ رياض المسائل ١: ٢٠٩/ مصابيح الظلام ٤: ١٢٥/ جواهر الكلام ٣: ٨٩.

أو سهواً ـ بطل.

ولا يجب البدأ بالأعلى(١) في كل عضو، ولا الأعلى

تنزيلاً، فمقتضاه ترتيب أحكام غسل الجنابة عليه، لا ترتيب أحكامه على غسل الجنابة.

وإن كان المراد أنه غسل جنابة حقيقة، فوجوب الترتيب فيه لا يوجب التعدي منه إلى المقام، لإمكان الفرق بين جنابة الحي والميت، ولذا لا يتوهم التعدي في غير الترتيب من الأحكام المختصة به، كالسدر، والكافور وغيرهما.

وأضعف من ذلك ما يقال: من أنه لو كان غسل الميت كيفيته مخالفة لغسل الجنابة، لوجب في كل مقام أمر فيه بالغسل الاستفصال عن أنه كغسل الجنابة أو غسل الأموات[١].

إذ فيه: أن غسل الأموات ليس من سنخ سائر الأغسال، لأنه غسل الإنسان غيره، فلا موجب لتوهم حملها عليه دون غسل الجنابة.

ولأجل ذلك مال إلى النفي جماعة كالبهائي، والمجلسي، وأصحاب المدارك، والذخيرة، والوافي وغيرهم[٢]، بل نسب إلى ظاهر جماعة من القدماء: منهم الصدوقان[٣]. والاحتياط سبيل النجاة.

(١) كما هو المشهور، بل ظاهر محكي المهذب البارع الإجماع عليه، فإنه ـ

(١) مصابيح الظلام ٤: ١٢٥/ جواهر الكلام ٣: ٨٩.

(٢) الحبل المتين: ٤١ / بحار الأنوار ٧٨: ٥٤/ مدارك الأحكام ١: ٢٩٣، وما بعدها / ذخيرة المعاد ١: ٥٦/ الوافي ٦: ٥١٧/ مشارق الشموس ٢: ٤٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩.

.

بعد ما حكى عن الحلبي الوجوب ـ قال: «وهو متروك»[١].

لكن حكي أيضاً عن ظاهر الغنية، والإشارة[٢]، والسرائر[٣].

وكأنَّه للأمر بالصبِّ على المنكب الأيمن مرتين، وعلى المنكب الأيسر مرتين في مصحح زرارة[٤].

ولما في صحيحه من قول الصادق عليه السلام: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»[٥].

لكن الأول ـ مع أن الأمر فيه للاستحباب، بقرينة قوله عليه السلام: «مرتين»، إذ لا ريب في كون التعدد المذكور من الآداب، وأنه لا يدل على ذلك في الرأس؛ لإطلاق الأمر بالصب عليه فيه، وفي بقية النصوص ـ لا يصلح لتقييد المطلق؛ لقرب احتمال إرادة تمام الجانب من المنكب فيه، بل لعلَّه أولى من حمله على معناه، والالتزام بالطي في العبارة.

مضافاً إلى أن المنكب ليس هو أعلى الجانب بل بعض أعلاه. فتأمل جيداً.

وقد عرفت الإشكال في صلاحية مثل هذا المصحح لتقييد المطلقات

(١) المهذب البارع ١: ١٥١.

(٢) غنية النزوع: ٦١ / إشارة السبق: ٧٢.

(٣) لم أجد فيه ما يدل على ذلك صريحاً أو ظاهراً، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة (٣: ٤٩)، إلا قوله: «والمستحب... ثم يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيمن، فيغسل بها من عنقه إلى تحت قدمه الأيمن...» [السرائر الحاوي ١: ١٢١].

(٤) تقدَّم في ص ١٢٣/ وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٥) تقدَّم في ص ١١٦/ المصدر السابق ـ حديث: ٥.

فالأعلى(١)، ولا الموالاة العرفيـــة بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صـــح(٢)، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو

بالترتيب بين الأعضاء، فضلاً عن اعتبار الأعلى[١].

وأما الصحيح، فالظاهر من الظرف فيه كونه مســتقراً، قيداً للجســد، لكون التعبير المذكور جارياً مجرى الأمثال لبيان الاستيعاب، وإلا فالقرن ليس هو أعلى الرأس بل جانبه.

(١) يظهر وجهه مما ســبق، مضافاً إلى ما يــأتي في الجزء المنسي[٢]، لكنه مختص بالنسيان.

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل عن صريح جماعــة، وظاهر آخرين: الإجماع عليه[٣].

للإطلاقات، ولما ورد في قصة أم إســماعيل[٤]، ولرواية إبراهيم اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام لم ير بأســاً أن يغســل الجنب رأســه غدوة،

(١) تقدَّم في ص ١٢٦.

(٢) في الصفحة التالية.

(٣) تهذيــب الأحكام ١: ١٣٥/ تحرير الأحكام ١: ٩٤/ تذكــرة الفقهاء ١: ٢٩٤/ منتهى المطلب ٢: ٢٠٦/ نهاية الإحكام ١: ١١١/ ذكرى الشــيعة ٢: ٢٢٩/ جامع المقاصد ١: ٢٧٤/ كشف الالتباس: ١٩٦/ مدارك الأحكام ١: ٢٩٨/ مشــارق الشــموس ٢: ٤٩٧/ كشف اللثام ٢: ٤٤/ الحدائق الناضرة ٣: ٨٣/ مصابيح الظلام ٤: ١٣٩/ مســتند الشــيعة ٢: ٣٣٨/ جواهر الكلام ٣: ١٠٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧، ب ٢٩ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

واحد(١)، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء(٢)، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب(٣). ولو اشتبه

ويغسل سائر جسده عند الصلاة»[١].

ونحوها ما عن المدارك، عن عرض المجالس للصدوق، عن الصادق عليه السلام[٢].

ولرواية حريز، فإنها بعد الحكم فيها بجواز غسل اللاحق وإن جف السابق: «قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال عليه السلام: نعم»[٣].

(١) للإطلاق.

(٢) كما تقتضيه الأدلة الأولية.

مضافاً إلى مصحح زرارة: «قلت له: رجل ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده من غسل الجنابة؟ فقال عليه السلام: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة...»[٤].

(٣) وظاهر الأصحاب التسالم عليه، كما تقتضيه أدلة الترتيب.

ولا ينافيها ترك الاستفصال في مصحح زرارة السابق؛ لأن السؤال كان فيه من حيث وجوب الإعادة على المتروك وعدمه، لا من هذه الحيثية، فلا مجال لرفع اليد به عن أدلة الترتيب، على تقدير تماميتها.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧، ب ٢٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٠٨/ وسائل الشيعة ٢: ٢٣٨، ب ٢٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧، ب ٢٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات(١) مع مراعاة الترتيب.

الثانيــة: الارتماس(٢) وهو غمس تمام البــدن في الماء دفعة واحــدة عرفيــة(٣)، واللازم أن يكــون تمام البدن تحــت الماء في

(١) عملاً بالعلم الإجمالي.

(٢) إجماعاً، كما عن جماعة كثيرة [١].

للنصوص، كما في صحيح زرارة، عن الصادق عليه السلام: «ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك، وإن لم يدلك جسده»[٢].

وفي رواية الحلبي: «إذا اغتمس الرجل في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»[٣]، ونحوهما غيرهما.

وعدم ذكر الارتماس في الغنية لا يدل على الخلاف فيه، مع أنه لا يهم بعد ما عرفت.

(٣) كما هو المشهور، وفي الحدائق نسبته إلى كلام الأصحاب [٤].

وكأنَّ الوجه فيه: وصف الارتمــاس ـ في النصوص ـ بالوحدة، وبقرينة ذكر الارتماس في قبال الترتيب، تحمل الوحدة على الارتماســة غير المجزئة على

(١) السرائر الحاوي ١: ١٢١/ مدارك الأحكام ١: ٢٩٥/ ذخيرة المعاد ١: ٥٧/ مفاتيح الشرائع ١: ٥٦/ كشف اللثام ٢: ١٩/ مصابيح الظلام ٤: ١٣٣/ رياض المسائل ١: ٢١٠/ مستند الشيعة ٢: ٣٢٩/ جواهر الكلام ٣: ٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٠، ب ٤١ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٣٠، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٧٧.

آن واحد(١)،

أعضاء الغسل على النحو المتعارف، فيكون المراد من الواحدة غير المجزئة، وإذ أن الوحـــدة الحقيقية غير معقولة، فلا بد أن تحمـــل على العرفية، بحيث يكون الارتماس غير مجزئ في نظر العرف.

وفي الحدائق اختار جـــواز التأني، بنحو ينافي الدفعة العرفية[١]، واحتمله في محكي كشف اللثام[٢]، وعن كشف الغطاء الميل إليه[٣].

وعلَّلـــه في الأول: بأن التأمـــل في الأخبار يقضي بأن المراد بالارتماســـة الواحدة ما يقابل الارتماســـات المتعددة؛ لأجـــل رمس كل عضو على حدة، أو لأجل رمس المجموع ارتماسات متعددة.

أقول: من الواضـــح أن معنى الواحدة ما يقابـــل المتعددة، لا ما يرادف الدفعة، وبقرينة المقابلة تحمل الوحدة على ما يقابل التعدد الوارد على الأعضاء الثلاثة، المعتبر في الغســـل الترتيبي، فمفاد النصوص حينئـــذٍ نفي اعتبار ذلك التعدد، وأين هو من اعتبار الدفعة؟!.

وسيأتي في المسألة الرابعة ما له تعلق بالمقام، فانتظر[٤].

(١) كما يقتضيه ظاهر الارتمـــاس، والانغماس، المذكورين في النصوص والفتاوى.

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٧٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٠.

(٣) كشف الغطاء ٢: ١٦٧.

(٤) يأتي في ص ١٤٣.

وإن كان غمسه على التدريج(١)، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف(٢) كما إذا خرجت رجله، أو دخلت في الطين(٣) قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس، بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله.

ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى(٤)، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء

(١) يعني: لا في آن واحد، فلا ينافي ما تقدَّم في المتن من اعتبار الدفعة العرفية.

(٢) بلا خلاف ظاهر، نعم، قد يوهم الخلاف الآتي ـ فيما لو خرج وفي بدنه لمعة ـ الخلاف في المقام، لكنه ليس في محله، إذ الخلاف هناك مبني على صدق الارتماس، وإلا فلا إشكال في البطلان. فلاحظ.

(٣) دخول الرجل في الطين لا ينافي صدق الارتماس، وكونه تحت الماء، وإنما ينافي صدق استيلاء الماء على تمام بدنه في آن واحد، فحينئذٍ يجري الكلام الآتي في اللمعة فيها، فانتظر[١].

(٤) كما نسب إلى المعروف[٢]، وعن الكفاية وغيرها العدم[٣].

وهو في محلّه، بناءً على ما يظهر مما نسب إلى المشهور من انحصار الغسل

(١) يأتي في ص ١٣٧.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) كفاية الأحكام ١: ١٩ / وانظر: الحدائق الناضرة ٣: ٨١.

فنوى الغسل وحرك بدنه(١)

الترتيبي في الوجه الأول من الوجهين الآتيين في المسألة الرابعة، إذ لو لم يخرج لم يقع أول الارتماس بعنوان العبادة، فلا يصح.

أما بناءً على جواز وقوعه على الوجه الثاني، فلا موجب للخروج، فانتظر لما سيأتي في المسألة المذكورة[١].

(١) في وجوب التحريك تأمّل؛ لما عرفت سابقاً من عدم دخول الجريان في مفهوم الغسل[٢]، بل تمام مفهومه استيلاء الماء على المحل، بنحو يوجب النظافة.

ودعوى اعتباره في المقام؛ لأجل النصوص الخاصة به، مثل: «ما جرى عليه الماء فقد طهر»[٣]، أو: «فقد أجزأه»[٤].

خلاف ظاهرهم من الاكتفاء بمجرد تحقق الغسل، كما لا يخفى، ولا سيما وقد ورد أيضاً: «كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[٥].

ويعضده ظاهر نصوص الارتماس، لخلوّها عن ذكر التحريك.

ومثلها دعوى: أن ظاهر أوامر الغسل كون المأمور به فعلاً وجودياً، فإذا كان في داخل الماء ونوى الغسل ولم يتحرك، لم يتحقق منه فعل وجودي غير

(١) يأتي في ص ١٤٣.

(٢) تقدَّم في ج٣ ص ٥٨/ ج ٤ ص ٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

كفى على الأقوى(١).

ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت

النية، فلزوم التحرك لأجل تحقيق هذا المعنى.

وجه الاندفاع: أن المكث في داخل الماء حال النية أيضاً فعل وجودي، صادر منه باختياره.

(١) ولعله المشهور، بل عن مقتصر ابن فهد، ومعتمد النراقي الإجماع عليه[١].

وفي المستند: «الظاهر اعتبار خروج الرأس والرقبة، بل الأحوط خروج بعض آخر، حتى يصدق عرفاً أنه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك، فإنه هو الظاهر المتبادر من الحديث»[٢].

وفيه منع الظهور المذكور، والتبادر بدائي لا يعول عليه في رفع اليد عن الإطلاق.

مع أنه لو سُلِّم ظهور الدليل في خصوص الحدوث، فلا وجه لاعتبار خروج خصوص الرأس والرقبة، بل يكفي خروج أي جزء كان.

وكيف كان، فما عن الكفاية، والغنائم، وغيرهما[٣] من التأمل في ذلك ضعيف.

(١) المقتصر: ٤٣/ معتمد الشيعة: ٢٤٣.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٣٣٣.

(٣) كفاية الأحكام ١: ١٩/ غنائم الأيام ١: ٢٨٤/ مستند الشيعة ٢: ٣٣٣.

الإعادة(١) ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر

(١) كما في المنتهى، وحكاه عن والده[١]، ونسب إلى الدروس، والذكرى، والبيان[٢]؛ لظهور النصوص في اعتبار غسل تمام البدن في حال الارتماس.

وفي القواعد اجتزأ بغسل الجزء مطلقاً[٣]، واختاره في المستند[٤]، معللًا له بترك الاستفصال، المفيد للعموم في صحيح زرارة المتقدم فيمن ترك بعض ذراعه أو جسده[٥].

وعلَّله في محكي المنتهى بسقوط الترتيب في حقه بالارتماس، فيجزؤه الغسل[٦]؛ لقول الصادق عليه السلام: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[٧].

وفي الأول: أن ظاهر قول السائل في الصحيح: «ترك بعض ذراعه أو بعض جسده» الغسل الترتيبي، ولا سيما وكونه الشائع المتعارف في تلك الأزمنة، فلا يصلح للتصرف في ظهور نصوص الارتماسي الذي عرفته.

وفي الثاني: بأن سقوط الترتيب إنما يكون في الارتماسي الحاصل معه غسل تمام البدن، لا مطلقاً.

وقيل: إنه يجري عليه حكم الغسل الترتيبي، فيغسله فقط إن كان في

(١) منتهى المطلب ٢: ٢٠١.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٩٢ / ذكرى الشيعة ١: ٢٢٤/ البيان: ٥٦.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢١١.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٣٣٤.

(٥) تقدَّم في ص ١٣٢/ وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٢٠٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٠، ب ٤١ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

.....

الأيسر، ويغسله ويعيد على الأيسر إن كان في الأيمن [١].

وهذا القول مبني على كون الارتماسي بحكم الترتيبي، كما عن بعض أصحابنا [٢]، ورتبوا عليه الثمرة في المقام، وفيما لو نذر الغسل الترتيبي، أو حلف عليه، وأنه يجزؤه الارتماس.

وفيه: أنه لم يتضح له معنىً محصَّل، فضلاً عن دلالة النصوص عليه، كيف، وقد عرفت أن ظاهر نصوص الارتماس لزوم استيلاء الماء على تمام البدن، فكيف يكون مفادها صحة الغسل مع بقاء لمعة، وجواز غسلها بعد الارتماس؟!

وقيل بالاكتفاء بغسله مع قصر الزمان، ووجوب الإعادة مع طوله، نسب إلى ظاهر المحقق الثاني، وغيره [٣]، وكأنه لصدق الارتماس في الأول وعدمه في الثاني.

وفيه ما عرفت.

وربما يترائى من الجواهر ابتناؤه على عدم اعتبار الدفعة [٤]، ولكنه كما ترى! فلاحظ.

(١) احتمله في تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٤/ نهاية الإحكام ١: ١٠٨.

(٢) حكاه عن بعض الأصحاب في المبسوط ١: ٢٩/ واحتمله في الاستبصار ١: ١٢٥، ولتفصيل البحث فيه انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٢٢٣/ مدارك الأحكام ١: ٢٩٦/ الحدائق الناضرة ٣: ٧٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٨٠/ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل الكركي): ٩٠/ كشف اللثام ١: ٤٩.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٩٨.

إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته(١)، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة(٢). نعم، في غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله(٣).

(١) لقاعدة الاحتياط.

(٢) وعن الحدائق: أنه ظاهر الأصحاب[١]، بل عن الذكرى: أنه لم يفرق أحد في ذلك بين غسل الجنابة وغيره[٢].

ويشهد به ظهور كلماتهم في كون الارتماسي أحد نوعي الغسل من الجنابة، وأن غسل غير الجنابة كغسل الجنابة في الكيفية.

كما أن ظاهر قول الصادق عليه السلام في مصحح الحلبي: «أجزأه ذلك من غسله»[٣]، أنه أحد فردي الغسل، لا أنه شيء آخر يكفي عن الغسل.

وإطلاق الأمر بالغسل في سائر المقامات يقتضي حمله على ما ذكر في الجنابة، من مشروعية كل من فرديه.

فالتوقف في ذلك ـ كما ربما يترائى من محكي عبارة المنتهى[٤] ـ ضعيف.

(٣) ويأتي وجهه[٥].

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٧٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٤) لم أعثر عليه في مضانه من المنتهى، وقد تأمل في تعميم الحكم في ذخيرة المعاد ١: ٥٧، فلاحظ.

(٥) يأتي في ص ٢١٥.

(مسألة ١): الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي(١).

(مسألة ٢): قد يتعيَّن الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي(٢)، وقد يتعيَّن الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب(٣)،

(١) نسبه في الحدائق إلى بعض محدثي متأخري المتأخرين[١]، وتبعه كثير ممن عاصرناه، أو قارب عصرنا[٢].

ويدل عليه الأمر به في نصوص الكيفية، المحمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما دلَّ على إجزاء الارتماسي.

(٢) فإن الترتيبي حينئذٍ وإن لم يخرج عن المقدمية لرفع الجنابة لكنه يخرج عن المقدمية الفعلية للموقت، وتنحصر المقدمة الفعلية بالارتماسي، فيجب وجوباً غيرياً تعيينياً عند العقل.

(٣) فإن الارتماسي وإن لم يخرج عن المقدمية لرفع الحدث، ولا للغايات الموقوفة عليه، لكنه لأجل وجوب الجمع بين غرضي الشارع الأقدس، من تحريم الإفطار بالارتماس، ووجوب الغايات الموقوفة على الغسل، ينحصر الوجوب الغيري بالترتيبي، بل يكون الارتماسي حراماً يمتنع التقرب به، فيبطل لو جيئ به.

وكذا الحال في الغسل حال الإحرام، فإنه يحرم على المحرم تغطية الرأس ولو بالماء، فيجري فيه ما ذكرناه.

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٧٧.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٢١٩.

وحال الإحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

(مسألة ٣): يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس(١)، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات ـ

ومنه يظهر الوجه أيضاً في الفرض الأخير.

(١) كما هو ظاهر كل من عبَّر بالغَسل، بل لعل ظاهرهم الاتفاق عليه، فإن المحكي عن عبارة جماعة من القدماء، وإن كان قد اشتمل على الأمر بالصب ونحوه[١]، لكن عبارة كثير خالية عنه، ومع ذلك لم يتوهم الخلاف منهم في ذلك، فدلَّ على أن مراد الجميع واحد وهو مطلق الغسل، ويكون التعبير بالصب ونحوه ـ في كلمات الجماعة ـ جرياً على عبارة النصوص، كما هو عادتهم.

وكيف كان، ففي المستند: أنه لا ينبغي الريب في اعتبار الصب في الترتيبي، اعتماداً منه على النصوص البيانية، المشتملة على الأمر بالصب، ونحوه[٢].

وفيه: أن الظاهر أن الوجه في التعبير بذلك كونه الطريق المتعارف في الغسل، لا أقل من حمله على ذلك بقرينة قولهم عليهم السلام: «ما جرى عليه الماء فقد طهر»، أو: «فقد أجزأه»، أو: «كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[٣]، فإن ظاهر الجميع كون المعيار هو غسل البشرة.

ويؤيد ذلك ورود الأمر بالصب في النصوص البيانية للوضوء[٤]، مع ما

(١) الهداية: ٩٣/ المقنعة: ٥٣ / النهاية: ٢١ / المراسم العلوية: ٤٢/ الوسيلة: ٥٦.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٣٣٢.

(٣) انظر هذه النصوص في وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١٥ ، ١ ، ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٣ ، ٩.

مرة بقصد غسل الرأس، ومرة بقصد غسل الأيمن، ومرة بقصد الأيسر ـ كفى. وكذا لو حرك بدنه تحت الماء(١) ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر. ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

(مسألة ٤): الغسل الارتماسي يتصور على وجهين(٢):

أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلاً على وجه التدريج.

عرفت من إطلاق الغسل في الكتاب والسنة، ودعوى ظهور الإجماع على كفاية الارتماس فيه[١]. فتأمل جيداً.

(١) قد عرفت الإشكال في وجوب التحريك[٢].

ثم إن المصحح للفروض المذكورة بأجمعها تحقق الغسل، الذي عرفت أنه موضوع الحكم.

(٢) قد ذكر في الجواهر، وغيرها[٣]: أن في المراد من الارتماس ـ الذي يترتب عليه رفع الحدث، والطهارة، ويجب وقوعه على نحو العبادة ـ وجوهاً،

(١) تقدَّم في ص ١٣٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٣٦.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٩٥ ـ ٩٦ / مستند الشيعة ٢: ٣٣٠.

.

بل أقوالاً:

أحدها: أنه استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن في آن واحد حقيقة، وعن المحقق الثاني نسبته إلى بعض الطلبة[١]، وفي مفتاح الكرامة: إنه يتوهم من عبارة الشهيد في الألفية[٢].

ثانيها: أنه غمس الأعضاء متوالياً، بحيث يتحد عرفاً، فيكون أوله غمس أول جزء من البدن، وآخره غمس آخر الأجزاء، وهو المنسوب إلى المشهور[٣].

ثالثها: أنه نفس غمس الأعضاء المتدرج، ولو في آنات متعددة، بحيث لا تصدق معه الدفعة، وهو الذي احتمله كاشف اللثام[٤]، واختاره في الحدائق[٥].

رابعها: أنه التغطية، والكتمان، المقارن لانغماس آخر أجزاء البدن، فيكون أوله أول التغطية المذكورة، وآخره انغسال آخر جزء في تلك التغطية، فيكون تدريجياً لا آنياً، وهذا هو الذي اختاره في الجواهر[٦].

فعلى الأول، يمتنع فرض وقوع الحدث في أثنائه، كما يمتنع أيضاً وقوعه من ذي الشعر الكثيف، ونحوه مما يمنع من وصول الماء إلى البشرة بغير التخليل؛

(١) جامع المقاصد ١: ٢٦٢.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٥٤.

(٣) نسبه إلى المشهور في المستند والجواهر، وإلى المشهور بين المتأخرين في كشف اللثام والرياض. انظر: مستند الشيعة ٢: ٣٢٩/ جواهر الكلام ٣: ٩٦/ كشف اللثام ٢: ٢٠/ رياض المسائل ١: ٢١٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٠.

(٥) الحدائق الناضرة ٣: ٨٣.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٩٦.

.....

لأنه ينافي كونه آنيّ الحصول.

وكأنّــه لأجل ذلك جعلــه المحقق الثاني في شرح الألفيــة مخالفاً لإجماع المسلمين[١].

وفي محكي جامــع المقاصد: «أهون من أن يتصدى لــرده؛ لأنه لا يعلم قولاً لأحــد من معتبري الأصحاب، ولا يتوهم دلالة شيء من أصول المذهب عليه»[٢]، وقريب منه كلام غيره[٣].

نعــم، إنما يتوجه الإشــكال على هــذا القائل لــو كان غرضه انحصار الغســل الارتماسي بالآنيّ، أما لــو كان مراده صدقه عليــه في الجملة، وحينئذٍ تجب مقارنة النية له، بناءً على اعتبار مقارنتها للعمل، فلا يتوجه الإشكال عليه بوجه، وليس حاله إلا حال أول كل عمل تدريجي، فإنه آنيّ، ولا بد من مقارنة النية له عندهم.

وأما الثاني المنسوب إلى المشهور، فإن أريد ظاهره من انحصار الارتماسي به، فيتوجه عليه: أنه مناف لما ذكروه من إمكان تحقق الغسل الارتماسي ممن كان تمام بدنه تحت الماء، كما تقدَّم نقل الإجمــاع عليه عن المقتصر والمعتمد[٤]، وممن كان بعضه في الماء من دون أن يخرج منه، كما نسب إلى المعروف، فإن الغسل على

(١) شرح الألفية:(ضمن رسائل الكركي) ٣: ٢٠١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٦٢.

(٣) مصابيح الظلام ٤: ١٣٣/ مفتاح الكرامة ٣: ٥٤/ جواهر الكلام ٣: ٩٧.

(٤) تقدَّم في ص ١٣٧.

.....

الحالين المذكورين مخالف له على هذا الوجه، كما هو ظاهر.

ومن هنا يظهر أن مقتضى الجمع بين كلماتهم هو: أن مرادهم أن الغسل الارتماسي يتحقق بأحد الأنحاء الثلاثة المذكورة، ولا يختص بهذا الوجه.

كما أن معنى الدفعة العرفية على هذا الوجه واضح، وهو توالي غمس الأعضاء بنحو يكون غمس مجموعها في زمان واحد عرفاً، كما أنه على النحو الأول من النحوين الآخرين عبارة عن توالي غمس المقدار الخارج من الماء، أما على النحو الثاني منهما فلا بد أن يكون معنى الدفعة توالي غمس الأعضاء تحت الماء.

لكن إقامة الدليل على اعتبار الدفعة بهذا المعنى في النحو المذكور صعب جداً، إذ الجنب ما دام تحت الماء يصدق أنه مرتمس ارتماسة واحدة، ولو طال زمان تخليل شعره الكثيف، وإزالة الحواجب.

هذا، وفي صدق الارتماس الغسلي على غمس الأجزاء المتدرج إشكال؛ لأن الظاهر من الارتماس كون تمام البدن تحت الماء في زمان واحد حقيقة، ولأجل ذلك امتنع تحققه برمس بعض البدن ثم إخراجه ورمس الباقي كما تقدم[1]، مع أنه يصدق رمس تمام البدن ولو تدريجاً.

فرمس البدن ليس من قبيل غسل البدن؛ ليكون من الوجود التدريجي، يحصل برمس أول جزء وينتهي برمس آخر جزء، كما يحصل غسل البدن بغسل

(١) تقدَّم في ص ١٣٣.

.....

أول جزء وينتهي بغسل آخر جزء، بل المراد منه معنى لا يحصل إلا برمس تمام الأجزاء، المعبر عنه بالارتماس تارة، والانغماس أخرى، فحينئذٍ يمتنع صدقه على رمس أول جزء، فإذا رمس أعضاءه تدريجاً كان ذلك الرمس خارجاً عن الغسل إلى أن يرتمس بتمامه، فيكون رمس ما قبل الجزء الأخير في حال رمس الأخير هو الغسل لا ما قبله، فلا بد أن ينوي التقرب ببقاء ما قبل الأخير مرموساً، لا بحدوث رمسه.

فيتعيَّن الوجه الأخير الذي اختاره في الجواهر، وحينئذٍ قد يكون آنياً كما إذا تحقق استيلاء الماء على البشرة بمجرد الارتماس، وقد يكون تدريجياً كما إذا توقف الاستيلاء المذكور على التخليل ونحوه، كرفع القدم عن الأرض؛ ليستولي الماء على باطنها، فيكون أوله أول الارتماس، وآخره مقارناً لانغسال تمام الأجزاء بالتخليل وغيره، إذ بعد خروج ارتماس ما قبل الجزء الأخير عن الغسل لا مجال لاعتبار الدفعة فيه، إذ لا يقتضيه النص.

نعم، يمكن اعتبار الدفعة بمعنى آخر، ذكرناه آنفاً، كما ذكرنا أيضاً أن إقامة الدليل عليه صعب جداً.

ومما ذكرنا يظهر: أن المرتمس لا يجب عليه رفع الحواجب في آن واحد، بل لو اتفق أنه حين رفع الحاجب عن عضو حدث حاجب في عضو آخر، كفى في صحة ارتماسه؛ لأن العضو الذي حدث فيه الحاجب كان قد وصل إليه الماء، فلا يضر حدوث الحاجب عليه.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذٍ يكون آنيّاً.

وكلاهما صحيح، ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً وانصرف إلى التدريجي(١).

(مسألة ٥): يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله(٢) فلو كان نجساً طهره أولاً، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث، كما مرَّ في الوضوء، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء

(١) لأنه أسبق وجوداً، فينطبق عليه المأمور به.

(٢) هذا أحد الأقوال في المسألة، وقد تقدَّم في شرائط الوضوء الإشارة إليها[١].

والعمدة في دليل القول المذكور وجهان:

الأول: أصالة عدم التداخل، المبرهن عليها في الأصول.

وثانيهما: أن الماء ينفعل بملاقاة العضو النجس، فيمتنع رفع الحدث به، كما تقدَّم في المياه، وستأتي الإشارة إليه[٢].

لكن كلا الوجهين لا يصلحان لإثباته.

أما الأول، فلأن مقتضاه عدم الاكتفاء بغسل واحد للحدث والخبث، لا

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٢١.

(٢) تقدَّم في ج ١ ص ١٩٩، ويأتي في الصفحة التالية.

.....

شرطية رفع الخبث في صحة الغسل لرفع الحدث.

فإن قلت: يعلم من مذاق الشارع أن رفع الخبث يكون بمجرد الغسل مطلقاً، فمقتضى أصالة عدم التداخل، وجوب غسل آخر لرفع الحدث.

قلت: لا دليل على أصالة عدم التداخل حينئذٍ؛ لأن الموجب لعدم التداخل ظهور تعدد الشرط في تعدد الجزاء، فإذا بني على رفع اليد عن هذا الظهور بالنسبة إلى الخبث، وأنه يتحقق ولو بالغسل لرفع الحدث، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الأجزاء بالنسبة إلى الحدث، فيكتفى في رفعه بمجرد الغسل، وإن ترتب عليه رفع الخبث.

وأما الثاني، فلا يقتضي اعتبار طهارة العضو في صحة غسله، زائداً على اعتبار طهارة الماء.

مع أنه مبني على نجاسة الغسالة، أو عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الخبث، وإن كان طاهراً.

وأنه لا يطَّرد في الغسل بالكثير المعتصم، ولا في الجزء الأخير الذي ينفصل عنه الماء إلى خارج البدن، ولأجل ذلك فصَّل بعض بين الغسل في الكثير والجزء الأخير، وبين غيرهما[1].

ولأجل ما ذكرنا ذكر في محكي المبسوط أنه: «إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل، فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه

(١) نهاية الإحكام ١: ١٠٩/ كشف اللثام ٢: ٤٨.

قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط(١).

أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأ عن غسلها»[١]، انتهى.

نعم، ظاهر صدر كلامه وجوب الإزالة تعبداً قبل الشروع في الغسل.

ولا وجه له ظاهر، إلا النصوص المتضمّنة للأمر بغسل الأذى، كصحيح حكم بن حكيم: «ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك، وأفض على رأسك...»[٢].

ورواية يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه...»[٣].

وصحيح البزنطي، «ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض...»[٤].

لكن لو تمَّت دلالتها على الوجوب تعيَّن حملها على الوجوب الغيري، وإلا كان الأقرب حملها على الاستحباب، كما عليه سيرة الفقهاء في أمثال المقام، لا الوجوب التعبدي.

(١) بل ظاهر القواعد وجوبه، وكذا عن الحلبي، وابني حمزة، وزهرة، وسلار، والهداية[٥]، بل عن الثاني دعوى الإجماع عليه[٦]، وعن

(١) المبسوط ١: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٤٦، ب ٣٤ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢١١ / الكافي في الفقه: ١٣٣ / الوسيلة: ٥٥ / غنية النزوع: ٦١ / المراسم العلوية: ٤٢ / الهداية: ٩٣، ولم أجد فيه أكثر من قوله: «ثم استنج وأنق فرجك».

(٦) غنية النزوع: ٦١.

.....

الأخير: أنه من دين الإمامية[١]، وعن شرح المفاتيح: أنه الظاهر من فتاوى الأصحاب[٢].

للأخبار المتقدمة وغيرها، مما تضمَّن الأمر بغسل الفرج، بناءً على ظهورها في غسله من النجاسة.

لكن عن الحلي عدّ ذلك من الآداب والسنن بغير خلاف[٣]، وعن كشف اللثام أنه من باب الأولى قطعاً[٤]، ونحوه ما عن جامع المقاصد[٥].

وحينئذٍ فالنصوص المذكورة لا تقوى على إثبات الوجوب لذلك، ولاشتمالها على كثير من السنن والآداب، وقرب دعوى كون الأمر بالغسل إرشادياً إلى إيجاد الغسل بنحو أسهل.

مضافا إلى ما في صحيح حكم بن حكيم: «فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك...»[٦]، فإنه ظاهر في صحة الغسل في حال نجاسة الرجلين لملاقاتهما للموضع.

والتفكيك بين النجاسة السابقة فيشترط التطهير منها، والطارئة في الأثناء

(١) لم أجد فيها النسبة المذكورة، وفي الأمالي: (٧٤٥) نسب إلى دين الإمامية ما يقرب من عبارة الهداية المتقدمة.

(٢) مصابيح الظلام ٤: ١٤٤.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١١٨.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٨.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٧٩، وما بعدها.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ص٢٣٣، ب ٢٧ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء(١) فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص(٢).

(مسألة ٧): إذا شـــك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مرَّ في غسل النجاسات(٣)، حيث قلنا بعدم وجوب غسله.

والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه، بخلافه هنـــا، حيث أن التكليف بالغســـل معلوم فيجـــب تحصيل اليقين بالفراغ(٤). نعم، لو كان ذلك الشيء باطناً ســـابقاً، وشك في أنه

فلا يشترط ذلك، بعيد جداً.

(١) لقاعدة الاشتغال فيه وفيما يأتي.

(٢) تقدَّم الكلام فيه في غسل الوجه، فراجع[١].

(٣) قد مرَّ في العاشر من المطهرات ذكر وجهين في المسألة، تنجس الباطن بملاقاة النجاســـة وعدمه، ومال في المتن إلى الثاني، فمع الشك يرجع إلى أصالة الطهارة، وذكرنا هناك بعض الكلام في ذلك، فراجع[٢].

(٤) مجرد العلم بالتكليف بالغسل غير كافٍ في وجوب الاحتياط؛ لتردده

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٩١.

(٢) تقدَّم في ج٣ ص ١٩٥/ ج٢ص ٢٣.

صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب(١).

بين الأقل والأكثر، والتحقيق فيه الرجوع إلى البراءة.

بل الموجب له هو العلم بالتكليف بالطهارة، التي هي الأثر الحاصل من الغسل، كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[١]، فيرجع الشك في المقام إلى الشك في المحصّل، الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال.

وقد ذكرنا في أوائل الوضوء بعض الكلام في ذلك، فراجع[٢].

(١) لكن استصحاب عدم الوجوب لا يثبت حصول الطهارة بغسل ما عداه، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت، وإنما الذي يصلح لذلك هو استصحاب حصول الطهارة على تقدير غسل ما عداه، لكنه من الاستصحاب التعليقي، وحجّيته محل إشكال ذكرناه في محله[٣].

وأما استصحاب كونه باطناً، فلا يجري إذا كان الشك بنحو الشبهة المفهومية، كما أشرنا إلى ذلك مراراً.

وإذا كان بنحو الشبهة الموضوعية، فحاله حال استصحاب عدم الوجوب لا يجدي في إثبات الطهارة، إلا على القول بالأصل المثبت.

وقد تقدَّم في المسألة الخامسة عشرة من أوائل مباحث الوضوء الكلام

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) تقدَّم في ج ٤ ص ٨٤.

(٣) تقدَّم في ج ٢ ص ٢٢٢..

(مسألة ٨): ما مرَّ من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة، والمسلوس، والمبطون، فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث(١).

(مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً(٢). نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

في ذلك أيضاً[١].

(١) يظهر من هذا التعليل: أن محل الكلام في هذه المسألة صورة وجود الفترة، التي يمكن إيقاع الصلاة فيها على طهارة، أما إذا لم تكن فترة كذلك فلا موجب للمبادرة؛ لطرو الحدث على كل حال ولو مع المبادرة.

اللهم إلا أن يستفاد وجوب المبادرة ـ في المستحاضة ـ مما دلَّ على لزوم الجمع بين الصلاتين فيها.

(٢) أما جوازه ترتيباً فلا خلاف فيه، كما في المستند، وغيره[٢]، وتقتضيه النصوص البيانية، إذ قد عرفت خصوصية الصب على البدن مما لا دخل لها[٣].

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ١٠٩ـ١١٠.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٣٣٤ / مفتاح الكرامة ٣: ٦٣.

(٣) تقدَّم في ص ١٤٢.

.

مضافاً إلى النصوص الآتية، إذ الترتيبي هو القدر المتيقن منها.

وأما المنع عن الارتماس، فهو المحكي عن الحلي، والمحقق في المعتبر، وغيرهما[١]؛ لعدم الدليل عليه، وضعف ما يستدل به للقول بجوازه، كما عن الشيخ، والعلامة[٢]، والشهيدين[٣]، وغيرهم[٤]، من الأصل، وصدق الارتماس.

وإطلاق مثل: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك»[٥]، ونحوه.

وما في صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل تصيبه الجنابة، ولا يقدر على الماء، فيصيبه المطر، أيجزؤه ذلك، أو عليه التيمم؟ فقال عليه السلام: إن غسله أجزأه، وإلا تيمم»[٦].

وخبره الآخر: «عن الرجل يجنب، هل يجزؤه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام:

(١) السرائر الحاوي ١: ١٣٥/ المعتبر ١: ١٨٤/ الدروس الشرعية ١: ٩٦/ مدارك الأحكام ١: ٢٩٧/ ذخيرة المعاد ١: ٥٧/ مصابيح الظلام ٤: ١٣٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٩/ تحرير الأحكام ١: ٩٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٢/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٩/ مختلف الشيعة ١: ٣٣٦.

(٣) أما أول الشهيدين فقد صرَّح في الدروس والبيان بكونه ترتيبياً، وجعله الأحوط في الذكرى، وأما ثانيهما فقد صرَّح بكونه بحكم الارتماس في أكثر من كتاب. انظر: الدروس الشرعية ١: ٩٦/ البيان: ٥٥/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٢٦/ مسالك الأفهام ١: ٥٣/ المقاصد العلية: ١١١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٦٢/ كشف اللثام ٣: ٢١/ الحدائق الناضرة ٣: ٨١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

.

إن كان يغسله اغتساله بالماء، أجزأه ذلك»[١].

ومرسل ابن أبي حمزة: «في رجل أصابته جنابة، فقام في المطر حتى سال على جسده، أيجزؤه ذلك من الغسل؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

إذ الأصل لا مجال له مع الدليل على الترتيب.

وصدق الارتماس ممتنع.

والإطلاق مقيد بما دلَّ على الترتيب، كما في غير المطر.

والنصوص المذكورة لا إطلاق لها؛ لورودها في مقام إلحاق المطر بسائر المياه، ورفع توهم المنع عنه.

ولو سلّم، فهو مقيَّد بما في خبر ابن جعفر عليه السلام: «إن كان يغسله اغتساله...»، فتأمل، بل وبأدلة الترتيب أيضاً.

ولا ينافي ذلك أن بينهما عموماً من وجه؛ لأن ظهورها في اعتبار الترتيب أقوى من ظهور هذه النصوص في نفيه.

نعم، لو سُلِّم التساوي في الظهور، يكون المرجع إطلاق النصوص الخالية عن التعرض للترتيب.

ثم إنه لو سُلِّم وفاء النصوص بسقوط الترتيب في المطر، فلا وجه للتعدي منه إلى غيره، كالميزاب، والإناء، والمجرى، ونحوها، كما عن الشيخ،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

(مسألة ١٠): يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء(١)، وبالعكس، لكن بمعني رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

(مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس(٢) مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من

والعلامة[1].

وإلغاء خصوصية المطر عرفاً غير ثابتة.

نعم، لا يبعد إلحاق النهر الكبير، كما ذكر في المتن؛ لصدق الارتماس فيه، فيستفاد حكمه من نصوص الارتماس.

وانصراف غيره منها بدائي، لا يمنع من العمل بإطلاقها.

هذا كله بناءً على استفادة الترتيب من الأدلة اللفظية، أما لو انحصر الدليل بالإجماع، فالحكم بسقوط الترتيب في المطر وما أشبهه في محلّه؛ لخروجه عن متيقن معقد الإجماع، فيرجع فيه إلى الإطلاق المتضمِّن لغسل تمام البدن، من دون تعرض للترتيب.

اللهم إلا أن يكون الخلاف ناشئاً عن شبهة، بحيث لا ينافي الإجماع على الترتيب فيه على تقدير بطلانها. فتأمل جيداً.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لإطلاق الأدلة أيضاً.

(١) المبسوط ١: ٢٩/ تحرير الأحكام ١: ٩٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٢ / مختلف الشيعة ١: ٣٣٦.

المستعمل في رفع الحدث الأكبر(١)، فبناءً على الإشكال

(١) **قد يشكل ذلك**: بأن العمدة في وجه الحكم في نفسه رواية ابن سنان المتقدمة في المياه، المشتملة على عنوان ما يغتسل به الجنب[١]، ولعل ظاهرها المجتمع من غسالة البدن، لا ما يرتمس فيه.

نعم، ظاهر كلمات الأصحاب عدم الفرق بينهما، ولعلهم فهموا منها العموم.

وأما حديث محمد بن علي بن جعفر: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام، فلا يلومَّن إلا نفسه»[٢]، فظاهره الكراهة، وعدم الفرق بين القليل والكثير، وعدم اختصاص الحكم بالجنب، فلعلَّه محمول على الكثير جمعاً.

وكيف كان، فالظاهر صدق كونه من المستعمل، ولو بارتماس البعض، ولا يتوقف على تمام الغسل.

نعم، لو تمم الغسل فيه بلا انفصال للعضو، أمكن القول بجوازه، إذ لا يقصر الماء المذكور عن الماء المصبوب على الرأس دفعة، حيث يجوز غسل الرأس والرقبة به أولاً، ثم دلك الجنب الأيمن والأيسر بتمامهما، من دون حاجة إلى صب الماء لكل جزء، فتأمل.

(١) إذ جاء فيه: «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه». [وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، ب ٩ ـ الماء المضاف ـ حديث: ١٣].

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، ب ١١ ـ الماء المضاف ـ حديث: ٢.

فيه(١) يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب، بحيث رجع ماء الغسل فيه(٢)، وأما إذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك(٣). نعم، لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة(٤).

(١) كما تقدَّم في المياه[١].

(٢) إلا أن يكون المقدار الراجع من البدن إليه مستهلكاً عرفاً فيه، نظير القطرات التي تسقط في الإناء التي تقدَّم أنها لا بأس بها.

(٣) للإجماع، ولقصور دليل المنع عن شموله.

ولأولوية اعتصامه عن المنع المذكور من اعتصامه من النجاسة.

ولأن إهمال التحديد، مع وضوح خروج بعض مراتب الكثير، يوجب الرجوع إلى التحديد المذكور.

ولاشتمال بعض نصوص اعتصام الكر على غسالة الجنب، وقد تقدَّم في المياه بعض الكلام فيه[٢].

(٤) مما سبق تعرف ضعفه.

وكثرة الاستعمال وعدمها لا أثر لهما فيما نحن فيه؛ لأن موضوع الدليل صرف الاستعمال، فإن تمَّ عمومه للكثير اكتفي بالاستعمال مرة، وإن لم يتم لم

(١)، (٢) تقدَّم في ج ١ ص ٣١٦.

لكن الأقوى كما مر(١) جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

(مسألة ١٢): يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية(٢)، واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء، وطهارته(٣)، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله وإباحته، وإباحة ظرفه، وعدم كونه من الذهب والفضة، وإباحة مكان الغسل، ومصب مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق الوقت، والترتيب في الترتيبي، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه ـ كيوم الصوم، وفي حال الإحرام ـ والمباشرة في حال الاختيار.

تجد كثرة الاستعمال.

نعم، إذا كان بمقدار الكر لا أزيد دقة، وكان الاستعمال موجباً لنقصه، جرى عليه بعد الاستعمال حكم الماء المستعمل، لكنه حينئذٍ ليس من الكثير.

(١) مر الكلام فيه في المياه[١].

(٢) كما تقدَّم في أوائل الفصل[٢].

(٣) تقدَّم الكلام في هذه المسألة في الوضوء، والمياه، والأواني، وغير ذلك. فراجع[٣].

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٣١٦.

(٢) تقدَّم في ص ١١٥/ وفي ج ٤ ص ٢٦١.

(٣) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٠٩/ ج ١ ص ٣٣١/ ج ٣ ص ٢٣١.

وما عـدا الإباحة(١)، وعـدم كون الظـرف من الذهب والفضة، وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي، لا فرق فيها بين العمد، والعلم، والجهل، والنسيان، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم(٢).

(مسـألة ١٣): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسـل فيه، فاغتسـل بالداعي الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسـل، فغسـله صحيح(٣)، وأما إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقي متحيراً، فغسله ليس بصحيح(٤).

(١) قد تقدَّم في الشرط السـابع من شرائط الوضـوء صحته مع الجهل بالضرر، وإن كان موجوداً في الواقع، والحكم في المقام كذلك[١].

وسيأتي منه في المسألة التاسعة عشرة من فصل التيمم ذلك أيضاً. فراجع.

(٢) لأنها شرط للتقرب، ومع الجهل يحصل التقرب ولو مع انتفائها.

(٣) لمـا عرفت في الوضوء من أن النية المعتبرة في العبادة ما به يتقوم كون الفعل اختيارياً، ويكفـي في كون الفعل اختيارياً صدوره عن الداعي المذكور، ولو مع عدم إخطار صورة الفعل بالبال[٢].

(٤) لأن التحـير أمارة انتفاء الداعـي، وإلا لم يتحير، لكونه من الأمور

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٤١.

(٢) تقدَّم في ج٤ ص ٢٦٨.

(مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا يبني على العدم(١)، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحة(٢).

(مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان على وجه الداعي(٣) يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً. ولو تيمم

الوجدانية التي تعرف بمجرد الالتفات إليها.

نعم، إذا كان منشأ التحير قسر النفس عن الوجه إليه، كما قد يتفق، أمكن أن يكون موجوداً، ويكون الغسل صادراً عنه، لكن عدم العلم بذلك كافٍ في الحكم بالبطلان ظاهراً.

(١) لاستصحاب العدم.

(٢) لقاعدة الفراغ.

(٣) يعني: فإن كان غسله بقصد الأمر الفعلي المتوجه إليه؛ لاعتقاده أنه الأمر الوجوبي الغيري، الناشئ من الأمر بالموقت، كان الغسل صحيحاً، إذ لا خلل فيه لا من حيث ذاته، ولا من حيث التقرب به؛ لصدوره عن داعي امتثال أمره، ومجرد خطأه في اعتقاده أن أمره الفعلي هو الوجوبي الغيري للموقت، لا يوجب خللاً فيه أصلاً.

وإن كان غسله بقصد امتثال الأمر الغيري؛ لاعتقاد توجهه إليه فعلاً؛ لاعتقاده سعة الوقت، كان الغسل فاسداً؛ لفقد التقرب به؛ لانتفاء الأمر الذي

باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته إشكال(١).

(مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل(٢)، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز

قصد التعبد به.

وقد تقدَّم مثل ذلك في فصل الوضوءات المستحبة، فراجع[١].

(١) ينشأ من الإشكال في أن موضوع مشروعية التيمم هو ضيق الوقت واقعاً، أو اعتقاد الضيق.

هذا، ولكن الظاهر الأول؛ لعدم الدليل على الثاني، كما سيأتي في محله ـ إن شاء الله[٢] ـ فيكون الأظهر بطلان التيمم والصلاة.

(٢) هذا يتم إذا كان الالتزام بإعطاء الأجرة من مقومات المعاملة مع الحمامي، كما إذا كان مضمونها إباحة التصرف في الماء بشرط الالتزام بالإعطاء، فإن البناء على عدم الإعطاء منافٍ للمعاملة، فلا يجوز التصرف.

وكذا لو كانت الإباحة معلَّقة على عدم الإعطاء الخارجي، فإنه مع البناء على عدم الإعطاء لم يحرز الإباحة، فيحرم عليه التصرف.

أما لو كان الإعطاء خارجاً عن قوام المعاملة، كما إذا كانت إباحة بشرط الضمان، أو إجارة بما في الذمة، فالبناء على عدم الإعطاء لا ينافي تحقق المعاملة، المصححة للتصرف.

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٩، وما بعدها.

(٢) يأتي في المسألة ١٢ من مسائل التيمم (فصل في الأمور المحققة للعجز عن استعمال الماء).

رضى الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل(١)، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على

نعم، ذلك ينافي الالتزام بالوفاء بها، لكن الالتزام المذكور لا يتوقف عليه جواز التصرف، فلا موجب للبطلان.

ومن ذلك تعرف وجه البطلان في الفرض الثاني، فإنه لم يتحقق فيه المعاملة المجوزة للتصرف.

كما منه يظهر: أن الأقوى الصحة في الفرض الثالث؛ لتمامية المعاملة بينهما المجوزة للتصرف.

(١) فإن الرضا اللاحق لا يوجب انقلاب حكم الفعل حين وقوعه بحيث يخرج من الحرمة إلى الإباحة، لامتناع جعل الحكم التكليفي في الأزمنة الماضية بالنسبة إلى زمان الجعل، للخروج عن محل الابتلاء.

مع أنه لو صح لا يجدي في كون الفعل حال وقوعه حلالاً، يصح التعبد به.

نعم، قد يقال: بأن الرضا اللاحق يكشف عن ثبوت الحل للفعل من حين وقوعه، لكون الرضا ملحوظاً بنحو يعم ما لو كان بنحو الشرط المتأخر.

لكنه ـ مع أنه خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ...»[1]، ونحوه؛ لظهوره في مقارنة الطيب للحل ـ إنما يوجب صحة الغسل حين وقوعه على تقدير العلم بالرضا اللاحق لا مع الشك؛ لأصالة عدم الرضا، فيكون تجرؤاً مانعاً من صحة الغسل، على ما هو التحقيق من إيجابه العقاب، وإن تعقبه

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، ب ٣ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال.

(مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه(١)، ولا يصير شريكاً في الماء(٢)، ولا صاحب حق فيه.

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح(٣)، بل وكذا لأهله، إلا إذا علم عموم الوقفية(٤) أو الإباحة.

(مسألة ١٩): الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل

الرضا واقعاً. فتأمل.

(١) لأنه تالف، فيستحق عوضه على متلفه.

(٢) لعدم الدليل على ذلك، ومجرد تحقق الحرارة في الماء غير كاف في ذلك.

ولا مجال لقياسه على صبغ الثوب بصبغ مغصوب، بناءً على عدم جواز الصلاة فيه؛ لأن اللون أثر للصبغ عرفاً، والحرارة ليست أثراً للحطب.

(٣) لما تقدَّم في المياه من عدم ثبوت إذن المالك، والأصل عدمها[١].

(٤) سواء علم حقيقة أم تعبداً بقيام حجة عليه، مثل إطلاق عبارة الوقف، أو الإباحة، أو ظهور يعوّل عليه عند العقلاء.

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٣٥٦.

منه(١) إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة ٢٠): الغسل بالمئزر الغصبي باطل(٢).

(مسألة ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس، وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه، على زوجها على الأظهر(٣)؛ لأنه يعد جزءاً من نفقتها.

(١) بل المنع متعين، لما عرفت.

(٢) هذا إذا كان وصول الماء إلى البشرة موجباً للتصرف في المئزر، أو متحداً معه، وإلا فلا موجب للبطلان.

وفرض الأول غير واضح.

(٣) كما قرَّبه الشهيد في الذكرى[١]، وحكاه العلامة في المنتهى عن جماعة، ونسب فيه إلى بعض التفصيل بين فقر الزوجة فعلى الزوج، وغنائها فعليها، واختاره[٢].

وتوقف في الحدائق؛ لعدم النص[٣].

أقول: المنصوص بالخصوص من النفقة هو: الإطعام، والكسوة، والسكنى، والتعدي منها إلى غيرها ـ لإطلاق الأمر بالنفقة في الكتاب المجيد، وغيره، وللإجماع ـ إنما يكون بالإضافة إلى ما يتعلق بالمعاش دون المعاد، والمقام

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٤٩/ البيان: ١٥.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٢٦٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ١٣٧.

(مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله(١)، وإن كان متعمداً بطلا معاً، ولكن لا يبطل إحرامه(٢)، وإن كان آثماً.

وربما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله. وهو في صوم رمضان مشكل؛ لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام(٣) كمكثه تحت الماء.

بل يمكن أن يقال: إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس

من الثاني، وكذا الكفارة للإفطار وغيره، والضمان للإتلاف، ونحوهما.

(١) أما الأول؛ فلاختصاص مفطريته بحال العمد، ومنه يتضح وجه الثاني.

مضافاً إلى أنه لو فرض كونه مفطراً واقعاً، كان معذوراً فيه لأجل النسيان، فلا مانع من إمكان التقرب به، كما أشرنا إليه مراراً.

ومنه يظهر وجه بطلانهما معاً في حال العمد.

هذا كله مبني على كون الارتماس من المفطرات، وإلا فلا إشكال في عدم بطلان الغسل به عمداً.

(٢) لأن تحريم تغطية الرأس في الإحرام نفسي، كغيره من محرمات الإحرام، فلا يلزم من فعله الفساد.

(٣) فلا يمكن التقرب به.

والخروج(١) فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً. نعم، لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح(٢).

(١) بأن يكون المفطر ليس صرف طبيعة الارتماس، الصادق على أول الارتماس الخارجي لا غير، بل هو الوجود الخاص، فيكون تمامه مفطراً واحداً.

لكن فيه: أن ذلك خلاف الإطلاق.

وقد يقال: إن لازمه أن لو ارتمس في الجزء الأخير من النهار، وبقي تحت الماء حتى دخل الليل، فخرج لم يفطر، إذ لم يقع منه الوجود الواحد في النهار، وهو كما ترى!.

وفيه: أنه إذا وقع بعض هذا الوجود في النهار فقد وقع المفطر فيه، غاية الأمر أن تمامه يكون في الليل، لا أن الوجود لم يقع في النهار؛ ليتوجه الإشكال.

(٢) حيث لا يقع الخروج منه مبعداً، لمسبوقيته بالتوبة، فكما أن التوبة اللاحقة توجب خروجه عن المبعدية كذلك السابقة، وإن كان لا يخلو من إشكال، يأتي في مبحث مكان المصلي.

فصل

في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور:

أحدها: الاستبراء من المني(١)،

فصل في مستحبات غسل الجنابة

(١) كما هو مذهب أكثر علمائنا، كما عن التذكرة[١]، والمشهور بين المتأخرين، كما عن المدارك، وفي الحدائق[٢].

للأمر به في مصحح البزنطي: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال عليه السلام: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل...»[٣].

ومضمر أحمد بن هلال: «سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً»[٤]، المحمول على الاستحباب بعد

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٢.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٠٠ / الحدائق الناضرة ٣: ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٦

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٥٢، ب ٣٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١٢.

.

امتنـــاع حمله على الوجوب الغيري؛ لظاهر الإجماع المحكي على صحة الغســـل بدونه[١]، والنصوص الدالة عليها كما سيأتي[٢].

وحمله على الوجوب التعبدي خلاف الظاهر جداً، كما في أمثاله.

ومنه يظهر ضعـــف ما عن جماعة من القدماء مـــن القول بالوجوب[٣]، واختاره في الحدائق اعتماداً على ظاهر الأمر المذكور[٤]، الذي عرفت ما فيه، ولا سيما مع تقييده بالقدرة وعدم النسيان، الذي هو خلاف إطلاق كلمات القائلين بالوجوب، فتأمَّل.

ثم إن المصرَّح به في كلام جماعة[٥] ـ بل نســـب إلى المشهور[٦] ـ اختصاص استحباب الاستبراء بالبول من المني، كما قيَّده في المتن؛ لأنه منصرف النصوص المتقدمة.

(١) جامع المقاصد ١: ٢٧٤/ جواهر الكلام ٣: ١٢٨.

(٢) في ص ١٨٣.

(٣) المقنعة: ٥٢/ انكافي في الفقه: ١٣٣/ الاقتصاد: ٢٤٤/ الجمل والعقود: ٤٢/ المبسوط ١: ٢٩/ المهذب ١: ٤٥/ الوسيلة: ٥٥/ إصباح الشيعة: ٣٣/ الجامع للشرائع: ٣٩/ الدروس الشرعية ١: ٩٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٤.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ١٠٥.

(٥) المقنعة: ٥٢/ السرائر الحاوي ١: ١٢٢/ تحرير الأحكام ١: ٩٤/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٢/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٩/ البيان: ٥٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٤/ التنقيح الرائع ١: ٩٤/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٣/ جامع المقاصد ١: ٢٦٥/ روض الجنان ١: ١٦٠/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٨/ مدارك الأحكام ١: ٢٩٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٥٧/ كشف اللثام ٢: ٤٢/ رياض المسائل ١: ٢١٣/ غنائم الأيام ١: ٢٨٨/ جواهر الكلام ٣: ١٢٢.

(٦) مصابيح الظلام ٤: ١٥١.

بالبول قبل الغسل(١).

ولاختصاص فائدته من إخراج أجزاء المني به، فلا يستحب لمن أجنب بالإيلاج.

وأورد عليه في محكي الذخيرة: بعموم الروايات، وثبوت الفائدة؛ لاحتمال أن ينزل ولم يطلع، واحتبس شيء في المجاري؛ لكون الجماع مظنة الإنزال[١].

وهو كما ترى! لما عرفت من الانصراف، ولا سيما مع اشتمال الصحيح على قوله عليه السلام: «ثم اغسل ما أصابك منه...»، واحتمال الإنزال خلاف المفروض، فتأمل.

(١) قد تقدم[٢] في آداب التخلي استحباب الاستبراء من البول[٣].

وأما استحبابه لأجل الغسل فلا دليل عليه، وإن ذكره جماعة، ما بين مقتصر عليه[٤]، وذاكر له مع الاستبراء من المني[٥]، ومقيد لاستحبابه بما إذا لم

(١) ذخيرة المعاد ١: ٥٨.

(٢) العبارة في أصل المؤلف قدس سره: «قوله: والبول) قد تقدَّم في آداب...»، ويبدو أن عبارة المتن في نسخته كانت هكذا: «الاستبراء من المني والبول قبل الغسل»، بعطف البول على المني، فجاءت هذه التعليقة منسجمة معها، وإثباتاً لاستحباب الاستبراء من البول، بينما الموجود ـ فيما لديَّ من نسخ المتن، ومنها متن المستمسك للطبعة الثالثة ـ: «الاستبراء من المني بالبول»، وظاهره تعلق المجرور بالاستبراء، فلا تعرض لها لاستحباب الاستبراء من البول، فلاحظ.

(٣) تقدَّم في ج ٣ ص ٣٤٩.

(٤) المختصر النافع: ٨/ تحرير الأحكام ١: ٩٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٩/ الجمل والعقود: ٤٢، وظاهرهما التخيير/ غنية النزوع: ٦١/ إصباح الشيعة: ٣٣/ شرائع الإسلام ١: ٢٠.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً(١) إلى المرفقين(٢)، أو إلى نصف

يتيسر الآخر[١].

ولعل هذا المقدار كافٍ في الحكم باستحبابه، ولا سيما بملاحظة ما عن الجعفي من إيجابه، كالاستبراء من المني[٢].

(١) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «كم يفرغ الرجل على يده اليمني قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال عليه السلام: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة»[٣]، ونحوه مرسل الفقيه[٤]، ورواية حريز[٥].

(٢) ففي صحيح يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «يبدأ بغسل يديه إلى المرفقين»[٦].

وفي صحيح البزنطي المروي عن قرب الإسناد: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك»[٧].

وفي صحيحه الآخر ـ الذي رواه الشيخ ـ: «تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك»[٨]، والظاهر أن تثنية المرفقين سهو، وقد ضرب عليها في

(١) المقنعة: ٥٢/ النهاية: ٢١/ الوسيلة: ٥٥/ السرائر الحاوي ١: ١١٨/ المعتبر ١: ١٨٥/ الجامع للشرائع: ٣٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٢/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٩/ الدروس الشرعية ١: ٩٦/ البيان: ٥٥/ روض الجنان ١: ١٦٠.

(٢) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، ب ٢٧ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩/ وسائل الشيعة ١: ٤٢٨، ب ٢٧ ـ الوضوء ـ حديث: ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٢٨، ب ٢٧ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ٢: ٢٤٦، ب ٣٤ ـ الجنابة ـ حديث: ١، بأدنى تفاوت.

(٧) قرب الإسناد: ٣٦٨/ وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١٦.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ١٣٢.

الـــذراع(١)، أو إلى الزنديـــن(٢) مـــن غير فرق بـــين الارتماس

النسخة المصححة من الوسائل[١].

لكن عن الوافي: «في بعض النســـح: تغســـل يديـــك إلى المرفقين. وهو الصواب»[٢].

(١) ففي رواية يونس المتضمنة لغسل الميت: «إغسل يديه ثلاث مرات ـ كما يغتسل الإنسان من الجنابة ـ إلى نصف الذراع».[٣].

(٢) ففي صحيح ابن مســـلم: «تبدأ بكفيك فتغسلهما»[٤]، ونحوه موثق أبي بصير[٥].

والجمع بـــين النصوص المذكـــورة يقتضي حملها عـــلى اختلاف مراتب الفضل.

وفي الجواهر: «لـــولا مخافة الخروج عن كلام الأصحاب لأمكن دعوى: أنه يتحصل من النصوص أن استحباب غسل الكفين إنما هو من حيث مباشرة ماء الغســـل، لمكان توهم النجاسة، ولذا كان في بعضها أنه: «إن لم يكن أصاب كفه شيء غمســـها في الماء»[٦]، وأما الغســـل من المرفق فهو مستحب من حيث الغسل، فيكون كالمضمضة مثلاً...»[٧].

(١) وهو الموافق لرواية الشيخ قدس سره لها في الاستبصار ١: ١٢٣.

(٢) الوافي ٦: ٥٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٥، ب ٤٤ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٧) جواهر الكلام ٣: ١١٧.

والترتيب(١).

لكن لا يظهر وجه للفرق بين نصوص الكفين وغيرهما في ذلك؛ لوحدة سياق الجميع.

وما ذكر في بعضها ظاهر في سقوط غسل اليد مع العلم بالطهارة مطلقاً، لا خصوص الكف، فلا يصلح فارقاً بين النصوص.

فالعمل بظاهر الجميع من استحباب غسل اليدين لأجل الغسل متعين.

نعم، لا يبعد أن تكون الحكمة في هذا الاستحباب هو الاحتياط من جهة النجاسة. فلاحظ.

(١) كما عن العلامة رحمه الله [١]؛ لإطلاق بعض النصوص، كصحاح زرارة، ومحمد بن مسلم، وحكم بن حكيم[٢].

وظاهر الشرائع الاختصاص بصورة الاغتسال بالاغتراف[٣].

وكأنه جمود منه على النصوص المتضمِّنة للأمر بغسلهما قبل غمسهما في الإناء، أو إدخالهما فيه[٤]، مما لا إطلاق لها، لكنه غير ظاهر.

ثم إن الموجب لرفع اليد عن ظاهر الأمر بالغسل، وحمله على الاستحباب، هو الإجماع.

مضافاً إلى صحيح زرارة المشار إليه في عبارة الجواهر المتقدمة.

(١) نهاية الإحكام ١: ١٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٥، ١، ٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠/ جواهر الكلام ٣: ١١٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٢، ٦، ٨.

الثالث: المضمضة والاستنشاق(١) بعد غسل اليدين(٢) ثلاث مرات(٣) ويكفي مرة أيضاً.

الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع(٤) وهو

(١) إجماعاً، كما عن جماعة [١]؛ للأمر بهما في صحيح زرارة[٢]، وموثق أبي بصير[٣] وغيرهما، المحمول على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما دلَّ على نفي الوجوب صريحاً، معللاً في بعضها: بأنه لا يجنب الباطن[٤].

(٢) كما يقتضيه عطفهما بـ«ثم» الدالة على الترتيب.

(٣) كما عن جماعة [٥]، وليس لهم دليل ظاهر، عدا ما عن الرضوي: «ويروى: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، وروي: مرة تجزيه»[٦].

(٤) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، حكاه جماعة [٧]؛ للنصوص الدالة عليه،

(١) المسائل الناصريات: ١١١/ الخلاف ١: ٧٥/ غنية النزوع: ٦٢/ المعتبر ١: ١٨٥/ منتهى المطلب ٢: ٢٠٧/ نهاية الإحكام ١: ١٠٩/ مدارك الأحكام ١: ٣٠٢/ مشارق الشموس ٢: ٤٩٥.

(٢) تقدَّم في ص ١٢٥/ وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٦، ب ٢٤ ـ الجنابة ـ حديث: ٣ ـ ٨.

(٥) المقنعة: ٥٢/ النهاية: ١٣/ المهذب ١: ٤٦/ الوسيلة: ٥٦/ السرائر الحاوي ١: ١٨٨/ تحرير الأحكام ١: ٩٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٤/ نهاية الإحكام ١: ١٠٩/ البيان: ٥٥/ روض الجنان ١: ١٦٢/ كشف اللثام ٢: ٢٣/ الحدائق الناضرة ٣: ١١١/ مفتاح الكرامة ٣: ٦٣.

(٦) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٨١.

(٧) المعتبر ١: ١٨٦/ منتهى المطلب ٢: ٢١٠/ مدارك الأحكام ١: ٣٠٢/ الحبل المتين: ٢٧/ ذخيرة المعاد ١: ٥٩/ مشارق الشموس ٢: ٥٠٠/ مفاتيح الشرائع ١: ٥٧/ الحدائق الناضرة ٣: ١١٦/ مصابيح الظلام ٤: ١٦٨/ مفتاح الكرامة ٣: ٦٣/ رياض المسائل ١: ٢٢١/ مستند الشيعة ٢: ٣٤٥/ جواهر الكلام ٣: ١١٩.

ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال(١).

الخامس: إمرار اليد على الأعضاء(٢)؛

كصحيح زرارة الحاكي لاغتسال النبي صلى الله عليه وآله مع زوجته بخمسة أمداد: ثلاثة له، ومدين لها، المتضمِّن لقوله عليه السلام: «ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع»[١]، المحمول على الاستحباب؛ للإجماع.

ولما دلَّ على الاكتفاء بمجرد جريان الماء على البدن وإمساسه به[٢]، وأنه يكفي مثل الدهن[٣].

كما أن مقتضى صدره ـ بل وغيره أيضاً ـ اختصاص ذلك بحال الانفراد، وفي حال الاشتراك المستحب بثلاثة أمداد للرجل ومدين للمرأة.

ولكنه خلاف إطلاق كلماتهم، اللهم إلا أن تكون محمولة على صورة الانفراد، لا غير.

(١) كما تقدَّم في الوضوء[٤].

(٢) أما عدم وجوبه إذا لم يتوقف عليه وصول الماء إلى البشرة، فعليه الإجماع عن جماعة، كالشيخ، والحلي[٥]، والشهيد قدس سرهم[٦].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٣، ب ٣٢ ـ الجنابة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١، ٢، ٥.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٤١، ب ٣١ ـ الجنابة ـ حديث: ٦.

(٤) تقدَّم في ج ٤ ص ٤٣.

(٥) الخلاف ١: ١٢٨ / السرائر الحاوي ١: ١٢٢/ المسائل الناصريات: ١٢٥/ المعتبر ١: ١٨٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٣/ منتهى المطلب ٢: ٢٠٧/ مشارق الشموس ٢: ٤٩٥.

(٦) لم أجده في مضانه من مصنفاته، وإن حكاه عن الذكرى في مفتاح الكرامة، سوى قوله فيها ←

لزيادة الاستظهار(١).

مضافاً إلى ما دلَّ على الاكتفاء بإمساس البدن للماء، وإجرائه عليه[١].

وما ورد من أن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صباً على أجسادهن[٢].

وأما رجحانه، فيدل عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ ما في خبر ابن جعفر عليه السلام، الوارد في الغسل بالمطر، من قوله عليه السلام: «إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض، ويستنشق، ويمر يده على ما نالت من جسده»[٣].

وخبر عمار: «ثم تمر يدها على جسدها كله»[٤].

ومنه يظهر الاختصاص بالترتيبي، كما صرَّح به بعض[٥].

(١) بذا علَّله جماعة[٦].

لكنه ـ مع أنه لا دليل على استحباب زيادة الاستظهار شرعاً ـ غير مطَّرد

← ـ تعقيباً على ما أورده من النصوص ـ: «فإن غايتها أن ذلك غير قادح في صحة الغسل، ونحن نقول به». انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٢٤١/ مفتاح الكرامة ٣: ٦٥.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١، ٢، ٥.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٣٩، ب ٣٠ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٣٢، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١١.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٥٧، ب ٣٨ ـ الجنابة ـ حديث: ٦.

(٥) مصابيح الظلام ٤: ١٦٦/ مستند الشيعة ٢: ٣٣٧/ جواهر الكلام ٣: ١٠٧.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٠/ نهاية الإحكام ١: ١٠٧/ روض الجنان ١: ١٦٢/ مدارك الأحكام ١: ٢٩٨/ ذخيرة المعاد ١: ٥٩/ مشارق الشموس ٢: ٤٩٦/ كشف اللثام ٢: ٢٥/ الحدائق الناضرة ٣: ١١٣/ رياض المسائل ١: ٢٢٠.

السادس: تخليل الحاجب غير المانع(١) لزيادة الاستظهار.

السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً(٢).

في جميع الأعضاء، كما هو ظاهر.

(١) ذكره جماعة[١].

وليس له دليل ظاهر، إلا زيادة الاستظهار، التي عرفت حالها[٢].

وما في صحيح ابن مسلم، الوارد في حكم الشعر، من قوله عليه السلام: «فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء»[٣].

وما في مصحح جميل الوارد في ذلك أيضاً، من قوله عليه السلام: «يبالغن في الغسل»[٤].

وفي استفادة ذلك منه تأمّل ظاهر.

(٢) لفتوى جماعة به[٥].

وأما الأمر بالصبِّ على الرأس ثلاثاً، أو ثلاث مرات ملء كفيه، أو ثلاث

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦/ تحرير الأحكام ١: ٩٣/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٩/ البيان: ٥٥/ الدروس الشرعية ١: ٩٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٤٠ / مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٠/ ذخيرة المعاد ١: ٥٩/ مشارق الشموس ٢: ٢٩٤/ كشف اللثام ٢: ٢٥/ الحدائق الناضرة ٣: ١١٣/ جواهر الكلام ٣: ١٠٨.

(٢) في التعليقة السابقة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، ب ٣٨ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) البيان: ٥٥/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٤٣/ روض الجنان ١: ١٦٢/ ذخيرة المعاد ١: ٦٠/ كفاية الأحكام ١: ٢٠/ مفاتيح الشرائع ١: ٥٨/ مصابيح الظلام ٤: ١٦٩.

الثامن: التسمية(١)، بأن يقول: بسم الله، والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهو: «اللهم طهر قلبي، وتقبَّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من

أكف، أو نحو ذلك[١]، فلا يدل على تثليث الغسل.

مضافاً إلى خلو تلك النصوص عن التعرض للجانبين، أو التصريح بالمرتين فيهما.

(١) كما عن جماعة[٢]، ولم يعرف لهم دليل.

نعم، عن الرضوي: «وتذكر الله، فإنه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه فقد طهر جسده كله»[٣].

وعن لب الألباب، عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا اغتسلتم فقولوا: بسم الله، اللهم استرنا بسترك»[٤].

وأما صحيح زرارة: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٥].

فغير ظاهر في المقام، وإطلاقه بنحو يشمله مشكل.

(١) انظر هذه المضامين في وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١، ٨، ٢.

(٢) المقنعة: ٥٣/ المهذب ١: ٤٦/ غنية النزوع: ٦١/ السرائر الحاوي ١: ١٢٨/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٨/ مفاتيح الشرائع ١: ٥٧/ الحدائق الناضرة ٣: ١١٢/ مصابيح الظلام ٤: ١٦٣.

(٣) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٨١.

(٤) نقله عن (لب اللباب للراوندي) في مستدرك الوسائل ١: ٤٧٨.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٢٣، ب ٢٦ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

التوابين، واجعلني من المتطهرين»(١).

أو يقـول: «اللهم طهِّر قلبـي، واشرح صدري، وأجر على لسـاني مدحتك والثناء عليـك، اللهم اجعله لي طهوراً وشـفاءً ونوراً، إنك على كل شيء قدير»(٢).

ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى(٣).

العاشر: المـوالاة(٤)، والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء

(١) هذا الدعاء مذكور في موثق عمار: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اغتسلت من الجنابة فقل: اللهم...»[١]، وظاهره استحبابه بعد الغسل، لا في أثنائه.

نعم، في مرسل ابن الحكم: «تقول في غسل الجنابة: اللهم طهر قلبي، وزكِّ عملي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي»[٢]، وظاهره حال الاشتغال.

(٢) هـذا محكي عن الشـهيد في النفلية، لكن بزيـادة «لي» بين «اشرح» و«صدري»، وجعله مستحباً في أثناء كل غسل[٣].

(٣) في محكي النفلية جعل المستحب بعد الفراغ ما في مرسل ابن الحكم، لكن بزيادة: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٤].

(٤) كما عن جمع[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٤، ب ٣٧ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) النفلية: ٩٦.

(٤) النفلية: ٩٧.

(٥) المهذب ١: ٤٦/ إشارة السبق: ٧٣/ غنية النزوع: ٦٢/ نهاية الإحكام ١: ١١١ / البيان: ٥٥/

في الترتيبي(١).

(مسألة ١): يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، على ما مرَّ في الوضوء(٢).

(مسألة ٢): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته(٣)، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته، ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

وكأنه لعموم الأمر بالمسارعة، والاستباق، والكون على الطهارة[١]، فإنه يقتضي استحباب الموالاة فيه بعين اقتضائه المبادرة إليه.

(١) كما يقتضيه الأمر بالصبِّ على الرأس والمنكبين، فتأمل.

(٢) ومرَّ وجهه[٢].

(٣) قطعاً، كما في المستند[٣]، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بين أصحابنا، بل قد يظهر من بعضهم الإجماع عليه»[٤].

الدروس الشرعية ١: ٩٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٤٣/ النفلية: ٩٦/ كشف الالتباس: ١٩٦/ مدارك الأحكام ١: ٢٩٨/ ذخيرة المعاد ١: ٦٠/ كفاية الأحكام ١: ٢٠/ مشارق الشموس ٢: ٤٩٨/ الحدائق الناضرة ٣: ٨٤/ مستند الشيعة ٢: ٣٣٨.

(١) نهاية الإحكام ١: ١١١/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٤٣/ كشف الالتباس: ١٩٦/ ذخيرة المعاد ١: ٦٠.

(٢) تقدَّم في ج ٤ ص ٦١.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٣٤٠.

(٤) جواهر الكلام ٣: ١٢٨/ جامع المقاصد ١: ٢٧٤.

(مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال، ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني(١)، فيجب الغسل، ومع الاستبراء

ويدل عليه النصوص الواردة في البلل الخارج بعد الغسل، فإنها ما بين نافٍ للغسل، ومثبتٍ له لحدوث جنابة جديدة بالبلل، كصحيح محمد بن مسلم: «قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً»[١]، فإن التعبير فيه بالانتقاض، والتعليل في ذيله صريحان فيما ذكرنا.

نعم، عن الحلي، والمنتهى حكاية القول بوجوب إعادة الصلاة التي صلاها بالغسل قبل خروج البلل، عن بعض أصحابنا[٢]، لكنه غير معروف القائل.

وربما يستدل له بما في صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال عليه السلام: يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله»[٣].

وفيه: عدم ظهوره في الصلاة قبل خروج البلل، فمن المحتمل قريباً إرادة ما صلاها بعد خروجه، فيجب حمله على ذلك جمعاً.

(١) إجماعاً في الجملة، عن الشيخ، والحلي، والعلامة، والشهيد،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، ب ٣٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٧.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٢٣ / منتهى المطلب ٢: ٢٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، ب ٣٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٦.

.

والمحقق الثاني[١].

ويدل عليه جملة من النصوص، كصحيح محمد بن مسلم المتقدم، وصحيح الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال عليه السلام: ليتوضأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل»[٢].

ونحوهما موثق سماعة[٣]، وخبر معاوية بن ميسرة[٤]، ومصحح الحلبي[٥]، إلا أنه لم يتعرض في الأخير إلا لنفي الغسل على تقدير البول.

وفي صحيح سليمان بن خالد: «عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال عليه السلام: يعيد الغسل»[٦].

نعم، يعارضها خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول، ثم رأى شيئاً؟ قال عليه السلام: ليس ذلك الذي رأى شيئاً»[٧].

ونحوه خبرا عبد الله بن هلال، وجميل[٨]، إلا أن مورد الأخير صورة

(١) الخلاف ١: ١٢٥/ السرائر الحاوي ١: ١٢٢ / مختلف الشيعة ١: ٣٣٥ / ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٢/ جامع المقاصد ١: ٢٧٢/ مدارك الأحكام ١: ٣٠٤/ كشف اللثام ٢: ٢٦، ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، ب ٣٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ١٣، ١١.

.

نسيان البول، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال عليه السلام: لا، قد تعصرت، ونزل من الحبائل».

وقد تقدَّم في نسيان الاستبراء ما في مضمر أحمد بن هلال، من قوله عليه السلام مكاتبة: «إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»[1]، إلا أن إعراض الأصحاب عنها مانع عن الاعتماد عليها.

مع أن ظاهر الأخير شرطية البول للغسل، فيجب تجديده إذا لم يبل، وإن لم يخرج منه شيء.

نعم، عن الصدوق أنه ـ بعد روايته صحيح الحلبي المتقدم ـ قال: «وروي في حديث آخر: إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل، إنما ذلك من الحبائل، قال مصنف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل، والخبر الثاني رخصة»[2]، وظاهره نفي وجوب الغسل.

لكن المرسل ـ أيضاً ـ غير ثابت الحجية.

واحتمال أن يكون أراد به خبر جميل المتقدم، الذي لا يخلو من اعتبار.

يدفعه: خلو خبر جميل من الأمر بالوضوء، واشتمال المرسل عليه، الذي ينافي الحكم فيه بأن البلل من الحبائل.

(١) تقدَّم في ص ١٦٩/ وسائل الشيعة ٢: ٢٥٢، ب ٣٦ ـ الجنابة ـ حديث: ١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧.

.

وعن ظاهر الاستبصار التفصيل بين ترك البول عمداً وتركه نسياناً[١]، فيعيد في الأول دون الثاني، حملاً للنصوص الأولى على العمد، وللثانية على النسيان، بشهادة خبري جميل وابن هلال.

وفيه ـ مضافاً إلى ما عرفت فيها ـ: أن التعليل في صحيح ابن مسلم يأبى الحمل على العمد.

كما أن التعليل في خبر جميل، المستفاد من قوله عليه السلام: «قد تعصرت، ونزل من الحبائل»، يأبى الحمل على النسيان.

وخبر أحمد بن هلال، قد عرفت أنه ظاهر في بطلان الغسل بدون البول، من دون تعرض فيه للبلل.

ثم إنه لا ينبغي التأمل في أن مورد النصوص المتقدمة هو البلل المشتبه، لا المعلوم من بول أو غيره، مع احتمال خروج المني معه، بل يظهر ـ من نفي غير واحد الإشكال في وجوب الوضوء لو علم كون الخارج بولاً ـ الاتفاق عليه[٢].

ويساعده التعبير في النصوص عن الخارج بـ«البلل»، و«الشيء»، ونحو ذلك، الظاهر في أنه مشتبه غير معلوم، وحينئذٍ فلو بال بعد الغسل، واحتمل خروج شيء معه لم يجب الغسل.

ولا ينافي ذلك ما في صحيح ابن مسلم من قوله عليه السلام: «لأن البول لم

(١) الاستبصار ١: ١٢٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٧٣/ مدارك الأحكام ١: ٣٠٤/ ذخيرة المعاد ١: ٥٨/ مستند الشيعة ٢: ٣٤٧، وفي الثلاثة الأخيرة دعوى الإجماع على لحوقه حكمه.

بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء(١)،

يدع شيئاً»[١]؛ لأنه في مقام بيان عدم الاعتناء باحتمال كون الخارج من المني المتخلف، ولا يدل على أنه مهما احتمل خروج شيء من المني مع البول وجب الغسل، كما لعلَّه ظاهر.

كما أن مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين المشتبه من كل وجه، وبين المردد بين البول والمني.

وتخصيصها بالأول ـ كما قد يظهر من تمهيد القواعد، حيث أطلق فيه الحكم بوجوب الغسل والوضوء لخروج المردد بين البول والمني[٢] ـ غير ظاهر.

نعم، لا بد من احتمال كونه منياً، كما يظهر من صحيحي سليمان، ومنصور الآتيين في المسألة السادسة[٣].

وتوهم: أن العلم الإجمالي بالتكليف لا يجوّز الترخيص في بعض أطرافه.

مندفع: بأن الحكم الظاهري بكون الخارج منياً موجب لانحلال العلم الإجمالي، وخروجه عن الحجية.

(١) كما تقتضيه نصوص المقام، الآمرة بالوضوء إذا كان الغسل بعد البول، مضافاً إلى النصوص المتقدمة في فصل الاستبراء من البول[٤].

(١) تقدَّم في ص ١٨٢.

(٢) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

(٣) في ص ١٨٩.

(٤) تقدَّمت في ج ٣ ص ٣٣٨.

ومع عدم الأمرين(١) يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء(٢) إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً

(١) الظاهر زيادة لفظ «عدم»؛ لأنه إذا لم يستبرئ بالبول يجب الغسل للمشتبه، سواء استبرأ بالخرطات أم لم يستبرئ، كما تقدَّم في المتن.

(٢) إذ لا دليل على الاكتفاء بأحدهما، فإن ما دلَّ على أن الرطوبة المشتبهة بالمني منيّ، وما دلَّ على أن الرطوبة المشتبهة بالبول بول، قاصران عن شمول المقام؛ لاختصاص الأول بصورة عدم البول، والمفروض حصوله، ولاختصاص الثاني بصورة عدم الاستبراء بالخرطات، والمفروض حصوله أيضاً.

فالمتعين الرجوع إلى القواعد، وهي مقتضية للاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

هذا لو كانت الحالة السابقة على خروج البلل المشتبه الطهارة، كما في مفروض المتن، أما لو كانت الحدث اكتفى بالوضوء، كما تقدَّم في آخر فصل الاستبراء من البول[1].

فإن قلت: مقتضى إطلاق النصوص ـ الآمرة بالوضوء من البلل الخارج بعد الغسل، إذا كان قد بال ـ الاكتفاء بالوضوء في المقام مطلقاً.

قلت: هي محمولة على صورة عدم الاستبراء بالخرطات، جمعاً بينها وبين ما دلَّ على عدم الاعتناء بالبلل الخارج بعد البول إذا كان قد استبرأ بالخرطات، فإنه وإن كان بينهما عموم من وجه، إلا أن الثانية في مورد الاجتماع أظهر من

(١) تقدَّم في ج٣ ص ٣٤٣.

ـ بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذي ـ فلا يجب عليه شيء(١). وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة، فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل(٢) ومع دورانها بين الثلاثة، أو بين كونها منياً أو مذياً، أو بولاً أو مذياً، لا شيء عليه.

(مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل(٣)، والأحوط ضم الوضوء أيضاً.

الأولى. ولو سُلِّم تساويهما في الظهور، فاللازم الرجوع إلى القواعد المقتضية للجمع، فلاحظ.

(١) إذ لا علم إجمالي بالحدث، فاستصحاب الطهارة السابقة محكم، ولو كانت الحال السابقة الحدث الأصغر فالعمل عليها، كما عرفت.

(٢) مما تقدَّم تعرف الوجه فيه، وفيما بعده.

(٣) لأصالة عدمه، فيترتب عليه أثره وهو وجوب الغسل.

فإن قلت: وجوب الغسل واقعاً من آثار كون الخارج منياً، لا من آثار عدم الاستبراء بالبول، فكيف يترتب على أصالة عدمه؟!

قلت: المقصود إثباته بالأصل وجوب الغسل ظاهراً، وهو من آثار عدم الاستبراء، كما يستفاد من النصوص، فيمكن إثباته بالأصل الجاري لإثبات

(مسألة ٥): لا فرق في جريان حكم للرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار(١) من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها(٢)، وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضية

العدم المذكور.

(١) لإطلاق الأدلة، بل مقتضاه ثبوت حكمها بمجرد الشبهة، ولو لعدم الفحص مع إمكانه.

(٢) كما هو المشهور، كما في المستند [١]؛ لاختصاص النصوص بالرجل.

ولصحيح سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال عليه السلام: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال عليه السلام: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال عليه السلام: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»[٢]، ونحوه خبر منصور[٣]، فترجع فيه إلى الأصول.

وقد لا يجب الغسل عليها وإن علمت أنه مني، إذا احتملت كونه من مني الرجل، وقد خرج من الرحم، لا من مخرج منيِّها.

(١) مستند الشيعة ٢: ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠١، ب ١٣ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

وعدم النجاسة(١)، إلا إذا علم أنها إما بول أو مني(٢).

(مسألة ٧): لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا(٣).

ثم إنه لم أقف على من نسب إليه الخلاف في الحكم المذكور عاجلاً[١]، كما لم أقف على مستنده.

ولعله قاعدة الاشـــتراك المقتضية لإلحاق المرأة بالرجل، التي لا مجال لها بعد ورود النص على خلافها.

نعـــم، يختص النص بما إذا كان الخارج من الرحم، الذي هو موضع مني الرجل، أما إذا كان خارجاً من مخرج منيها، فاللازم الإلحاق إذا علم كون كيفية خلقتها مثل كيفية خلقة الرجل.

لكن العلم غير حاصل، لا سيما وأن ظاهر الصحيح أنه لا يحصل الشك في منيها، وأن ما يخرج منها هو ماء الرجل.

(١) للأصل في المقامين.

(٢) وحينئذٍ يجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء.

هذا كله إذا كانت حالتها الســـابقة الطهارة، ولو كانت الحدث فالعمل عليها، كما عرفت.

(٣) لإطلاق النصوص المتقدمة، الآمرة بالغسل على تقدير ترك البول[٢].

(١) قال في النهاية (٢١): «فإذا أراد الغســـل من الجنابة فليســـتبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه، فليجتهد... و كذلك تفعل المرأة»، وانظر: ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٥.

(٢) تقدَّمت في ص ١٨٣.

وربما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه(١). وهو ضعيف(٢).

(١) حكي هـذا القول عن المقنعة، والمراسـم، والسرائـر، والجامع، والتذكرة، والبيان، والدروس، والذكرى، وجامع المقاصد[١]، وعن الأخيرين نسبته إلى الأصحاب[٢].

(٢) لعدم الدليل عليه.

ومثله ما في الشرائع، وعن ظاهر المبسـوط، والنافع، من قيام الاستبراء بالخرطات اختياراً مقام البول[٣].

فلا يجب الغسل للرطوبة المشتبهة، إلا مع انتفائهما معاً.

والوجه في الأول: ما ذكره في الذكرى ـ ناسباً له إلى الأصحاب ـ من كونه وجهاً للجمـع بين ما تقدَّم من النصوص الدالة على وجوب الغسـل مع عدم البول، والنصوص الدالة على نفيه حينئذٍ[٤].

وفيه: أنه جمع لا شاهد عليه.

ومثلـه ما ربـما يقال في وجه القـول الثاني: من أنه أيضـاً وجه جمع بين النصوص المذكورة[٥].

(١) المقنعة: ٥٢ / المراسم: ٤١ / السرائر الحاوي ١: ١١٨ / الجامع للشرائع: ٣٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٢/ البيان: ٥٥/ الدروس الشرعية ١: ٩٦/ ذكرى الشيعة: ٢: ٢٣١/ جامع المقاصد ١: ٢٧٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢: ٢٣١ / جامع المقاصد ١: ٢٧٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠/ المبسوط ١: ٢٩/ المختصر النافع ١: ٩.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٢.

(٥) انظر: مصابيح الظلام ٤: ١٦٠/ جواهر الكلام ٣: ١٢٤.

(مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه. نعم، يجب عليه الوضوء بعده(١).

وأضعف من ذلك ما عن التهذيب، من نفي الغسل مع عدم البول، في صورة عدم القدرة عليه[١].

ولعله لتقييد نصوص وجوبه بصحيح البزنطي: «وتبول إن قدرت على البول»[٢].

لكنه غير ظاهر؛ لأنه إنما تضمَّن تقييد الأمر به بصورة القدرة عليه، لا تقييد فائدته بذلك. فتأمل.

نعم، مقتضى التعليل في صحيح ابن مسلم[٣] ثبوت حكم البول لكل ما لا يدع شيئاً في المحل، سواء كان الاستبراء بالخرطات، أم خروج المذي الكثير، أم غير ذلك، فلا فرق بين البول وغيره مما لا يدع شيئاً في المحل.

(١) كما عن المرتضى[٤]، والمحقق في كتبه الثلاثة، وتلميذه اليوسفي، والشهيد الثاني، وسبطه، والبهائي[٥]، ووالده[٦]، وكاشف اللثام، والعلامة الطباطبائي، وغيرهم[٧].

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤٥، تعقيباً على خبر زيد الشحام، ومثله ما في النهاية: ٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث: ٦

(٣) تقدَّم في ص ١٨٢.

(٤) حكاه عنه في المعتبر ١: ١٩٦/ كشف الرموز ١: ٧٣/ منتهى المطلب ٢: ٢٥٤.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٠/ المختصر النافع: ٩/ المعتبر ١: ١٩٦/ كشف الرموز ١: ٧٣/ الروضة البهية ١: ٣٥٨/ مسالك الأفهام ١: ٥٥/ مدارك الأحكام ١: ٣٠٧/ الحبل المتين: ٤١.

(٦) حكاه عنه في الحبل المتين: ٤١/ الحدائق الناضرة ٣: ١٢٩/ مفتاح الكرامة ٣: ١٠٦.

(٧) كشف اللثام ٢: ٤٦/ الدرة النجفية: ٣١/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٠ ـ ١٤١/ مفاتيح ←

.

أما عدم البطلان، فلعدم الدليل عليه، وإطلاق الأدلة البيانية ينفيه.

وحملها على كونها في مقام بيان الأجزاء والشرائط دون الموانع، غير ظاهر.

إلا أن يقال: الأدلة البيانية إنما تنفي احتمال المانعية، لكن الظاهر التسالم على كون الحدث الأصغر ليس من قبيل الموانع، المعتبر عدمها في الصحة، وإنما الكلام في كونه ناقضاً للغسل في الأثناء، كالحدث الأكبر الواقع في الأثناء، أو بعد الفراغ، وحينئذٍ مع الشك في ذلك لا مجال للرجوع إلى الأدلة المذكورة؛ لعدم تعرضها لهذه الجهة.

نعم، لا بأس بالرجوع إلى أصالة عدم الانتقاض، كما في سائر موارد الشك في الانتقاض بنحو الشبهة الكلية، أو الجزئية.

وبالجملة: إن كان المدعى أن الحدث الأصغر في أثناء الغسل من موانع الغسل، فالأخبار البيانية تنفيه، وإن كان المدعى أنه ناقض لأثر الأجزاء المأتي بها، كالجنابة في أثناء الغسل، فالاستصحاب ينفيه.

وأما وجوب الوضوء، فلعموم ما دلَّ على وجوبه لأسبابه، ولا ينافيه ما دلَّ على أن غسل الجنابة لا وضوء معه، وأنه بدعة؛ لوروده بلحاظ رفع الحدث السابق على الشروع في الغسل، ولا يدل على رفع ما يكون في أثنائه، كما لا يدل على رفع ما يكون بعده.

فإن قلت: قد تقدَّم في مبحث تداخل الوضوء، أنه لا دليل على وجوب

الشرائع ١: ٥٨/ جواهر الكلام ٣: ١٣٣.

.

الوضوء لكل فرد من السبب، وإنما المستفاد من الأدلة كون الأسباب المذكورة نواقض للوضوء، والنقض لما لم يقبل التكرر والتأكد امتنع أن يكون لكل واحد منها أثر، بل الأثر إنما يكون للسابق، فيكون هو الناقض لا غير[1].

وحينئذٍ فلا دليل على وجوب الوضوء في المقام؛ لامتناع كون البول ـ مثلاً ـ ناقضاً ما دام حدث الجنابة؛ لاستناد الانتقاض إليه حال حدوثه فقط، ولا سيما إذا كان قد بال قبل الغسل، فإن البول في الأثناء يكون من البول بعد البول، الذي لا أثر له جزماً.

قلت: نعم، لكن هذا الإشكال بعينه جارٍ في البول في أثناء الوضوء، ومقتضاه عدم وجوب الاستئناف، وكما يندفع هناك: بأن ما دلَّ على ناقضية البول للوضوء يدل على نقضه لكل جزءٍ جزء منه، ولا يختص نقضه بالجزء الأخير فقط، ولذلك اقتضى وجوب تمام أفعال الوضوء لو وقع بعد تمامه، فإذا وقع في أثناء الوضوء اقتضى نقض الأجزاء السابقة، كما يقتضي نقضها لو وقع بعد تمامها، إذ احتمال اختصاص انتقاض كل جزء به بصورة الاجتماع لا الانفراد خلاف المقطوع به من الأدلة.

نقول هنا أيضاً: إذا وقع في أثناء الغسل اقتضى انتقاض الأجزاء السابقة بعين اقتضائه لانتقاضها إذا وقع بعد تمام الغسل، فكما يقتضي الوضوء هناك يقتضي الوضوء هنا أيضاً، فلا يتوقف القول بوجوب الوضوء هنا على عموم سببية كل فرد من الأسباب للوضوء، كي يتوجه الإشكال عليه بمنع العموم

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٣٣.

.....

المذكور إجماعاً، بل يتوقف على عموم السببية لكل فرد ناقض ولو للجزء، ولا مانع عقلاً من البناء على هذا العموم بعد دلالة الأدلة عليه.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الحلي، والمحقق الثاني في كتبه الثلاثة، والمحقق الداماد، والفاضل الخراساني، من القول بصحة الغسل، وعدم وجوب الوضوء[١]، اعتماداً منهم في الصحة على ما سبق، وفي عدم وجوب الوضوء: على أنه لا أثر للحدث الأصغر مع الجنابة، ولما دلَّ من النصوص أن غسل الجنابة لا وضوء معه.

هذا، وعن الصدوق، والشيخ، والعلامة، والشهيد: وجوب استئناف الغسل لا غير[٢]، ووافقهم عليه جماعة ممن تأخر، كالوحيد في حاشية المدارك[٣]، بل فيها نسبه إلى المشهور[٤]؛ لاستصحاب الحدث.

ولأنه لو تأخر عن تمام الطهارة لأبطل إباحتها للصلاة، فللبعض بطريق أولى.

(١) السرائر الحاوي ١: ١١٩/ جامع المقاصد ١: ٢٧٦/ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) ١: ٩٠/ شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٢٠٣/ عيون المسائل: ١٣٦/ ذخيرة المعاد ١: ٦٠/ كفاية الأحكام ١: ٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩/ المبسوط ١: ٣٠/ النهاية: ٢٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦/ تحرير الأحكام ١: ٩٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٦/ قواعد الأحكام ١: ٢١٠/ مختلف الشيعة ١: ٣٣٨/ منتهى المطلب ٢: ٢٥٤/ نهاية الإحكام ١: ١١٤/ البيان: ٥٥/ الدروس الشرعية ١: ٩٧/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٤٨.

(٣) الحاشية على المدارك ١: ٣٤٧، وما بعدها/ مصابيح الظلام ٤: ١٧٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٢/ كشف الالتباس: ١٨٤/ روض الجنان ١: ١٦٣/ رياض المسائل ١: ٢٣٦.

(٤) الحاشية على المدارك ١: ٣٤٩.

.

ولما عن الرضوي: «فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح بعد ما غسلت رأسك، من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله»[١].

ولما في المدارك، عن كتاب عرض المجالس للصدوق، عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام: «فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو مني بعد ما غسلت رأسك، من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أول»[٢]، ونحوهما ما عن الهداية له أيضاً[٣]، التي قيل: إنها متون أخبار[٤].

لكن الجميع كما ترى!.

فإن استصحاب الحدث محكوم لأدلة رافعية الغسل للحدث.

ونقضه لإباحة الصلاة مسلَّم، لكنه أعم من بطلان الغسل، إذ يمكن التفكيك بين النقض بلحاظ الجنابة، والنقض بلحاظ الحدث الأصغر، فيلتزم بالثاني دون الأول، جمعاً بين الأدلة.

والرضوي غير ثابت الحجية.

ومثله ما عن عرض المجالس؛ لعدم الوقوف على سنده، بل عن جماعة عدم العثور عليه فيه[٥].

(١) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٨٥.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٠٨.

(٣) الهداية: ٩٦.

(٤) جواهر الكلام ٣: ١٣١، ٢٤١، ٦: ١٣٨.

(٥) بحار الأنوار ٧٨: ٥٧/ ملاذ الأخيار ١: ٤٨٩/ الحدائق الناضرة ٣: ١٣١/ شرح الرسالة الصلاتية: ١٨/ مقابس الأنوار: ٢١.

لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه(١)، والوضوء بعده، أو الاستئناف(٢) والوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال(٣).

ومثلهما ما عن الهداية، لو تم كونه متن رواية.

ودعوى انجبار الجميع بالشهرة[١] ممتنع، إذ لو سُلِّم ثبوت الشهرة في نفسها لم يثبت صلاحيتها للجبر؛ لعدم ثبوت الاعتماد عليها، بل الموثوق به عدمه، كما لعلَّه ظاهر بأدنى مراجعة لكلماتهم.

(١) يعني: فيأتي بكل منهما برجاء المطلوبية.

(٢) وحينئذٍ فيأتي بالأفعال التي جاء بها أولاً برجاء المطلوبية، وبالباقي بالجزم بالمطلوبية، مردداً بين كونه إتماماً للأول، أو للثاني.

(٣) فإنه بناءً على عدم احتياجها إلى الوضوء يجري فيها الخلاف السابق، كما صرح به في المدارك، وغيرها[٢].

وبناءً على احتياجها إليه، يكفي إتمامها مع الوضوء بغير إشكال، كما عن المسالك، والروضة[٣].

واستوجه بعض لزوم الوضوء ثانياً للمتخلل، وكأنه لعدم الدليل على رفع الوضوء المكمل للحدث المتخلل؛ لأصالة عدم التداخل.

(١) الحاشية على المدارك ١: ٣٤٩/ مصابيح الظلام ٤: ١٧٧/ رياض المسائل ١: ٢٣٦.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٠٩/ مشارق الشموس ٢: ٥٢١ / الحدائق الناضرة ٣: ١٣٥/ جواهر الكلام ٣: ١٣١.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٥٥ / الروضة البهية ١: ٣٥٨.

ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج(١)، وأما إذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثنائه(٢).

لكن عرفت أن المستفاد من النصوص كون الوضوء الصحيح رافعاً للأصغر مطلقاً، فلا يحتاج إلى فعله ثانياً.

نعم، لو قدم الوضوء، فأحدث في أثنائه، أو فيما بينه وبين الغسل، أو في أثناء الغسل، وجب فعل الوضوء ثانياً؛ لما عرفت.

وهل يشرع إتمام الوضوء لو أحدث في أثنائه، ثم تجديده ثانياً، أو لا؟

وجهان، مبنيان على أن الوضوء له دخل في رفع الأكبر، أو لا دخل له إلا في رفع الأصغر.

فعلى الأول لا مانع من إتمامه بقصد رفع الأكبر، ثم تجديده بعد ذلك لرفع المتخلل.

وعلى الثاني لا مجال له، كما لو أحدث في أثناء الوضوء للأصغر.

(١) إما للقول بوقوعه على الوجه الأول من الوجهين المتقدمين[1].

أو للبناء على إمكان امتداده، لو قلنا: بأنه عبارة عن كون تمام البدن تحت الماء، بأن يكون أوله أول التغطية، وآخره انغسال آخر جزء من تلك التغطية، فلو أحدث فيما بين ذلك جرى الخلاف المذكور فيه.

(٢) نعم، يتصور فيه المقارنة، وحينئذٍ فإن قلنا هناك بالصحة ووجوب

(١) في التعليقة السابقة.

(مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق ـ كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله ـ فلا إشكال في وجوب الاستئناف(١)، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه(٢)، فيتمه ويأتي بالآخر.

الوضوء، كان القول بذلك هنا أظهر.

أما لو قلنا بالبطلان، ففي القول به هنا إشكال؛ لقصور بعض أدلة القول المذكور عن شمول الفرض، إلا بإلغاء خصوصية المورد.

وكذا الإشكال في الاكتفاء بالإتمام لو قيل به هناك، إذ لم يثبت كون البول حينئذٍ ـ مثلاً ـ من قبيل البول على الجنابة؛ لاحتمال حصول الطهارة من الجنابة مقارنة للحدث الأصغر، فيكون له أثر. فتأمل جيداً.

وكذا الكلام فيما لو فرض مقارنة الحدث لآخر جزء من الغسل.

(١) وعن كشف اللثام الاتفاق عليه[١]؛ لما عرفت من أنه من قبيل البول في أثناء الوضوء للأصغر[٢].

(٢) لما عرفت من عدم الدليل عليه[٣]، وإطلاق الأدلة ينفيه، فيحكم بصحة الغسل لرفع الحدث السابق، ووجوب استئنافه لرفع المتخلل.

ولا مجال هنا للقول بالاكتفاء بالإتمام، بدعوى: أنه لا أثر للمتخلل.

(١) كشف اللثام ٢: ٤٥.

(٢) تقدَّم في ص ١٩٤.

(٣) تقدَّم في ص ١٩٣.

ويجوز الاستئناف(١) بغسل واحد لهما، ويجب الوضوء بعده(٢)

لما يظهر من نصوص تداخل الأغسال وغيرها من كون الأسباب المختلفة لا تتداخل في مقام التأثير، بل يكون لكل منها أثر مستقل، وحينئذٍ فلا مانع من التفكيك بينها في الارتفاع وعدمه.

وما عن بعض من دعوى الإجماع على بطلان غسل الجنابة لو تخلله الحدث الأكبر[١]، غير ثابت، أو محمول على تخلل خصوص الجنابة.

نعم، لو بني على حجية رواية عرض المجالس، كان اللازم الحكم ببطلان الغسل بتخلل الحدث الأكبر مطلقاً؛ للتصريح فيها بذكر المني، ولزوم التعدي منه إلى سائر أقسام الحدث الأكبر، كالتعدي من البول وأخويه إلى غيرها.

وسيأتي في أحكام المستحاضة بعض الكلام في تخلل بعضها في غسل بعض، فانتظر.

(١) لإطلاق أدلة تداخل الأغسال الآتية في المسألة الخامسة عشرة[٢].

بل لو قلنا بكون التداخل عزيمة، تعين الاستئناف لا غير.

(٢) للاحتياج إليه في رفع المتخلل على كل حال، فيجب كما يجب الغسل.

ومنه يظهر الوجه في وجوب الوضوء لو كان السابق هو الجنابة، فأتم غسلها ثم استأنف غسلاً للمتخلل.

أما لو استأنف غسلاً واحداً لهما، فلا موجب للوضوء؛ لأن الغسل

(١) كنز الفوائد ١: ٦٦، قائلًا: «بلا خلاف فيه».

(٢) في ص ٢١٠.

.....

المنوي به رفع الجنابة وغيرها لا يجب معه الوضوء، كما سيأتي[1].

ومنه يظهر: أن ما في المتن من الجزم بجواز الاستئناف بغسل واحد لهما، لا يلائم التوقف في سقوط الوضوء لو كان السابق هو الجنابة، بل الملائم له الجزم بسقوطه.

كما أنه لا يظهر وجه للفرق بين كون الجنابة سابقة أو لاحقة، حيث جزم بسقوط الوضوء في الثاني في صورة استئناف الغسل لهما، وتوقف فيه في الأول حينئذٍ.

اللهم إلا أن يكون المراد من استئناف الغسل لهما، أن يأتي بالغسل ناوياً بغسل الأعضاء التي غسلها أولاً، قبل الحدث المتخلل، رفع ذلك المتخلل، وبغسل الأعضاء الباقية رفع المتخلل والسابق، فيكون تداخل في بعض الغسل لا في تمامه.

لكن في صحة مثل ذلك إشكال، مع أن الظاهر في مثله وجوب الوضوء؛ لعدم الدليل على ما يجزئ عنه.

وبالجملة: يظهر من المتن إجراء حكم الحدث الأصغر الواقع في أثناء غسل الجنابة على الحدث الأكبر الواقع فيه، وإجراء حكم الجنابة الواقعة في أثناء الوضوء على الجنابة الواقعة في أثناء الغسل من غيرها.

وهو في محلِّه في غير صورة الاستئناف لهما، بناءً على جزمه بصحته.

(١) في ص ٢١٠.

إن كانا غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمّه وأتى للجنابة بعده(١) أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

(مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها(٢). نعم، في الأغسال المستحبة لإتيان

(١) سقوط الوضوء حينئذٍ للغسل المستأنف للجنابة ظاهر.

أما سقوطه للأول المتخلل في غسل الحدث، فهو مبني على ثبوت إطلاق ما دلَّ على أن غسل الجنابة لا وضوء معه، حتى بلحاظ حال غيره من الأحداث، فيكون غسل الجنابة رافعاً لكل حدث محتاج إلى الوضوء، وسيأتي إن شاء الله الكلام فيه[١].

(٢) لعدم الدليل عليه، فإنه لا يكون ناقضاً لو وقع بعده.

وفي الجواهر، عن المصابيح: الإجماع على عدم إعادة شيء منها بالحدث[٢]، ففي أثنائه بطريق أولى.

مضافاً إلى خبر ابن بكير: «سأل الصادق عليه السلام عن الغسل في رمضان... إلى أن قال: والغسل أول الليل. قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»[٣].

(١) يأتي في ص ٢١٠، وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢، ب ١١ ـ الأغسال المسنونة ـ حديث: ٢.

.

لكـــن لا يخفـــى أن الإجماع المدعى لو سُـــلِّم، فإنما يدل عـــلى عدم لزوم الإعـــادة، وهو أعـــم من عدم الانتقـــاض؛ لجواز أن يكـــون المأمور به صرف الوجود، الصادق على مجرد حدوثه، وإن انتقض بعد ذلك.

ومنه تظهر المناقشة في دلالة الخبر أيضاً.

فلم يبق إلا اســـتصحاب عدم الانتقاض، الذي لا فرق في صحة جريانه بين ما بعد الفراغ وما في الأثناء.

وحينئـــذٍ فيمكن أن يكون محكوماً بالأخبـــار الآتية، الظاهرة في انتقاض الغسل لدخول مكة، أو للإحرام، أو للزيارة بالحدث[1].

وحملها على خصوص الغســـل للمكان، أو الفعل، غير ظاهر، ولا سيما في صحيح ابن الحجاج[2]؛ لظهورها في المفروغية عن انتقاض الغســـل في نفسه بالحدث الأصغر، وأن وجوب الإعادة لاعتبار وقوع الفعل على حالة الغسل.

وعليه، فلا فرق بين جميع أفراد الغســـل في انتقاضها بالحدث الأصغر، غايـــة الأمر أنه إن كان المطلوب صرف الكون على حالة الغســـل آناً ما ـ كما في الأغسال الزمانية ـ لم يقدح الانتقاض بالحدث الأصغر الواقع بعدها، وإن كان المطلوب كونه على حالة الغسل في حال الفعل، ولو كان هو الدخول في مكان، فلا بد من الإعادة.

وعلى هذا فلو تخلَّله الحدث الأصغر انتقض مطلقاً.

(١) تأتي في التعليقة التالية.

(٢) يأتي في الصفحة التالية.

فعل ـ كغسل الزيارة والإحرام ـ لا يبعد البطلان(١)، كما أن حدوثه بعده، وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك(٢)، كما سيأتي.

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في الأغسال المسنونة بقية الكلام فيما يتعلق بالمقام، فانتظر.

(١) لما عرفت من أن الانتقاض بالمتخلل من لوازم الانتقاض بالمتأخر عرفاً.

(٢) كما لعله المشهور، بل لم يعرف الخلاف فيه في الجملة إلا من الحلي[١].

لدلالة النصوص عليه، كصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة، ثم ينام، فيتوضأ قبل أن يدخل، أيجزؤه ذلك أو يعيده؟ قال عليه السلام: لا يجزؤه؛ لأنه إنما دخل بوضوء»[٢]، ونحوه صحيحه الآخر في غسل الزيارة[٣].

وصحيح النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل يغتسل للإحرام، ثم ينام قبل أن يحرم، قال عليه السلام: عليه إعادة الغسل»[٤].

وموثق إسحاق، عن غسل الزيارة، «يغتسل الرجل بالليل، ويزور بالليل بغسل واحد، أيجزؤه ذلك؟ قال عليه السلام: يجزؤه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل»[٥]، وقريب منه خبره الآخر[٦].

(١) السرائر الحاوي ١: ٥٣٠.
(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠١، ب ٦ ـ مقدمات الطواف ـ حديث: ١.
(٣) المصدر السابق ١٤: ٢٤٩، ب ٣ ـ زيارة البيت ـ حديث: ٤.
(٤) المصدر السابق ١٢: ٣٢٩، ب ١٠ ـ الاحرام ـ حديث: ١.
(٥) المصدر السابق ١٤: ٢٤٨، ب ٣ ـ زيارة البيت ـ حديث: ٣.
(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢

(مسألة ١١): إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة، أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به(١)، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى(٢)،

وموردها وإن كان خاصاً، لكن الظاهر عدم الفرق بين الأغسال المعتبر مقارنتها لفعل، كما يشهد به التعليل في صحيحي ابن الحجاج، وعن بعض المحققين نسبته إلى الأصحاب[١].

وأما صحيح العيص، «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم، قال عليه السلام: ليس عليه غسل»[٢].

فمع أنه مهجور عند الأصحاب، غير ظاهر في عدم النقض، وإنما هو ظاهر في نفي الوجوب.

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تمام الكلام في الأغسال المسنونة.

(١) لاستصحاب العدم، أو لقاعدة الاشتغال.

نعم، هذا في الشك في الجزء ظاهر، أما في الشك في الشرط، بأن جاء بالجزء وشك في شرطه، فيمكن الرجوع إلى قاعدة الفراغ، فإنه لا فرق في جريانها بين الجزء المشكوك شرطه والكل، والتخصيص بالثاني بلا مخصص، بعد عموم النص الموافق لارتكاز العقلاء.

(٢) لعموم قاعدة التجاوز، كما تقدَّمت الإشارة إليه في الوضوء [٣].

(١) حكاه عن بعض المحققين في جواهر الكلام ٥: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠، ب ١٠ ـ الاحرام ـ حديث: ٣.

(٣) تقدَّم في ج٤ ص ٣٣٥، وما بعدها.

وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل، كما في الوضوء.

نعم، لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان؛ لعدم تحقق الفراغ حينئذٍ؛ لعدم اعتبار الموالاة فيه(١)، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

والخروج عنه في الوضوء لا يقتضي الخروج عنه في الغسل أو التيمم.

ودعوى: أن الشارع قد اعتبر الطهارات الثلاث كعمل واحد بسيط[١]، غير ثابتة.

والقياس على الوضوء؛ لوحدة المناط[٢]، في غير محلِّه؛ لعدم العلم بذلك، فراجع ما تقدَّم في الوضوء[٣].

(١) قد عرفت في مبحث الوضوء أن الفراغ الذي هو موضوع عدم الاعتناء بالشك بعده هو الفراغ البنائي، فلا يعتنى بالشك في غسل الأيسر بعد بنائه على الفراغ من الغسل[٤].

وأما احتمال عدم الاعتناء بالشك فيه لمعتاد الموالاة[٥]، فمبني على جريان قاعدة التجاوز بلحاظ التجاوز عن المحل العادي، وقد تقدَّم الإشكال

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٧١، وما بعدها.

(٢) رياض المسائل ١: ١٨١.

(٣) تقدَّم في ج٤ ص ٣٣٥، وما بعدها.

(٤) تقدَّم في ج٤ ص ٣٤١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٢.

(مسألة ١٢): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل، ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء، ويجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف(١).

نعم، يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي، لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

فيه أيضاً[1].

ولو سُلِّم، فاعتياد الموالاة غير كافٍ، بل لا بد من الدخول في عمل مرتب على المشكوك عادة.

فإن قلت: قاعدة الشك بعد الفراغ وإن كانت جارية، إلا أن قاعدة الشك في المحل أيضاً جارية، فيتعارضان ويرجع إلى قاعدة الاشتغال.

قلت: قاعدة الفراغ مقدمة على قاعدة الشك في المحل، كتقدمها على أصالة عدم الإتيان؛ لأن نسبة دليلها إلى دليلها نسبة الخاص إلى العام، ودليل المقتضي بالنسبة إلى دليل اللامقتضي.

(١) لقاعدة الاشتغال. لكن الظاهر عدم جواز استئناف الغسل الترتيبي؛ لسقوط الأمر بغسل الرأس والرقبة على كل تقدير، فلا مجال للتقرب به.

نعم، يجوز استئناف الغسل الارتماسي، رجاءً أن يكون قد نوى الرأس

(١) تقدَّم في ج٤ ص ٣٣٥، وما بعدها.

(مسألة ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل، يجب عليه الإعادة ترتيباً، أو ارتماساً، ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة، إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين؛ لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة، ولا تكفي نيتهما في ضمن المجموع(١).

(مسألة ١٤): إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته(٢) ولكن يجب عليه الغسل للأعمال للآتية(٣).

والرقبة، إذ بذلك لم يخرج عن كونه جنباً، فيشمله عموم ما دلَّ على إجزاء الارتماسي للجنب، وقد تقدَّم جواز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي[1].

(١) في إطلاقه نظر؛ لأن الرأس والرقبة مأمور بغسلهما بأمر ضمني على كل تقدير، فإذا نوى امتثاله في ضمن المجموع، لا بنحو التقييد، صح وإن لم يتم له فعل المجموع.

نعم، إذا كان بنحو التقييد في الامتثال، بحيث يكون الغرض قائماً بامتثال المجموع، بطل على تقدير عدم حصول المجموع؛ لعدم القصد.

(٢) لقاعدة الفراغ.

(٣) فإن قاعدة الفراغ الجارية لإثبات الغسل بالنسبة إلى الصلاة الماضية،

(١) تقدَّم في ص ١٥٧.

.....

لا تصلح لإثبات وجوده بالإضافة إلى بقية الصلوات؛ لقصور أدلتها عن إفادة ذلك.

وبذلك افترقت قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز، بناءً على كونهما قاعدتين، كما هو التحقيق، فإن مجرى الأولى الشك في صحة الموجود المعلوم الوجود، ومجرى الثانية الشك في أصل الوجود، وشرط الأولى حصول الفراغ البنائي وشرط الثانية الدخول في أمر مرتب على المشكوك شرعاً.

ووجه الفرق بينهما فيما نحن فيه: أن الأولى إنما تضمَّن دليلها صحة الموجود لا غير، والثانية تضمَّن دليلها ثبوت المشكوك بلحاظ جميع الآثار المترتبة عليه، كما يأتي توضيحه في أوائل مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

هذا، وقد تقدَّم منا في مبحث الاستنجاء نظير هذا المسألة[1]، وقلنا هناك: أن قاعدة الفراغ تثبت الجزء بلحاظ سائر الآثار، وكأنه مبني على رجوع القاعدتين إلى قاعدة واحدة، على خلاف التحقيق[2]، وإن كان هو مذهب شيخنا الأعظم رحمه الله، وغيره ممن تبعه[3].

ومنه يظهر حال الشك في الأثناء، فإن حال الأجزاء اللاحقة حال الصلوات الآتية، ولا مجال لتجديد الطهارة في الأثناء، لا لأنها منافية للصلاة، بل لاعتبار استمرارها لأدلة قاطعية الحدث.

(١) تقدَّم في ج ٣ ص ٣٢٩.

(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٤٧.

(٣) فرائد الأصول ٣٣٢.

ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

(مسألة ١٥): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة، فإما أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحباً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع(١)، وحصل امتثال

ثم إن ما ذكر المصنف رحمه الله في وجوب الغسل مقتصراً عليه، يختص بما إذا لم يحدث بالأصغر بعد الصلاة، وإلا كان عليه الوضوء مع الغسل وإعادة الصلاة الأولى؛ لأنه لو اغتسل وصلى بلا وضوء، يعلم ببطلان إحدى الصلاتين؛ لأنه إن كان قد اغتسل أولاً، احتاج في صلاته الثانية بعد الحدث الأصغر إلى الوضوء، فلو صلى بدونه بطلت، وإن كان لم يغتسل فصلاته الأولى باطلة.

وإن شئت قلت: إذا أحدث بالأصغر يعلم بأنه إما يجب عليه إعادة الصلاة السابقة، أو الوضوء للصلاة اللاحقة، فيجب الجمع بينهما.

(١) **إن كانت كلها واجبة**، وكان واحد منها غسل الجنابة، بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر دخوله في معقد الإجماعات المحكية على الصحة إذا نوى الجنابة فقط[1]، بل لعله أولى بالصحة من ذلك.

(١) الخلاف ١: ٢٢١/ السرائر الحاوي ١: ١٢٣/ كشف الالتباس: ١٨١/ جامع المقاصد ١: ٨٧/ مدارك الأحكام ١: ١٩٤/ مشارق الشموس ١: ٣٠٥/ جواهر الكلام ٢: ١١٤/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٢٤.

.....

نعم، قد يوهم ما عن النهاية من كون الوجه الإجزاء[١]، وما عن الذخيرة من أنه أظهر[٢]، وجود الخلاف فيه.

لكنه إن تمَّ ففي غير محله، كيف؟! وقد قيل: إنه القدر المتيقن من النصوص، كصحيح زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، فإذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق، أجزأك عنها غسل واحد. وكذلك المرأة يجزؤها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها»[٣].

وموثق عمار: «سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال عليه السلام: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فلا شيء عليها، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٤].

ومرسل جميل: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»[٥].

وخبر شهاب: «فيمن غسل ميتاً ثم أتى أهله، قال عليه السلام: ويجزؤه غسل واحد لهما»[٦].

(١) نهاية الإحكام ١: ١١٣.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، ب ٤٣ ـ الجنابة ـ حديث: ١، بأدنى تفاوت.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

وجملة مما ورد في كفاية غسل واحد للحيض والجنابة[١].

وبها يرفع اليد عن أصالة عدم التداخل، التي هي مقتضى ظهور أدلة السببية في كون كل سبب مستقلاً في تأثيره، مقتضياً لمسبب غير ما يقتضيه السبب الآخر، كما هو محرر في محله[٢].

وكذا لو لم يكن واحد منها الجنابة، بلا خلاف ظاهر أيضاً؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «فإذا اجتمع لله عليك...».

وأما إذا كانت كلها مستحبة، فهو المشهور ظاهراً، كما قيل[٣].

وعن التحرير، والقواعد، والإرشاد: العدم[٤]، وعن جامع المقاصد: أنه أرجح[٥]، وعن ظاهر الدروس: الميل إليه[٦].

وكأنه لأصالة عدم التداخل؛ لعدم ما يوجب الخروج عنها، إذ ليس ما يوهم ذلك سوى قوله عليه السلام: «فإذا اجتمع لله عليك...»، لكنه لا يصلح لذلك؛ لأن الظاهر من الحقوق هي الواجبة، لا أقل من عدم ظهوره في المستحبة.

وفيه: أنه لو سُلِّم ذلك، فبقرينة الصدر والذيل يراد منه ما يعم المستحبة.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣١٥، ب ٢٣ ـ الحيض/ و ج ٢: ٢٦١، ب ٤٣ ـ الجنابة.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ٤٦٢.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٤٧.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٨٨ / قواعد الأحكام ١: ١٧٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

(٥) جامع المقاصد ١: ٧٦.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٨٨.

.....

وربما يستدل له أيضاً برواية عثمان بن يزيد، الذي استظهر أنه عمرو بن يزيد[١]، فتكون صحيحة، عن الصادق عليه السلام: «من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل، في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»[٢].

وناقش فيه شيخنا الأعظم رحمه الله: بأنها ظاهرة في أن من اغتسل لغاية في ليل أو نهار لم تلزم المبادرة إليها، بل جاز إيقاعها ولو في آخر الليل أو النهار[٣].

لكن الاستظهار المذكور غير ظاهر، فلاحظها.

نعم، التعبير فيها بالوجوب يمنع من التمسك بها، وحمله على مجرد الثبوت غير ظاهر، فتأمل.

وأما إذا كان بعضها واجباً، وبعضها مستحباً، فعن ظاهر المشهور الصحة عن الجميع[٤]، بل عن الخلاف الإجماع على الاجتزاء بغسل واحد للجنابة والجمعة[٥]، ويقتضيه إطلاق ما تقدَّم أيضاً.

وعن ظاهر القواعد، والإرشاد، وصريح جامع المقاصد، والتذكرة: البطلان[٦].

(١) الحدائق الناضرة ٢: ٢٠٢/ جواهر الكلام ٢: ١٢٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٨، ب ٩ ـ الإحرام ـ حديث: ٤.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٤٨.

(٤) المصدر السابق ٢: ١٥١.

(٥) الخلاف ١: ٢٢١.

(٦) قواعد الأحكام ١: ١٧٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢١/ جامع المقاصد ١: ٧٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٨.

أمر الجميع(١) وكذا إن نوى رفع الحدث(٢)، أو الاستباحة إذا

والمتحصل من كلماتهم في وجهه: امتناع اجتماع الوجوب والندب في شيء، فيمتنع نيتهما معاً.

لكن عرفت في فصل غايات الوضوء اندفاع الإشكال المذكور هناك[١]، فاندفاعه هنا أولى، إذ يمكن الالتزام في المقام: بأن الغسل الواحد مجمع عناوين متكثرة، يكون بعضها واجباً، وبعضها مندوباً، بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي، ولا يمكن الالتزام بذلك هناك؛ لأن جهة المقدمية للواجب، أو المستحب، من الجهات التعليلية، فلا يمكن أن تكون منشأ لاجتماع الحكمين المتضادين في شيء واحد إجماعاً؛ لاختصاص الخلاف في مسألة جواز الاجتماع وامتناعه بصورة اجتماع الجهات التقييدية لا غير، وإن كان التحقيق الامتناع مطلقاً.

وبالجملة: الإشكال المذكور لا يهم، ولا يوجب رفع اليد عن ظاهر أدلة المقام؛ لإمكان الاعتماد عليها في رفع اليد عن القواعد المقتضية للبطلان، فضلاً عما إذا لم تكن تقتضيه، كما عرفت في الوضوء، فراجع.

(١) على ما عرفت في الضمائم الراجحة في شرائط الوضوء[٢].

(٢) بلا خلاف ظاهر، كما قيل[٣]؛ لرجوعه إلى نية الجميع، وكذا نية الاستباحة.

هذا إذا كان الجميع لرفع الحدث، أما إذا كان بعضها كذلك، فنية ذلك

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٣٧، وما بعدها من فصل الوضوءات المستحبة.

(٢) تقدَّم في ج ٤ ص ٣٦، ٢٩٠، وما بعدها.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٢٩.

كان جميعهـــا أو بعضها لرفع الحدث والاســـتباحة، وكذا لو نوى القربة(١) وحينئذٍ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله(٢)،

راجعة إلى نية البعض لا غير، فيترتب عليها حكمها الآتي، فانتظر[١].

(١) فإن نية القربة مطلقاً راجعة إلى نية الجميع مطلقاً.

ثـــم إن مورد كلام المصنف وغيره في نية الرفع وغيره هو نيتها مطلقاً، أما إذا نواهـــا لا مطلقاً، بل من جهة دون جهة، رجعـــت إلى نية البعض، فيجري عليها حكمها الآتي.

(٢) كما هو ظاهرهم، كما في الغنائم، والمستند[٢].

ويستدل له: بأن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء المسبب عن أي سبب، كما يشهد به قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾[٣].

ولا ســـيما بملاحظة رواية ابن مســـلم المتضمنة تكذيب الباقر عليه السلام نسبة القول بوجوب الوضوء إلى علي عليه السلام، مستشهداً بالآية الشريفة على نفيه[٤].

ولما دلَّ على أن غسل الجنابة لا وضوء معه، لا قبله ولا بعده[٥].

لكن لا يخفى أن الأمر بالتطهر في الآية لا يدل إلا على أن حدث الجنابة لا

(١) يأتي في ص ٢١٨.

(٢) غنائم الأيام ١: ٢٦٩/ مستند الشيعة ٢: ٣٧١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، ب ٣٤ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق.

وإلا وجب الوضوء(١). وإن نوى واحداً منها، وكان واجباً، كفى

يحتاج إلى الوضوء، ومثله حال الروايات، وليس هو محل الكلام.

نعم، لو تمَّ أن الفارق بين غسل الجنابة وغيره: أن الحدث الأصغر لا يجتمع مع حدث الجنابة، أو أن غسل الجنابة كما يرفع الجنابة يرفع الأصغر، بخلاف غسل غير الجنابة فإنه لا يرفع الأصغر، فيكون الوضوء في الأحداث الكبيرة غير الجنابة رافعاً للأصغر، كان سقوط الوضوء هنا في محله؛ لانتفاء الأصغر، أو لارتفاعه بالغسل المنوي به الجنابة.

أما لو كان الحدث الأكبر غير الجنابة لا يرفعه الغسل وحده، بخلاف حدث الجنابة فيحتاج إلى الوضوء.

أو أن حدث الجنابة لا يوجب الأصغر، بخلاف غيره من الأحداث الكبيرة، كان اللازم فعل الوضوء في المقام.

ولعله يأتي في المسألة السادسة والعشرين من فصل أحكام الحائض بعض ما له دخل في المقام[1].

وكأن ما ذكرنا من الإشكال هو الوجه فيما عن المحقق الخوانساري، والمحقق القمي من التأمل في سقوط الوضوء في المقام، لولا الإجماع[2]، فتأمل جيداً.

(١) لإطلاق ما دلَّ على وجوبه مع كل غسل غير غسل الجنابة.

(١) في ج ٦ ص ٦٨.

(٢) مشارق الشموس ١: ٣٠٩/ غنائم الأيام ١: ٢٧٠.

عن الجميع أيضاً على الأقوى(١)، وإن كان ذلك الواجب غير

هذا، وظاهرهم التسالم على الاكتفاء بوضوء واحد.

(١) **أما إذا كان المنوي هو الجنابة**، وكان الجميع واجباً، فلا خلاف في ذلك، كما عن شرحي الجعفرية[١]، والموجز[٢]، بل عن السرائر، وجامع المقاصد الإجماع عليه[٣].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى ذلك ـ إطلاق النصوص.

ودعوى كون الظاهر منها خصوص صورة نية الجميع[٤].

غير ظاهرة، بل تمكن دعوى ظهورها في نية واحد منها، فإن صدر صحيح زرارة ظاهر في تشريع التداخل في ظرف الإتيان بالفعل جرياً على مقتضى الجعل الأولي[٥]، أعني عدم التداخل، وهو إنما يكون بنية واحد منها لا غير، بل مرسل جميل كالصريح في كون غسل الجنب للجنابة لا غير[٦].

ولا ينافي ما ذكرنا من ظهور صدر الصحيح في ذلك إطلاق قوله عليه السلام في ذيله: إذا اجتمعت...»، وقوله عليه السلام: «وكذلك المرأة...»، الشامل لصورة نية الجميع ونية واحد بعينه، وذلك لأن الذيل يكون من قبيل الكبرى الشاملة لما في الصدر ولغيره.

(١) حكاه عنه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٢٩.
(٢) كشف الالتباس: ١٨١.
(٣) السرائر الحاوي ١: ١٢٣/ جامع المقاصد ١: ٨٧.
(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٢٩.
(٥) تقدَّم في ص ٢١١.
(٦) تقدَّم في ص ٢١١.

.....

نعـــم، لو كان ما في الذيل ظاهراً في خصوص نية الجميع، لزم التنافي بين الصدر والذيل، ووجب صرف أحدهما إلى الآخر، لكن على هذا يكون اللازم صرف الذيل إلى ما في الصدر، وحينئذٍ يشكل الاستدلال بالرواية على الإجزاء في صورة نية الجميع، التي قيل: إنها المتيقن من النصوص[١].

نعم، موثق عمار المتقدم ظاهر في نية الجميع[٢]، لكنه لا يعارض الإطلاق المذكور، ولا ما دلَّ على الإجزاء بالغسل لواحد منها.

أما إذا كان بعضها مستحباً، ففي الاجتزاء بالغسل المنوي به الجنابة عنها وعدمه قولان، المشهور الأول[٣]، والمحكي عن جماعة من الأساطين الثاني[٤].

وينبغي ابتناؤهما على ثبوت إطلاق النصـــوص وعدمه، وقد عرفت أن الظاهر ثبوت الإطلاق، وأنه ظاهر مرسل جميل، فيكون الأول هو الأقوى.

وأما إذا كان المنوي به واجباً غير الجنابة، فالكلام فيه:

تارة: من حيث صحته في نفسه.

وأخرى: في الاجتزاء به عن غسل الجنابة، لو كان عليه جنابة.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٢٨.

(٢) تقدَّم في ص ٢١١.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٢/ المبســوط ١: ٤٠/ السرائر الحاوي ١: ١٢٤/ الجامع للشرائع: ٣٤/ مدارك الأحكام ١: ١٩٦/ ذخيرة المعاد ١: ٩/ كفاية الأحكام ١: ٤٠.

(٤) شرائع الإســلام ١: ٣٧/ المعتبر ١: ٣٦١/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٨/ منتهى المطلب ٢: ٤٨١/ نهاية الإحكام ١: ١١٣/ ذكرى الشيعة ١: ٢٠٥/ غاية المرام ١: ٩٠، مع نسبته للمشهور.

.....

وثالثة: في الاجتزاء عن غير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة والمندوبة.

أما الصحة في نفسه، ففي محكي التذكرة الاستشكال فيها، قال: «فإن نوت الجنابة أجزأ عنهما، وإن نوت الحيض فإشكال، ينشأ من عدم ارتفاع الحيض مع بقاء الجنابة؛ لعدم نيتها»[١].

بل عن بعض الجزم بالعدم[٢].

لكن الموجود في الذكرى، في أواخر مباحث الجنابة، ما ظاهره الجزم بالصحة، وأن الإشكال إنما كان في ارتفاع حدث الجنابة به[٣]، فراجع.

وكيف كان، فعدم الإجزاء خلاف إطلاق الأمر به المقتضي للإجزاء، كما صرح به غير واحد[٤].

واحتمال اعتبار عدم الجنابة في صحة غسل الحيض، خلاف إطلاق الأدلة البيانية، مضافاً إلى موثق عمار المتقدم[٥].

وأما الاجتزاء به عن غسل الجنابة ـ لو كان عليه جنابة ـ فهو الذي اختاره في الشرائع، وعن المعتبر[٦]، ونسب إلى الشهيدين، والمحقق الثاني[٧]،

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٧.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٢٣/ جواهر الكلام ٢: ١٢٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ١: ٢١٦.

(٤) المعتبر ١: ٣٦١/ جامع المقاصد ١: ٨٧، ما بعدها/ مدارك الأحكام ١: ١٩٤/ ذخيرة المعاد ١: ٨.

(٥) في ص ٢١١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٢ / المعتبر ١: ٣٦١.

(٧) الدروس الشرعية ١: ٨٨ / مسالك الأفهام ١: ٣٥/ جامع المقاصد ١: ٨٧، وما بعدها.

.

بل إلى المشهور[١].

والعمدة فيه ما عرفت من إطلاق النصوص.

وعن الشيخ، والحلي، وجماعة: العدم[٢]؛ لمنع الإطلاق، والمتيقن من النصوص خصوص صورة نية الجميع.

ولو سُلِّم فهو معارض بموثق سماعة: «في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال عليه السلام: غسل الجنابة عليها واجب»[٣].

لكن عرفت ثبوت الإطلاق.

والموثق وارد في وجوب غسل الجنابة من حيث هو؛ لرفع احتمال ارتفاع الجنابة بحدوث حدث الحيض، فلا ينافي الاجتزاء بغسل الحيض عنه، كما ذكر ذلك المحقق الخوانساري فيما حكي عنه[٤].

وأما الاجتزاء به عن غير الجنابة من الأحداث، فالكلام فيه هو الكلام في إغنائه عن الجنابة، لكن الظاهر ضعف الخلاف هنا؛ لما عن الخوانساري من استظهار الاتفاق عليه[٥]، إلا أن العمدة الإطلاق.

(١) حكاه عن شرح الجعفرية في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٣٥ـ ١٣٦.

(٢) المبسوط ١: ٤٠ / السرائر الحاوي ١: ١٢٣/ الوسيلة: ٥٦/ قواعد الأحكام ١: ١٧٩/ نهاية الإحكام ١: ١١٢/ إيضاح الفوائد ١: ١٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٢/ كشف الالتباس: ١٨١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، ب ٣٤ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٤) مشارق الشموس ١: ٣٢١.

(٥) المصدر السابق ١: ٣٢٥.

غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى، وأداءً بالنسبة إلى البقية(١)، ولا حاجة إلى الوضوء إذا

وأما الإغناء عن الأغسال المستحبة، فالظاهر أن الكلام فيه هو الكلام في إغناء غسل الجنابة عنها، فإن تم الإطلاق ـ كما عرفت ـ كفى، وإلا فالأصل عدم التداخل.

وربما يحكى عن ظاهر بعض التفصيل[1]، بإغناء غسل الجنابة عن المندوب، وعدم إغناء غيره عنه.

لكنه غير ظاهر الوجه، غير احتمال اختصاص نصوص التداخل بالجنابة؛ لذكرها فيها.

لكن عرفت الإشكال في ذلك، وأن الظاهر من ذكرها أنها أحد الأفراد، ولا سيما بعد قوله عليه السلام: «إذا اجتمعت لله عليك...»[2].

(١) المحتمل بدواً في نصوص التداخل أمور:

الأول: أن يكون من التداخل في الأسباب، نظير التداخل في أسباب الوضوء، بأن تكون حقائق الأسباب واحدة، وليس لها إلا أثر واحد يستند إلى أسبقها وجوداً، ولا أثر للاحق، ويكون الغسل الواحد رافعاً لذلك الأثر.

الثاني: أن يكون لكل واحد من الأسباب أثر في قبال أثر الآخر، مع وحدة الحقيقة، على نحو يتأكد وجود السابق بوجود اللاحق، ويكونان وجوداً واحداً

(١) جامع المقاصد ١: ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، ب ٤٣ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

.

متأكداً، ويكون الغسل الواحد رافعاً لذلك الوجود المتأكد.

الثالث: أن تكون الآثار متباينة ذاتاً ووجوداً، لكن الغسل الواحد رافعاً للجميع؛ لأجل كونه رافعاً للجهة المشتركة، فترتفع جميعها، لتقوّم كل واحد بالجهة المشتركة، فإذا زالت زال.

الرابع: أن تكون الأسباب مختلفة الحقيقة كآثارها، وتكون الأغسال كذلك، إلا أنها تنطبق على غسل واحد؛ لكونه مجمع جهات متكثرة متباينة.

الخامس: أن يكون الغسل الواحد رافعاً لواحد منها دون غيره، إلا أنه لا يمكن ارتفاع غيره فيكون إجزاؤه عن غيره بهذا المعنى.

لكن يدفع الأخير: أنه خلاف ظاهر التعبير بالإجزاء في الصحيح وغيره[1].

ويدفع الثلاث الأول: أنها خلاف ظاهر قوله عليه السلام في الصحيح: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق...»[2]، فإن الظاهر من الحقوق الأغسال لا الأحداث، بقرينة قوله عليه السلام: «عليك...»، إذ الأحداث لا تكون حقوقاً عليه، بل هي نقص فيه.

وكذا قوله عليه السلام في المرسل: «أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل...»[3].

وما ورد في الحائض والجنب من قوله عليه السلام: «تجعلهما غسلاً واحداً»[4]،

(١) يشير به إلى صحيح زرارة المتقدم في ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، ب ٤٣ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢، وتقدم في ص ٢١١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥، ٦، وفيه: «تجعله» بدل «تجعلهما».

.....

فإن ذلك كله ظاهر في تعدد الغسل.

وكذا اتفاقهم على جواز نية الجميع.

فيتعين الوجه الرابع.

نعم، ظهور النصوص في كون الإتيان بالغسل بنية واحد منها ينافيه، إذ عليه يلزم سقوط أمر غير المنوي بدون قصد امتثاله، وهو خلاف ما دلَّ على عباديته.

اللهم إلا أن يقال: الالتزام بذلك أولى من الخروج عن ظاهر النصوص الدالة على التعدد، كما عرفت.

وهذا هو الأقرب؛ لأن حمل التعدد المستفاد من النصوص على تعدد السبب بعيد.

ثم إنه يدفع الاحتمالين الأولين ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ ما دلَّ على اختلاف أحكام تلك الأحداث، فإنه يدل على اختلاف حقيقتها.

كما أنه يدفع الأول ـ مضافاً إلى ذلك كله ـ أنه خلاف ظاهر أدلة السببية، فلاحظ.

ومما ذكرنا تعرف أنه لو نوى بعضها كان امتثالاً بالنسبة إلى ما نواه، وأداءً للمأمور به، بلا امتثال لأمره بالنسبة إلى ما لم ينوه.

نعم، لو بني على الثالث لم يكن بالنسبة إلى ما لم ينوه امتثالاً ولا أداءً، بل كان سقوطاً فقط.

كان فيها الجنابة(١)، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة(٢). وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات(٣)،

(١) أمـــا إذا كان قد نوى الجنابة فلما عرفت[١]، وأما إذا نوى غيرها فلأنه مقتضى إطلاق إجزائه عن غسل الجنابة.

اللهـــم إلا أن يحمل الإجزاء على خصوصيـــة رفع حدث الجنابة لا غير، لكنه غير ظاهر.

(٢) لما عرفت من الاتفاق على الصحة فيه[٢].

(٣) الغسل المأتي به بقصد الأمر الاستحبابي..

تارة: يكون معه غسل مستحب آخر.

وأخرى: معه غسل واجب آخر.

وثالثة: معه واجب ومستحب.

فعلى الأول لا إشكال ظاهراً في صحته في نفسه، كما يقتضيه إطلاق الأمر به، وفي الاجتزاء به عن غيره الذي لم ينوه ـ كما هو محل الكلام ـ خلاف.

فعن المعتبر العدم[٣]، وعن ظاهر المنتهى الاجتزاء[٤]، وتبعه عليه غيره[٥].

(١) تقدَّم في ص ٢١٧.

(٢) تقدَّم في ص ٢١٧.

(٣) المعتبر ١: ٣٦١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٤٨٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ١: ٢٠٥/ روض الجنان ١: ٦٤/ مسالك الأفهام ١: ١٠٨/ ذخيرة المعاد ١: ٩.

.....

وقد عرفت أنه مقتضى إطلاق النصوص الواجب العمل به، المقدم على أصالة عدم التداخل[١].

وعلى الثاني، قيل: لا يجزئ عن الواجب؛ لأصالة عدم التداخل، ولا عن نفسه؛ لأن المقصود منه التنظيف، وهو لا يحصل مع بقاء الحدث[٢].

وفي الأول ما عرفت من الإطلاق، فيندفع الثاني.

مضافاً إلى أن التنظيف المقصود من الغسل المستحب لا ينافي بقاء الحدث؛ لعدم الدليل على ذلك، بل هو خلاف إطلاق الأمر.

ولأجل ذلك قيل: بأنه يصح، ويجزئ عن الواجب[٣].

وفي الجواهر قوّى إجزاءه عن نفسه، أخذاً بإطلاق الأمر به المقتضي للإجزاء، وعدم إجزائه عن الواجب؛ لأصالة عدم التداخل[٤].

لكن عرفت أنها خلاف الإطلاق[٥].

ويؤيده مرسل الفقيه، قال ﷺ: «وروي في خبر آخر: من جامع في شهر رمضان، ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان، أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه

(١) تقدَّم في ص ٢١٤.

(٢) الخلاف ١: ٢٢٢.

(٣) مدارك الأحكام ١: ١٩٧/ ذخيرة المعاد ١: ٩/ مشارق الشموس ١: ٣٢٦/ مستند الشيعة ٢: ٣٦٧.

(٤) جواهر الكلام ٢: ١٣٦.

(٥) تقدَّم في ص ٢١٨.

وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال(١) وإن كان غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٦): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض(٢)، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل

إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك»[١].

ومن ذلك تعرف الحكم في الصورة الثالثة، وإن مقتضى إطلاق النصوص هو الإجزاء عن الجميع.

ثم إن الظاهر أن الكلام في الاحتياج إلى الوضوء وعدمه إذا كان معه جنابة، هو الكلام فيما سبق بعينه. **والله سبحانه أعلم.**

(١) كأن الوجه في تخصيص المقام بالإشكال دون ما سواه ـ مع أن العمدة في وجه الاجتزاء فيه وفي غيره هو الإطلاق، المشترك بين الجميع ـ: ورود بعض الوجوه المقتضية للإجزاء في غيره، مثل كون الأحداث حقيقة واحدة، فرافع واحد منها رافع لغيره، ومثل كون المقصود من الأغسال المستحبة التنظيف، وهو يترتب على الغسل المقصود به رفع الحدث أو غيره قهراً، وعدم ورود مثل ذلك في المقام، ولذا لم يقل بالإجزاء فيه من قال به في غيره. فتأمل جيداً. **والله سبحانه أعلم.**

(٢) كما عرفت في الغسل المنوي به المستحب، وعرفت فيه أيضاً أن الأقوى إجزاؤه عن غيره[٢].

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤.

(٢) تقدَّم في التعليقة السابقة.

الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد(١) البعض المعين ويكفي عن غير المعين(٢) بل إذا نوي غسلا معينا ولا يعلم ـ ولو إجمالاً ـ غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره.

نعم، إذا نوى بعض الأغسال، ونوى عدم تحقق الآخر، ففي كفايته عنه إشكال(٣)، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون(٤) حقيقة الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم

وهذه المسألة من صغريات ما سبق، ولم يتضح وجه لذكرها بالخصوص.

(١) لأنه على تقدير وجود أي غسل في الواقع، يكون منوياً بالغسل، فيجزئ عنه.

(٢) لما عرفت من الاجتزاء بالغسل المنوي به البعض المعين عن غيره مطلقاً، معلوماً كان الغير تفصيلاً أو إجمالاً، أم غير معلوم.

(٣) لقرب دعوى قصور النصوص عن شمول الفرض.

لكن الانصاف أن إطلاقها محكم لكون الانصراف بدائياً.

(٤) الظاهر أن المراد الوجه الأول من الوجوه الخمسة المتقدمة[1]،

(١) في ص ٢٢١.

.....

وهـو المذكور في ظاهـر كلام غير واحد، منهم المحقـق في المعتبر، فإنه قال في مقام الاسـتدلال على إجزاء غسل الحيض عن غَسـل الجنابة: «إن الغسل بنية خصوص الحيض صحيح، نوى به الاستباحة، فيجزئ»[١].

وفي جامع المقاصد اسـتدل على عكس المسـألة: بأن الحدث ـ الذي هو عبارة عن النجاسـة الحكمية ـ متحد وإن تعددت أسـبابه، فإذا نوى ارتفاعه بالسبب الأقوى، ارتفع بالإضافة إلى غيره[٢].

وربما نسب هذا المعنى إلى صريح الأكثر[٣].

لكن عرفت آنفاً أنه خلاف ظاهر الأدلة، أو المقطوع به منها[٤].

وكيف كان، فالإشكال المذكور مبني على أن نية عدم رفع غيره، راجعة إلى تقييد الغسـل المنوي بكونه غير رافع للحدث المقصود رفعه، فإذا ثبت كونه رافعـاً له فقد انتفى القيد، وانتفاؤه يوجب انتفاء المقيد، فيكون ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، فيبطل.

لكن ذلك يتوقـف على كونه ملحوظاً بنحو وحـدة المطلوب، لا بنحو تعدد المطلوب، وإلا فهو مقصود بالقصد التحليلي، وهو كافٍ في الصحة.

وقد تقدَّم نظير ذلك في فصل غايات الوضوء[٥]، فراجع.

(١) المعتبر ١: ٣٦١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٨٨.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٣٧.

(٤) تقدَّم في ص ٢١٠.

(٥) تقدَّم في ج٤ ص ٢٨.

التداخل(١) بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها،

(١) لا يبعد أن يكون منصرف تعبير الفقهاء بالإجزاء في المقام كون التداخل رخصة، وكأنه لذلك نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب[١].

إلا أن التأمل في كلماتهم يعطي خلاف ذلك، وأنه عندهم عزيمة، كما أوضحه شيخنا الأعظم رحمه الله [٢].

والمتحصل من الأدلة ـ سواء أكان مفادها الوجه الرابع، أم هذا الوجه الذي أشار إليه المصنف رحمه الله، المنسوب إلى صريح الأكثر[٣]، أو غيرهما من الوجوه ـ: هو عدم مشروعية الغسل الثاني؛ لأن إجزاء الغسل المأتي به عن غيره ظاهر في وفائه بالغرض المقصود منه، وبعد حصول الغرض يسقط الأمر، فلا مجال للامتثال بالغسل ثانياً.

نعم، قبل فعل المجزئ يجوز فعل المبدل منه.

ومنه يظهر: أن البناء على التداخل لا يتوقف على كون حقيقة الأغسال واحدة.

نعم، البناء على كون حقيقة الأغسال واحدة يقتضي القول بالتداخل إذا كان المراد الوجه الأول، أما إذا كان المراد الوجه الثاني فالبناء على وحدة حقيقة الأغسال، كوحدة حقيقة الحدث، لا يقتضي التداخل؛ لجواز كون الحدث المتأكد محتاجاً في رفعه إلى الغسل المتعدد، فيكون كل غسل رافعاً

(١) نسبه إلى الأكثر في مفتاح الكرامة ١: ١١٢.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٣) المصدر السابق ٢: ١٣٧.

لكن لا إشكال إذا أتى(١) فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

لرتبة من الحدث.

ومن ذلك تعرف أن الإشكال على المصنف﵀ من جهتين:

إحداهما: دعوى وحدة حقيقة الأغسال.

وثانيتهما: دعوى اقتضاء ذلك للتداخل.

(١) فإنه لا سادَّ لباب احتمال المطلوبية، فيصح لأجله الاحتياط.

والله سبحانه الموفق المعين، والحمد لله رب العالمين.

إلى هنا انتهى الكلام فيما يتعلق بغسل الجنابة، في التاسع عشر من جمادى الأولى، سنة الألف والثلثمائة والتاسعة والأربعين.

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم(١) لمصالح، وهو في

فصل في الحيض

(١) بذا عرَّفه جماعة[١]، بل صريح غير واحد أنه في الشرع اسم للدم[٢].

بل قيل: إنه اسم للدم لغة وشرعاً، وادعي أنه ظاهر كلام جماعة من أهل اللغة كأصحاب الصحاح، والقاموس، والمجمل، والمغرب، ومجمع البحرين[٣].

لكن في الاستظهار تأمل، يظهر وجهه من مراجعة كلماتهم، ففي القاموس: «حاضت المرأة تحيض... إلى أن قال: سال دمها»[٤]، ونحوه كلام غيره.

(١) الكافي في الفقه: ١٢٧/ المراسم العلوية: ٤٣/ الجمل والعقود: ٤٣/ المبسوط ١: ٤١/ المهذب ١: ٣٤/ الوسيلة: ٥٦/ السرائر الحاوي ١: ١٤٣/ شرائع الإسلام ١: ٢٠/ الجامع للشرائع: ٤١/ تحرير الأحكام ١: ٩٦/ قواعد الأحكام ١: ٢١٢/ البيان: ٥٧/ الدروس الشرعية ١: ٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥١/ منتهى المطلب ٢: ٢٦٦/ نهاية الإحكام ١: ١١٥/ ذكرى الشيعة ١: ٢٢٧/ جامع المقاصد ١: ٢٨١/ روض الجنان ١: ١٦٨.

(٣) روض الجنان ١: ١٦٨/ الحاشية على المدارك ١: ٣٥٢/ مفتاح الكرامة ٣: ١٢٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١١٦، وما بعدها/ وانظر: الصحاح ٣: ١٠٧٣ / القاموس المحيط: ٦٤١ / مجمل اللغة ١: ٢٥٩ / المغرب ١: ٢٣٦ / مجمع البحرين ٤: ٢٠١.

(٤) القاموس المحيط: ٦٤١.

الغالب(١) أسود أو أحمر(٢)

ولو كان المراد أنه اسم للدم كان المناسب أن يقال في تفسيره: إذا سال حيضها لا دمها.

بل في مجمع البحرين: «الحيض اجتماع الدم، وبه سمي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه»، وقريب منه ما في القاموس[١]، فإنه كالصريح في أنه من أسماء المعنى، لا العين.

بل يمكن أن يكون كذلك شرعاً، بشهادة إضافة الدم إليه في كثير من النصوص، فيقال: دم الحيض، وجعل الإضافة بيانية خلاف الظاهر، والأمر في أمثال هذا سهل.

(١) إذ قد لا يكون واجداً للصفات، كالمرئي في أيام العادة، كما سيأتي[٢].

(٢) كما في النافع، وشرحه، وغيرهما[٣]، ويقتضيه الجمع بين النصوص، ففي مصحح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر، بارد»[٤].

وفي مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن دم الحيض أسود يعرف»[٥]، ونحوهما غيرهما.

(١) مجمع البحرين ٤: ٢٠١/ القاموس المحيط: ٦٤١.

(٢) يأتي في ص ٣٣٢.

(٣) المختصر النافع: ٩ / المعتبر ١: ١٩٧ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٥١ / البيان: ٥٧/ اللمعة الدمشقية: ٢٧/ كشف اللثام ٢: ٥٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

غليظ(١)

وفي مرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش»[١].

وفي المرسل عن ابن مسلم: «إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تُصلِّ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء»[٢].

فيكون المراد من كل منهما ما يعمُّ الآخر؛ لأن المراد من السواد في المقام شديد الحمرة، وأما السواد الحالك فالظاهر أنه ليس من صفات دم الحيض.

ويشهد بأن المراد من السواد ما ذكرنا مقابلته بالأصفر في النصوص.

وكأن ذلك هو مراد من اقتصر على الأسود، كالشرائع، والقواعد، وغيرهما[٣]، أو على الأحمر، كما عن المقنعة، والغنية[٤].

(١) كما عن جماعة توصيفه به[٥]، والنصوص خالية عنه، سوى ما عن الدعائم: «دم الحيض كدر، غليظ، منتن»[٦]، وكأن وجهه كونه الغالب.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٣، ب ٣١ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٣٤، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ١٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٨ / قواعد الأحكام ٢: ٢١٢/ المسائل الناصريات: ١٦٨/ المبسوط ١: ٤١/ مصباح المتهجد ١: ١١/ النهاية: ٢٣/ المهذب ١: ٣٤/ السرائر الحاوي ١: ١٤٣/ الجامع للشرائع: ٤١/ تحرير الأحكام ١: ٩٦/ تلخيص المرام: ٨/ منتهى المطلب ٢: ٢٦٦/ الدروس الشرعية ١: ٩٧.

(٤) المقنعة: ٥٤ / غنية النزوع: ٣٨ / الكافي في الفقه: ١٢٧.

(٥) المقنعة: ٥٤/ الكافي في الفقه: ١٢٧ / المراسم العلوية: ٤٣ / الوسيلة: ٥٦/ المختصر النافع: ٩/ المعتبر ١: ١٩٧/ تحرير الأحكام ١: ٩٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٠.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

طري(١)، حار، يخرج بقوة وحرقة(٢)، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك(٣).

(١) هذا هو المراد من العبيط في النصوص، كما فسره به في القاموس[١].

(٢) كما في عبارات كثير[٢]، بل نسب إلى الأكثر[٣].

ويدل عليه مصحح حفص المتقدم[٤]، وفي صحيح معاوية: «إن دم الحيض حار»[٥].

وفي موثق إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار، تجد له حرقة»[٦].

(٣) تقدَّم في مصحح حفص: «دم الاستحاضة أصفر بارد»[٧].

وفي صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن دم الاستحاضة بارد»[٨].

وفي موثق إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام «ودم الاستحاضة دم

(١) القاموس المحيط: ٦٧٧.

(٢) المقنعة: ٥٤/ المراسم العلوية: ٤٣/ الجمل والعقود: ٤٣/ النهاية: ٢٣ / الوسيلة: ٥٦/ غنية النزوع: ٣٨/ السرائر الحاوي ١: ١٤٣/ شرائع الإسلام ١: ٢٠/ المختصر النافع: ٩/ المعتبر ١: ١٩٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥١/ قواعد الأحكام ١: ٢١٢/ منتهى المطلب ٢: ٢٦٧ / البيان: ٥٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٣/ كفاية الأحكام ١: ٢٠/ مفاتيح الشرائع ١: ١٤.

(٣) لم أعثر عليه، وقد نفى وجدان الخلاف فيه في جواهر الكلام ٣: ١٣٧.

(٤) في ص ٢٣٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ١.

ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض(١)، وإن كان بصفاته.

فاسد بارد»[١]، وستأتي بقية الكلام فيه[٢].

(١) إجماعاً في الأول، حكاه جماعة[٣]، بل عن المعتبر: أنه إجماعي منا ومن أهل العلم كافة[٤].

وقريب منه ما عن المنتهى[٥]، وشرح المفاتيح[٦].

وعن المعتبر، ومجمع البرهان، والمدارك، وشرح المفاتيح: الاتفاق عليه في الثاني[٧].

ويدل عليه فيهما صحيح ابن الحجاج، قال الصادق عليه السلام: «ثلاث يتزوجن على كل حال، [وعدَّ منها] التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال عليه السلام: إذا أتى لها أقل من تسع سنين. والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال عليه السلام: إذا كان

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) في ص ٢٦٠.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١١٦/ كشف الالتباس: ١٩٨/ روض الجنان ١: ١٧١/ مدارك الأحكام ١: ٣١٥/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٢/ كشف اللثام ٢: ٥٣/ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٩/ جواهر الكلام ٣: ١٤٢.

(٤) المعتبر ١: ١٩٩.

(٥) كذا حكاه عنه في المدارك وغيره، وظاهر عبارته ربما يشير إلى جهة أخرى، فلاحظ. انظر: منتهى المطلب ١: ٢٧١/ مدارك الأحكام ١: ٣١٦/ مفتاح الكرامة ٣: ١٣٢.

(٦) مصابيح الظلام ١: ١٢٧.

(٧) المعتبر ١: ١٩٩/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣/ مدارك الأحكام ١: ٣٢٣/ مصابيح الظلام ١: ١٢٧.

والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين(١)، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية(٢)، وخمسين في غيرها.

لها خمسون سنة»[١].

ثم إن مقتضى النص والفتوى أنه لو رأت الدم مقارناً لتمام التسع كان حيضاً، وحينئذٍ فما قد يظهر من صدر عبارة المتن من عدم حيضية المقارن، غير مراد، بقرينة ذيل العبارة، فلاحظ.

(١) إجماعاً هنا، ويدل عليه الصحيح المتقدم.

نعم، عن صوم المبسوط، وخُمس الوسيلة: توقف البلوغ ـ الذي هو شرط التكليف، ونفوذ التصرف ـ على العشر[٢].

لكنه ـ مع ضعفه في نفسه ـ ليس خلافاً فيما هنا.

(٢) كما عن الفقيه، والمقنعة، والوسيلة، والمبسوط، والجامع، والمعتبر، والتذكرة، وكتب الشهيدين، وجامع المقاصد[٣]، بل عن جماعة نسبته إلى المشهور[٤]، بل عن التبيان، ومجمع البيان نسبته إلى الأصحاب[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩، ب ٢ ـ العدد ـ حديث: ٤، وما بين المعقوفين زيادة ليست في المصدر.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٦/ الوسيلة: ١٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١ / المقنعة: ٥٣٢ / الوسيلة: ٥٦ / المبسوط ١: ٤٢ / الجامع للشرائع: ٤٤ / المعتبر ١: ١٩٩ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٢ / البيان: ٥٧ / الدروس الشرعية ١: ٩٧/ ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨/ اللمعة الدمشقية: ٢٧/ روض الجنان ١: ١٧٦/ الروضة البهية ١: ٣٧٠/ مسالك الأفهام ١: ٥٨ / جامع المقاصد ١: ٢٨٥.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٨٦/ الروضة البهية ١: ٣٧١/ مسالك الأفهام ١: ٥٨

(٥) التبيان ١٠: ٣٠ / مجمع البيان ١٠: ٤٠.

.

لمرسل ابن أبي عمير السابق[١]، ونحو مرسل الفقيه[٢]، بل الظاهر أنه هو.

ولا يقدح فيهما عدم الصراحة في الحيض؛ لكفاية الظهور في الحجية.

كما لا يقدح عدم تعرضهما للتحديد بالستين؛ لكفاية رواية الستين الآتية في ذلك، مضافاً إلى عدم القول بالفصل.

بل في مرسل المبسوط التصريح بأنها ترى الدم إلى ستين سنة[٣].

كما لا يقدح إرسال الجميع؛ للجبر بالعمل، بل مرسل ابن أبي عمير حجة على المشهور[٤]، كمسنده.

وبذلك ترفع اليد عن إطلاق مصحح ابن الحجاج السابق، ونحوه خبره الآخر[٥]، ومرسل البزنطي[٦].

بل به أيضاً يجمع بين ما ذكر مما دلَّ على أن سن اليأس الخمسون مطلقاً، وبين ما دلَّ على أنه الستون، كموثق ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»[٧]، ونحوه مرسل الكليني[٨].

(١) تقدَّم في ص ٢٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١/ وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، ب ٣١ ـ الحيض ـ حديث: ٧.

(٣) المبسوط ١: ٤٢/ وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، ب ٣١ ـ الحيض ـ حديث: ٥.

(٤) تقدَّم منه دام ظله تحقيق مفصل في مراسيل ابن أبي عمير في ج٢ ص ٢٣٥، فراجع.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، ب ٣١ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٨) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ١٠٧/ وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، ب ٣١ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

.

وبذلك يظهر ضعف القول بأن حده الخمسون مطلقاً، كما عن النهاية[١]، والجمل[٢]، والسرائر، والمهذب، وطلاق الشرائع، وكشف الرموز[٣]، والبيان[٤]، وعن مجمع البرهان: الميل إليه[٥].

وكذا القول بأن حدَّه الستون، كما هو ظاهر طهارة الشرائع، والمنتهى[٦]، ومال إليه في المختلف[٧]، إذ في كل منهما طرح لبعض الأدلة من غير وجه ظاهر.

هذا، وعن المفيد وجماعة: إلحاق النبطية بالقرشية[٨]، بل عن جماعة نسبته إلى المشهور[٩].

وليس له دليل ظاهر، غير ما أرسله المفيد في محكي طلاق المقنعة، من

(١) النهاية: ٥١٦.

(٢) لم أجده فيه، وإن حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٣: ١٧١.

(٣) السرائر الحاوي ٢: ٦٨٨ / المهذب ٢: ٢٨٦ / شرائع الإسلام ٣: ٣٥ / كشف الرموز ٢: ٢٢٦ / البيان: ١٦.

(٤) البيان: ٥٧، وفيه: «ولا حيض مع الصغر واليأس، وهو ستون سنة للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما»، وهو كما ترى صريح في التفصيل، ولم أعثر ـ عاجلاً ـ على من حكاه عنه.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣، وما بعدها.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢١ / منتهى المطلب ٢: ٢٧٢.

(٧) كذا حكاه في مفتاح الكرامة وغيره، وظاهر المختلف أو صريحه موافقة المشهور في التفصيل. انظر: مختلف الشيعة ٧: ٤٦٣/ المقتصر: ٢٨٤/ المهذب البارع ٣: ٤٩١/ كشف الالتباس: ١٩٩/ مفتاح الكرامة ٣: ١٣٦.

(٨) المقنعة: ٥٣٢/ المراسم العلوية: ١٦٦/ الوسيلة: ٥٦/ الجامع للشرائع: ٤٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦/ تحرير الأحكام ١: ٩٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٢/ قواعد الأحكام ١: ٢١٢/ نهاية الإحكام ١: ١١٧/ البيان: ٥٧.

(٩) جامع المقاصد ١: ٢٨٥/ روض الجنان ١: ١٧٧/ مسالك الأفهام ١: ٥٨/ ذخيرة المعاد ١: ٦٢.

والقرشية من انتسب إلى نضر بن كنانة(١)، ومن شك في

قوله: «روي أن القرشية من النساء والنبطية يريان الدم إلى ستين سنة، فإن ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين»[١]، معتضداً بإطلاق رواية الستين المتقدمة، منجبراً بحكاية الشهرة عليه من جماعة.

لكن ثبوت الشهرة الجابرة محل إشكال، حيث لم يتعرض له الصدوق، والشيخ، وأضرابهما، بل ظاهر محكي المقنعة التوقف فيه[٢].

وحينئذٍ لا مجال لرفع اليد عن مرسل ابن أبي عمير، المحقق الحجية، المقيّد به إطلاق رواية الستين.

(١) ذكر ذلك جماعة من الأعاظم، مرسلين له إرسال المسلمات من غير إشارة منهم للخلاف فيه، كالمحدث البحراني في الحدائق، وشيخنا في الجواهر، والنراقي في المستند، وشيخنا الأعظم في طهارته، وغيرهم[٣]، وهو المنقول عن الصحاح[٤].

وفي النفحة العنبرية لابن أبي الفتوح: «ومن ولد كنانة النضر، وهو الملقب بقريش»، وبعد ذكر أجداد النبي صلى الله عليه وآله إلى النضر قال: «وهو قريش»[٥].

(١) المقنعة: ٥٣٢ / وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، ب ٣١ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

(٢) المقنعة: ٥٣٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ١٧٥/ جواهر الكلام ٣: ١٦١/ مستند الشيعة ٢: ٣٨٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٥٠/ تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٥/ كشف الالتباس: ٢٠١/ روض الجنان ١: ١٧٦/ الروضة البهية ١: ٣٧٠/ مسالك الأفهام ١: ٥٨/ مدارك الأحكام ١: ٣٢٤/ كشف اللثام ٢: ٦٠/ كشف الغطاء ٢: ١٩٤/ لسان العرب ٦: ٣٣٥.

(٤) الصحاح ٣: ١٠١٦.

(٥) النفحة العنبرية: ٣٥، ٣٦.

.

لكـــن في مجمع البحرين ـ بعد أن ذكر ذلك ـ قال: «وقيل: قريش هو فهر ابن مالك»[١].

وعن سبائك الذهب: أنه النضر على المذهب الراجح[٢].

وفي العقد الفريد: «جد قريش كلها فهـــر بن مالك، فما دونه قريش وما فوقـــه عرب... إلى أن قـــال: وأما قبائل قريش فإنما تنتهـــي إلى فهر بن مالك لا تتجاوزه»[٣].

وفي ســـبك الذهب: «كل من ولده فهر فهو قـــرشي، ومن لم يلده فليس بقرشي»[٤]، ونحوه ما في المختصر مـــن أخبار البشر لأبي الفداء[٥]، وذكر ذلك أيضاً في الشـــجرة المحمدية لأبي علي الجواني النسابة[٦]، وكذا في السيرة النبوية لابن دحلان[٧].

وفي السيرة الحلبية: «فهر اسمه قريش، قال الزبير بن بكار: أجمع النسابون من قريش وغيرهم أن قريشاً إنما تفرقت عن فهر»[٨].

(١) مجمع البحرين ٤: ١٥٠.

(٢) سبائك الذهب: ٢٧٢.

(٣) العقد الفريد ٣: ٢٦٦.

(٤) لم أحصل عليه.

(٥) المختصر ١: ١٠٧.

(٦) الشجرة المحمدية: ١٤.

(٧) السيرة النبوية ١: ٢٢.

(٨) السيرة الحلبية ١: ١٩.

كونها قرشية يلحقها حكم غيرها(١) والمشكوك البلوغ محكوم

ويظهر من غير واحد احتمال أنه قصي.

لكنه ضعيف جداً؛ لأن أكثر قبائل قريش من غيره.

إنما الاشكال في تعيين أحد الأولين؛ لتعارض النقل، وعدم ثبوت الترجيح، فإجراء الأحكام على من انتسب لغير(فهر) ممن ينتمي إلى النضر، في غاية الإشكال.

لكن يهون الأمر خروج الفرض عن محل الابتلاء.

(١) إجماعاً محققاً، كما في المستند[١].

وهو الذي تقتضيه أصالة عدم الانتساب المعول عليها عند الفقهاء في جميع المقامات، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله [٢]، التي يقتضيها دليل الاستصحاب، فإن التحيّض بالدم بعد الخمسين إذا كان من أحكام القرشية، كان الأصل الجاري لنفي القرشية نافياً له، على ما هو القاعدة في الأصول الجارية في نفي الموضوعات، المقتضية لنفي أحكامها.

ودعوى: أن العدم المذكور لا حالة له سابقة، إذ العدم قبل الوجود كان لعدم الموضوع، وهو غير العدم المقصود إثباته بالاستصحاب؛ لأنه العدم لعدم المقتضي.

مندفعة: بأن هذا المقدار لا يوجب تعدداً في ذات العدم، لا دقة، ولا

(١) مستند الشيعة ٣: ٣٨٠.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٥٢.

.....

عرفاً، فلا مانع من استصحابه.

كدعوى: أن وصف القرشية لما كان من عوارض الوجود كان متأخراً رتبة عنه، فنقيضه الذي يكون موضوعاً لعدم التحيض لا بد أن يكون متأخراً رتبة عن وجود الموضوع أيضاً، لاتحاد النقيضين رتبة، والعدم المذكور مما لا حالة له سابقة معلومة، فالمرأة الموجودة على تقدير وجودها مما لا يعلم أنها قرشية أو غير قرشية من الأزل، وعدم القرشية المعلوم سابقاً حال عدم المرأة ليس هو العدم المنوط، بل هو العدم المطلق، وإلا فالعدم المنوط غير معلوم، لا سابقاً، ولا لاحقاً.

وتوضيح الاندفاع: أن الوصف وإن كان بحسب الوجود الخارجي منوطاً بوجود الموضوع، ومتأخراً عنه، إلا أنه يمكن أن يلحظ في القضية منوطاً بالماهية، ووصفاً لها، كما يمكن أن يلحظ منوطاً بالوجود.

ولذا تجد الفرق بين مفهوم قول القائل: وجد الرجل الأبيض، ومفهوم قوله: وجد الرجل فصار أبيض، فإن الأبيض في القضية الأولى لوحظ وصفاً لنفس الماهية، التي هي موضوع الوجود، وفي الثانية لوحظ منوطاً بوجودها، ومترتباً عليه، ولو كان لحاظ الوصف في القضية يجب أن يكون على النحو الذي يجب أن يكون عليه وجوده، كان مفهوم القضية الأولى عين مفهوم الثانية، وهو باطل ضرورة.

وقد تقدَّم في مباحث المياه الكلام في هذا الأصل[1]، فراجع.

(١) تقدَّم في ج ١ ص ١٩٠.

بعدمه(١)، والمشكوك يأسها كذلك.

(مسألة ١): إذا خرج ممن شك في بلوغها(٢) دم وكان

(١) للاستصحاب، فيحكم بكون الدم مرئياً قبل بلوغ المرأة تسعاً، إذ الجزء الأول معلوم وجداناً، والثاني محرز بالاستصحاب، فلا يكون حيضاً.

وكذا يجري استصحاب عدم اليأس لو شُك فيه، فيحكم بكون الدم المرئي كائناً قبل بلوغ الخمسين، أو الستين، فيكون حيضاً.

(٢) لا ينبغي التأمل في أن لفظ الحيض من الألفاظ العرفية، التي لها معنى متميز عند أهل العرف، كسائر الألفاظ العرفية، مثل لفظ التمر، والخمر، والماء، والبول، والمني، وغيرها، ويشهد به قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً...**﴾[١].

قيل: له أحكام خاصة في الجاهلية، وبعض الأمم السالفة قبل الشرع الأقدس[٢].

فالتحديدات الشرعية له ـ مثل كونه لا يرى قبل التسع، أو بعد اليأس، أو دون ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة، أو غير ذلك مما لم يؤخذ حداً عند أهل العرف ـ إما أن يراد بها بيان اصطلاح للشارع فيه، بأن يكون قد وضعه للمعنى المحدود بالحدود المذكورة، كما عن بعض احتماله[٣].

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) مصابيح الظلام ١: ١٠٩/ رياض المسائل ١: ٢٤٢/ مستند الشيعة ٢: ٣٧٣/ جواهر الكلام ٣: ١٣٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣: ١٣٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١١٩.

.

أو بيان اشتباه العرف في تطبيقه على ما ليس مصداقاً له واقعاً، كما في الجواهر، وطهارة شيخنا الأعظم، وغيرهما [١].

أو مجرد نفي الأحكام الخاصة واقعاً عما يفقد بعض الحدود الشرعية، وإن كان من أفراده واقعاً[٢].

أو مجرد نفي الأحكام الخاصة ظاهراً عند الشك، لا واقعاً، حتى مع العلم، فلو علم بكون الدم المرئي قبل البلوغ، أو بعد اليأس، أو دون الثلاثة، أو أكثر من عشرة، حيضاً، جرت عليه أحكام الحيض جميعها، وإنما يحكم شرعاً بنفي حيضية الفاقد لبعض الحدود إذا كان مشكوكاً لا غير[٣].

وجوه.. اختار الأستاذ الأعظم ـ في رسالة الدماء ـ الأخير، لبُعد عدم ترتب أحكام الحيض على ما علم أنه حيض، بل لم يظن أن يلتزم به أحد، مستظهراً ذلك من المنتهى، حيث قال فيه: «لو قيل في الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالموجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً، ولو قيل ليس بحيض مع وجوده، وكونه على صفة الحيض، كان تحكّماً لا يقبل»[٤].

مؤيداً له بما عن الذكرى من: «أنه إذا اشتبه الدم بالاستحاضة، اعتبر

(١) جواهر الكلام ٣: ١٤٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١١٩/ الحاشية على المدارك ١: ٣٥٣/ مصابيح الظلام ١: ١١٠/ رياض المسائل ١: ٢٤٢/ مستند الشيعة ٢: ٣٧٣.

(٢) انظر: رسالة في الدماء الثلاثة: ٢.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣١٣.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٢٧٢.

.....

بالسواد والغلظة والحرارة وأضدادها... إلى أن قال: وبالثلاثة والعشرة، اللذين هما أقل الحيض وأكثره، باتفاق»[١]، حيث جعل الرجوع إلى الحدين في حال الاشتباه كالصفات.

ولأن فيه جمعاً بين نصوص التحديد[٢]، ورواية سماعة الدالة على التحيض برؤية الدم اليومين والثلاثة إلى العشرة[٣]، ورواية إسحاق الدالة على التحيض برؤية الدم اليوم واليومين[٤]، والمرسلة الدالة على التحيض مدة أيام الحيض عشرة أو أكثر[٥].

مضافاً إلى أن ظاهر نصوص التحديد بيان كون الحيض كذلك واقعاً، فيجب حملها على الغالب؛ للقطع بالتخلف أحياناً[٦].

هذا، ولكن ما ذكره قدس سره لا يخلو من خدش، فإن مجرد البُعد ـ لو سُلِّم ـ لا يجدي في رفع اليد عن ظاهر الأدلة.

وعدم الظن بالتزام أحد به غير ظاهر الوجه، كيف؟! وهو خلاف المتسالم عليه بينهم ظاهراً، كما يقتضيه ظاهر كلماتهم، بل صريح بعضها، فلاحظ كلماتهم

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٣٠.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره ما يكون عشرة أيام». [وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، ب ١٠ ـ الحيض ـ حديث: ١].

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، ب ١٤ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٩٦، ب ١٠ ـ الحيض ـ حديث: ١٣.

(٥) المصدر السابق ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٦) رسالة في الدماء الثلاثة: ٣.

.....

في التحديدات، ونقل مذاهب العامة وخلافاتهم فيها[1].

وأما ما في المنتهى، فظاهره منع التحديد بالخمسين، واختيار التحديد بالستين، كما يظهر من مراجعة المنتهى، بل العبارة المذكورة ظاهرة في ذلك، وكذا ما بعدها فراجع.

وأما ما عن الذكرى، فلا ينافي بناءه على كون التحديد واقعياً، بل ظاهر ذيل كلامه ذلك.

نعم، سوق التحديد بالثلاثة والعشرة مساق الصفات، يشعر بذلك، لكن ذيل العبارة مانع عن العمل به.

وأما الجمع بين النصوص بذلك، فلا شاهد له، لاتحاد سوقها وألسنتها نفياً وإثباتاً.

وأما الحمل على الغالب، فموهون بمنع مطابقة التحديدات للغلبة جداً، كما يظهر من ملاحظة أحوال النساء، وكيف يصح دعوى كون الغالب، ذلك؟! مع أن الفرق بين المشتمل على الحد وغيره بمحض الآنات اليسيرة، كما يظهر بأدنى تأمل.

مع أن حمل النصوص على ذلك يوجب كونها واردة في مقام الإخبار عن القضية الواقعية، فكيف يستفاد منها قضية شرعية ظاهرية؟! كما هو بصدده.

فالمتعين إذاً حمل النصوص على ظاهرها، من نفي المصداق حقيقة إن

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٥/ منتهى المطلب ٢: ٢٧٩.

.

أمكن، وإلا ـ كما لو علم بتحقق المصـــداق بدون التحديد ـ فاللازم حملها على نفي الأحكام بلسان الحكومة، وطرح الأخبار المخالفة لذلك.

هذا، والمصرح به في كلام جماعة ـ بل عن المســالك: نفي الخلاف فيه[١]، وعن الذكرى: «لا نعلم فيه خلافاً»[٢]، بل عن صوم الروضة: الإجماع عليه[٣] ـ: أن الحيض دليل على البلوغ.

لكن المحكي عن حَجر المبسوط وصومه[٤]، ووصايا النهاية[٥]، وخُمس الوسيلة ونكاحها، وحَجر الغنية، وصوم السرائر ووصاياها، ونوادر قضائها، وصـــوم الجامع، وحجر التحرير: أن الحيض بنفســه بلــوغ[٦]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٧].

وهذا هو مدلول النصوص.

(١) مسالك الأفهام ٤: ١٤٥.

(٢) لم أجده في الذكرى، والعبارة للتذكرة، وربما حصل الالتباس بينهما بسبب تشابه الرموز. انظر: تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩٩.

(٣) الروضة البهية ٤: ١٤٤، ولم أجد فيها دعوى الإجماع، بل هي في المســالك، وإن كان هو ظاهر ما حكاه عنها في مفتاح الكرامة ١٦: ٣٦/ مسالك الأفهام ٤: ١٤٦.

(٤) المبسوط ٢: ٢٨٢، ١: ٢٦٦.

(٥) النهاية: ٦١٢، ولم أجد فيها أكثر من قوله: «وحدّ بلوغ المرأة تســع ســنين» من دون التعرض للحيض، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١٦: ٣٧.

(٦) الوســيلة: ١٣٧، ٣٠١/ غنية النزوع: ٢٥١/ السرائر الحاوي ١: ٣٦٧، ٣: ٢٠٦، ٢: ١٩٩/ الجامع للشرائع: ١٥٣/ تحرير الأحكام ٢: ٥٣٤، قائلاً: «ويعرف البلوغ بأمور خمسة... الحيض والحمل...الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف».

(٧) غنية النزوع: ٢٥١.

.

ففي موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال عليه السلام: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم»[١].

وفي مرسل الفقيه: «على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام»[٢].

وفي خبر يونس بن يعقوب: «لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار»[٣].

وفي موثق ابن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيئة، وعوقب. وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك؛ وذلك أنها تحيض لتسع سنين»[٤].

لكن لو قلنا بامتناع تحقق الحيض قبل تمام التسع ـ كما هو ظاهر الأصحاب[٥] ـ امتنع أن يكون سبباً للبلوغ؛ لأنه لا يوجد إلا بعد تحقق شرطه، وهو بلوغ التسع، فيستند البلوغ إليه؛ لأنه أسبق.

ولو قلنا بإمكانه، فمقتضى إطلاق النصوص المذكورة وإن كان سببية ما

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ٤: ٤٠٥، ب ٢٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٥، ب ٤٤ ـ الوصايا ـ حديث: ١٢.

(٥) تقدَّمت الإشاره إليه في ص ٢٣٥، ٢٤٤.

.

يعلم بتحققه قبل إكمال التسع، لكن نصوص التحديد حاكمة عليها، فيختص موضوعها بما يكون بعد تمام التسع، وحينئذٍ يمتنع أيضاً جعله سبباً للبلوغ، للإشكال السابق بعينه.

فيتعين أن يكون طريقاً على كلا الوجهين.

وإن كان يشكل على الثاني جعله طريقاً أيضاً: بأن العلم بما هو موضوع الأحكام يتوقف على العلم بإكمال التسع، فلو كان طريقاً إلى تحقق التسع لزم الدور.

ولا مجال للإشكال المذكور على الأول، الذي هو ظاهر الأصحاب؛ لإمكان العلم به بقيام القرائن القطعية الدالة على كونه الدم الذي هو طبيعي للمرأة، فيكون دليلاً على تحقق التسع، دلالة وجود المعلول على وجود علته.

ولا مجال لتقرير ذلك على القول الثاني؛ لأن القرائن المذكورة وإن كانت تدل على أنه الدم الطبيعي للمرأة، لكن لا تدل على أنه موضوع الأحكام الشرعية إلا بتوسط العلم باجتماع الحدود فيه، ومن جملة تلك الحدود كونه بعد إكمال التسع، فيمتنع حينئذٍ أن يكون دالاً على إكمال التسع؛ للزوم الدور.

وأجاب جماعة عنه: بأن إثبات كونه حيضاً يكون بالصفات، فإذا دلت على أنه حيض، دلَّ هو على البلوغ[1].

(١) جامع المقاصد ١: ٢٨٤/ روض الجنان ١: ١٧٢/ مسالك الأفهام ١: ٥٧/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٢/ مدارك الأحكام ١: ٣١٦/ ذخيرة المعاد ١: ٦٢/ الحدائق الناضرة ٣: ١٧٠/ مصابيح الظلام ١: ٩٠/ مستند الشيعة ٢: ٣٧٤/ جواهر الكلام ٣: ١٤٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٣٦.

.....

وفيه: أن الإشـــكال المذكور في العلم جارٍ في الدلالة بعينه؛ لأن الدلالة عـــلى المحدود فرع الدلالـــة على الحدود، فيمتنع اســـتفادة الدلالـــة عليها من الدلالة عليه.

مضافـــاً إلى ما قد يقال: من أن أدلة الصفات إنـــما تدل على حجيتها على الحيض في ظرف تحقق البلوغ، إذ لا إطلاق لها يشمل صورة عدمه، فمع الشك فيه لا مجال للرجوع إليها، بل اســـتصحاب عدمه موجـــب لخروج المورد عن موضوع أدلة الصفات.

لكن يشكل ذلك: بأنه خلاف إطلاق النصوص.

نعـــم، إذا علم عدم البلوغ فقد علم أن الـــدم ليس موضوعاً للأثر، فلا مجال لجعل الحكم الظاهري، فيصح اعتبار الحجية للصفات.

ومن ذلك كله يظهر: أنه لا بـــد من الأخذ بإطلاق النصوص المذكورة، من دون تحكيم أدلة الحدود عليها؛ لئلا يلزم إلغاؤها.

وحينئذٍ، فإن أمكن الأخذ بظاهرها من الســـببية، حكم بسببيته للبلوغ مطلقاً، ولو كان قبل التســـع، وإلا فلا بد من حملها على الطريقية للبلوغ تعبداً عند الشـــك فيه، إما لأجل وجوده بعد التسع، أو لغير ذلك، فإذا علم بوجوده حكم شرعاً بتحقق البلوغ تسعاً، ولو في زمان سابق على الدم، ولا يلزم إشكال الدور، ولا غيره.

لكن الحمل على الســـببية على هذا المبنى ممتنـــع؛ لأن وجود الحيض قبل التسع على هذا المبنى نادر، فالحمل على السببية يستلزم الحمل على النادر.

بصفات الحيض يحكم بكونه حيضـاً، ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفـات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ(١).

(مسـألة ٢): لا فرق في كون اليأس(٢) بالستين والخمسين بين الحرة والأمة، وحار المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان.

(مسألة ٣): لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع(٣)، وفي اجتماعه مع الحمل قولان(٤)، الأقوى أنه يجتمع معه(٥)، سواء

(١) يعني: لا أن المراد منه أنه إذا كان الدم بصفات الحيض لا يحكم بكونه حيضاً، حتى يعلم بكونه بعد البلوغ، لكن عرفت تحقيق الحال.

(٢) لإطلاق الأدلة، مع أني لم أقف على مخالف في ذلك.

(٣) بلا خلاف ظاهر، بل لعله من الضروريات.

(٤) يعني: بلحاظ النفـي والإثبات في الجملة، وإلا فالأقوال أربعة، أو خمسة، كما سنشير إليها.

(٥) كما عـن الفقيه، والمقنع، والناصريات، وكثـير من كتب العلامة، والشهيدين، والمحقق الثاني[1].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١ / المقنع: ٥٠ / المسائل الناصريات: ١٦٩/ تحرير الأحكام ١: ٩٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٤ / قواعد الأحكام ١: ٢١٣/ مختلف الشيعة ١: ٣٥٦/ منتهى المطلب ٢: ٢٧٤ / نهاية الإحكام ١: ١١٧ / الدروس الشرعية ١: ٩٧ / ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨/ مسالك الأفهام ١: ٦٧ / جامع المقاصد ١: ٢٨٦.

.

بل عن المدارك: أنه مذهب الأكثر[١]، وعن جامع المقاصد: إنه المشهور[٢].

ويدل عليه كثير من الصحاح وغيرها، كصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال عليه السلام: نعم، إن الحبلى ربما قذفت بالدم»[٣].

وصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل، كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر، هل تترك الصلاة؟ قال عليه السلام: تترك الصلاة إذا دام»[٤].

وصحيح صفوان: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام، أو أربعة أيام تصلي؟ قال عليه السلام: تمسك عن الصلاة»[٥]، ونحوها غيرها.

وعن الكاتب[٦]، والمفيد، والشرائع[٧]، والوحيد في شرح المفاتيح: المنع[٨]، وربما نسب إلى السرائر[٩]، وفي محكي النافع: الميل إليه[١٠].

(١) مدارك الأحكام ٢: ٩.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٦) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢٠٠.

(٧) أحكام النساء: ٢٤/ شرائع الإسلام ١: ٢٤.

(٨) مصابيح الظلام ١: ٢٢٠، وظاهره عدم الجزم بذلك، حيث قال: «ويحتمل اختيار المذهب الثاني (أي: عدم الاجتماع مطلقاً)؛ لكثرة الأدلة... والاحتياط في أمثال المقام لا يترك».

(٩) السرائر الحاوي ١: ١٥٠.

(١٠) المختصر النافع: ٩.

.

لخبر السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل. يعنـي: إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق، ورأت الدم، تركت الصلاة»[١].

وصحيح حميد بن المثنى: «سـألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة، والدفقتين من الدم في الأيام، وفي الشـهر، والشهرين، فقال عليه السلام: تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة»[٢].

وعـن شرح المفاتيح: دعوى تواتر الأخبار في ذلك[٣]، كالأخبار الواردة في أن السبايا تستبرأ أرحامهن بحيضة[٤]، وكذا الجواري[٥].

وللإجماع على صحـة طلاقها، ولو في حال الـدم، بضميمة ما دلَّ على بطلان طلاق الحائض[٦].

هذا، ولكن الخبرين لا يصلحان لمعارضة ما سبق من وجوه كثيرة؛ لكثرة العدد، وأصحية السند، ومخالفة العامة، وموافقة المشهور.

ولا سـيما بملاحظة قرب دعوى: كون المراد مـن النبوي الأول القضية

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ١٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) مصابيح الظلام ١: ٢١٧، ٢٢٠، قائلًا ـ في المورد الأول ـ: «ويشهد له الأخبار المتواترة في أنّ السبايا تستبرأ أرحامهنّ بحيضة»، وفي الثاني: «والأخبار الدالّة على الأوّل أكثر صحاحاً...إلّا أنّها معارضة بما ثبت من المتواترة من تحقّق الاستبراء بالحيض و العدّة...»، فلاحظ.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ١٠٤، ب ١٧ ـ نكاح العبيد والإماء.

(٥) المصدر السابق ٢١: ٩٥، ب ١٠ ـ نكاح العبيد والإماء.

(٦) السرائر الحاوي ١: ١٥٠.

كان قبل الاستبانة أو بعدها(١) وسواء كان في العادة أو قبلها أو

الغالبية الامتنانية، وكون التفسير من الراوي.

وكون الدفقة والدفقتين في الثاني ليس مما يحصل بهما أقل الحيض، كما يظهر ذلك من صحيحة الراوي المذكور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال عليه السلام: تلك الهراقة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين»[١]، وقريب منه المرسل عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام[٢].

مع أنه لو سُلِّم ظهوره فيما جمع شرائط الحيض، فهو مطلق يمكن تقييده بهذا الصحيح ونحوه.

وأما ما ورد في السبايا والجواري فلا يدل على ما نحن فيه؛ لأن مفاده حكم ظاهري، ويجوز أن يكون الوجه فيه الغلبة.

وأما ما دلَّ على بطلان طلاق الحائض، فيجب الخروج عنه بالإجماع المذكور، إذا بني على العمل بنصوص المقام.

وأصالة العموم لا تصلح لإثبات الموضوع أو نفيه؛ لأن العام لا يصلح لأن يكون حجة في عكس نقيضه.

(١) خلافاً لما عن طهارة الخلاف، وعن السرائر، والإصباح[٣]، حيث

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٩ / السرائر الحاوي ١: ١٥٠ / إصباح الشيعة: ٣٤.

بعدها(١). نعم، فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة(٢).

منعوا من حيض المستبينة الحمل، وعن الأول: الإجماع عليه، وعن الثاني: نسبته إلى الأكثرين المحصلين.

وهذا القول على ظاهره غير ظاهر الوجه، بل مخالف لإطلاق النصوص المتقدمة، وصريح صحيح حميد بن المثنى الثاني، وخبر ابن مسلم الواردين في خصوص المستبينة الحمل[١].

ولو أريد من الاستبانة مضي عشرين يوماً من العادة، رجع إلى القول الآتي، ودليله دليله.

(١) لإطلاق جملة من النصوص، وظهور بعضها في الأول، كصحيح ابن الحجاج المتقدم[٢]، وغيره.

(٢) لما عن النهاية، والاستبصار، والمدارك من الحكم بكون الدم المرئي بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة[٣]، وعن المعتبر: الميل إليه[٤].

ويشهد له مصحح الحسين بن نعيم الصحاف: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن أم ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ فقال عليه السلام: لي: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه

(١) تقدما في الصفحة السابقة.

(٢) في ص ٢٥٢.

(٣) النهاية: ٢٥/ الاستبصار ١: ١٤٠/ مدارك الأحكام ٢: ١٢.

(٤) المعتبر ١: ٢٠١.

.

الدم، من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم، ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من المحيض، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل، ولتصل»[1].

فترفع به اليد عن إطلاق الأخبار المتقدمة في خصوص المرئي بعد العادة بعشرين يوماً، ويرجع في المرئي فيما بعد العادة إلى العشرين إلى إطلاق غيره؛ لقصوره عن التعرض لحكمه، إذ كما يحتمل إلحاقه بالمرئي بعد العشرين يحتمل إلحاقه بالمرئي في العادة، فلا معدل عن الأخذ بالإطلاق.

وكأن منشأ توقف المصنف‌ﷺ في الحكم المذكور توقفه في صلاحية تقييد الإطلاقات بالمصحح المذكور، بل استوضح شيخنا الأعظمﷺ في طهارته: منع ذلك[2]، وكأنه لكثرة النصوص المطلقة، واشتمال بعضها على بعض التعليلات بنحو تأبى عن التقييد.

لكن الإنصاف أن ذلك لم يبلغ حداً يوجب تعذر الجمع العرفي بالتقييد، فالبناء عليه غير بعيد.

نعم، قد يعارض المصحح المذكور الأخبار المتضمنة للتفصيل بين الواجد للصفات فيكون حيضاً، والفاقد فيكون استحاضة، كمصحح حميد، وخبر ابن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٢.

.

مسلم المتقدمين[١].

ومصحح حميد عن إسحاق بن عمار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال عليه السلام: إن كان دماً عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغسل عند كل صلاتين»[٢].

وقد يظهر من محكي الفقيه الاعتماد عليها في التفصيل بين الواجد والفاقد[٣].

وحيث أن التعارض بينهما بالعموم من وجه، فالمرجع في مورد التعارض ـ وهو المرئي في العادة بدون الصفات، والمرئي بعد العشرين منها واجدا للصفات ـ إطلاقات الباب المقتضية للحيضية.

بل يمكن الرجوع في الأول إلى إطلاق ما دلَّ على أن الصفرة في أيام الحيض حيض[٤]، فيبقى الفاقد المرئي بعد العادة بعشرين يوماً تحت الطائفتين معاً، محكوماً بعدم الحيضية.

اللهم إلا أن تحمل نصوص الصفات على عدم جواز التحيض بمجرد الرؤية في الفاقد، لا امتناع كونه حيضاً، كما هو محل الكلام، كما يشهد به مصحح إسحاق الوارد في الدم المرئي يوماً أو يومين؛ لامتناع كون دم الحيض كذلك.

(١) في ص ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، ب ٤ ـ الحيض.

(مسألة ٤): إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض(١)، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد ـ وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ـ ففي جريان أحكام الحيض إشكال(٢)،

وحينئذٍ فلا تصلح لمعارضة مصحح الصحاف.

لكن الإنصاف أن حمل المصحح على ما ذكر بعيد عن ظاهره، بقرينة ما في الجواب من قوله عليه السلام: «ذينك اليومين...»، فطرحه لمعارضة نصوص التحديد أولى من حمله على ما ذكر، ثم الاستشهاد به على ذلك.

وأما غيره من النصوص، فالجمع بينها حسب ما ذكرنا أولى.

وعدم القائل بذلك لا يوجب وهنها؛ لإمكان استظهارهم منها خلافه.

(١) لأنه القدر المتيقن من الأدلة.

(٢) ينشأ مما ذكر الجماعة ـ في مبحث الاستبراء ـ من الاكتفاء في بقاء الحيض بكونه في الفرج، وإن لم ينصب عنه[١]، كما هو صريح نصوص الاستبراء[٢]، وادعوا عليه الإجماع[٣]؛ لقرب دعوى عدم الفرق بين حدوث

(١) النهاية: ٢٩/ شرائع الإسلام ١: ٢٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٧/ تحرير الأحكام ١: ١٠٥/ منتهى المطلب ٢: ٣٧٠/ ذكرى الشيعة ١: ٢٧٧/ روض الجنان ١: ٢٠٢.

(٢) منها صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل...» [وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨، ب ١٧ ـ الحيض ـ حديث: ١].

(٣) ذخيرة المعاد ١: ٦٩/ الحدائق الناضرة ٣: ١٩١/ جواهر الكلام ٣: ١٨٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٣٦.

فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض(١).
ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي(٢).

الحيض وبقائه.

ومن احتمال اختصاص ذلك بالبقاء؛ لاختصاص النصوص والإجماع به، فيرجع في الحدوث إلى أصالة عدم الحيض.

ولأجل ذلك استشكل في الحكم أيضاً في نجاة العباد[١]، وفيما وقفت عليه من حواشيها، وحواشي المتن، عدا شيخنا الجواهري قدس سره، فإنه قوى الحكم بالحيض[٢].

وكأنه لما عرفت من ظهور نصوص الاستبراء في عدم خصوصية للبقاء.

والخروج عن الأصل بمجرد ذلك غير واضح، وإن لم أقف على كلام لأحد في تحرير ذلك.

(١) وفي بعض حواشي النجاة: لزوم الاحتياط بأحكام الاستحاضة[٣].

وهو غير ظاهر، إذ المفروض العلم بكون الدم دم الحيض الخلقي في المرأة، الذي لا ريب في عدم كونه موضوعاً لأحكام الاستحاضة.

(٢) للإطلاق، لكن ينبغي ملاحظة ما تقدَّم في التخلي[٤]، وفي الجنابة[٥]،

(١) نجاة العباد: ٣.

(٢) العروة الوثقى ١: ٥٣٠، حاشية الشيخ الجواهري.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في ج٣ ص ٣٧٠.

(٥) في ص ١٨.

(مسألة ٥): إذا شكت في أن الخارج دم أو غير دم ـ أو رأت دماً في ثوبها، وشكت في أنه من الرحم أو من غيره ـ لا تجري أحكام الحيض(١).

وإن علمت بكونه دماً، واشتبه عليها، فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات(٢) فإن كان بصفة الحيض يحكم

فإذا أمكن التفصيل فيهما بين العارض المعتاد وغيره مطلقاً، أو مع انسداد الطبيعي، أمكن في المقام أيضاً؛ لعدم الفرق.

(١) لأصالة عدم خروج دم الحيض في الفرضين، لكنها لا تجدي في إثبات عدم كونه الخارج حيضاً، إلا بناءً على الأصل المثبت.

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة، ولا إشكال، للأخبار المميزة بين الحيض والاستحاضة بالصفات، ولغيرها مما يأتي التعرض له ـ إن شاء الله تعالى ـ في أحكام أقسام ذات الدم[1].

إنما الإشكال في أنه: يستفاد من أخبار الصفات قاعدة كلية؟ وهي وجوب البناء على حيضية الواجد لصفات الحيض، واستحاضية الواجد لصفات الاستحاضة، يجب العمل عليها، إلا أن يقوم دليل على خلافها، كما في الصفرة في أيام العادة، والدم الأسود بعد العادة عند تجاوز العشرة.

أو لا يستفاد منها ذلك؟.

(١) في ص ٤١٧.

.

المشهور الثاني، بل هو المنسوب إلى الأصحاب[١].

وعن المدارك، وجماعة الأول[٢].

والعمدة في أخبار الصفات: صحيح معاوية، «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار»[٣].

ومصحح حفص، «دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال عليه السلام لها: إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر، بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا»[٤].

وموثق إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام: فاستأذنت لها فدخلت... إلى أن قال: قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر، والشهرين، والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت له: إن أيام حيضها تختلف

(١) نسبه إلى الفقهاء في مصابيح الظلام ١: ١١١/ وإلى المشهور في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٢٢/ رسالة في الدماء الثلاثة: ٥.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣١٣/ روض الجنان ١: ١٦٩/ ذخيرة المعاد ١: ٦١/ الحدائق الناضرة ٣: ١٥٢/ مستند الشيعة ٢: ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم، واليومين، والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار، تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد، بارد. قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة؟!»[١].

وأما مصحح إسحاق بن عمار المتقدم في الحبلى[٢]، فلا يظهر منه الكلية.

وكذلك صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثم طهرت وصلت، ثم رأت دماً أو صفرة؟ قال عليه السلام: إن كانت صفرة فلتغتسل، ولتصل، ولا تمسك عن الصلاة»[٣].

مضافاً إلى وجوب حملها على التحيض بالرؤية وعدمه، لا بعد استقرار الدم ثلاثة أيام؛ لجريان قاعدة الإمكان في الفاقد كالواجد حينئذٍ.

لكن قد يناقش في الصحيح: بأنه لم يظهر منه أنه في مقام حجية الصفات، بل من الممكن أن يكون في مقام بيان الصفات الخارجية الغالبية؛ ليترتب عليها العلم أحياناً، ولو بضميمة بعض القرائن غير المنضبطة.

وفيه: أن حمل الكلام على غير مقام التشريع مع الحاجة إليه، خلاف الأصل في الكلام الصادر من الشارع.

ودعوى: أنه ليس في مقام التشريع ولو بضميمة بعض القرائن، كما ذكر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) تقدَّم في ص ٢٥٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، ب ٥ ـ النفاس ـ حديث: ٢.

.....

في الإشكال، خلاف الظاهر.

هذا، وقد يناقش أيضاً في المصحح: بأن الاستدلال به إن كان من حيث اشتماله على قوله عليه السلام: «فإذا كان للدم...»، ففيه: أن الظاهر من الدم الدم المستمر، لا مطلقاً.

وإن كان من حيث اشتماله على قوله عليه السلام: «إن دم الحيض...»، بدعوى ظهوره في التمييز بين الحيض والاستحاضة مطلقاً، بحسب ما هما عليه في الغالب.

ففيه: أن التمييز الغالبي بينهما قطعي، لا كلام فيه، لكنه لا يلازم التمييز بينهما مطلقاً تعبداً، كما تقدَّم في الإشكال على الصحيح.

وإن كان من جهة اشتماله عليهما معاً، بدعوى أن قوله عليه السلام: «إن دم الحيض...» مسوق مساق التعليل والتمهيد لما بعده، فيجب التعدي عن مورده إلى غيره.

ففيه: إن ذلك يختص بما إذا كان تعليلاً لأصل الحكم، لا لخصوصيته، والظاهر منه الثاني، وهو خصوص الحكم في الدم المستمر.

وفيه، أيضاً ما عرفت، من أن الأصل في الكلام الصادر من الشارع مع الحاجة إلى التشريع، أنه في مقام التشريع.

مضافاً إلى أن حمل الدم على خصوص المستمر مما لا قرينة عليه، إلا أنه مورد السؤال، لكن قرينة المناسبة للتعليل والتمهيد، المقتضية للعموم، أقوى

.

من ذلك.

ثم إنه قد يستدل بالنصوص المذكورة، بعد تسليم اختصاصها بمستمرة الدم، بتقريب: إن خصوصية الاستمرار من الخصوصيات الملغاة في نظر العرف، كما هو كثير في الأخبار، وكلمات العرف.

وفيه: أن ذلك خلاف الأصل في القيود، فما دام يحتمل دخل القيد في الحكم لا مجال للتعدي منه إلى غيره، ومن القريب أن تكون الصفات طريقاً إلى التمييز عند الاختلاط، حيث لا طريق كالعادة، ولا أصل كقاعدة الإمكان.

ومثله توهم أن الرواية وإن ذكر فيها الاستمرار، إلا أن قول المرأة: «فلا تدري أحيض هو أو غيره»، ظاهر في احتمال أن يكون بتمامه حيضاً، فيعم ما لم يتجاوز العشرة.

إذ فيه: أن ظاهر السؤال أن الاستمرار هو الذي صار سبباً للجهل والتردد، وذلك لا يكون إلا فيما خرج عن المتعارف كلية، وما لم يتجاوز العشرة ليس منه، وإن اتفق أنه خارج عن متعارف المرأة المعينة.

ومن ذلك تعرف أن تقريب الاستدلال بالموثق بما ذكر على الكلية، في غير محله.

نعم، تقريب الاستدلال به عليها بعين تقريب الاستدلال بالمصحح، فإن قوله عليه السلام في الجواب: «ليس به خفاء...»، وقولها: «أتراه كان امرأة»، كالصريح في عموم الدم للمستمر وغيره.

.....

ثم إنه لا مجال للمناقشة في الموثق المذكور: بأن ذكر الصفات لأجل التنبيه على الصفات الغالبية الموجبة للعلم، ولو بضميمة بعض القرائن، كما تقدم.

فإن ذلك لو سُـلِّم هناك لا مجال لتسـليمه هنا؛ لأنه ذكـر الإرجاع إلى الصفـات فيه في الرتبة الثانية للعادة، فلو كان المراد العلم الحقيقي تعين تقديمه على العادة.

ومن ذلك تعرف الإشـكال فيما ذكره الأستاذ دام ظله في رسالة الدماء، حيث ناقـش في جميع نصوص الصفـات: بأنها واردة في مقـام التنبيه على ما يوجب العلم، عدا مرسـلة يونس[1]، فإنها في مقام جعـل الطريق، إلا أن موضوعها الإقبـال والإدبار، وهو تغير الدم من الأقوى إلى الأضعف، أو بالعكس، وهو غير التمييز بالصفات[2].

نعم، ما ذكره في المرسلة في محله، لكن سيأتي ـ إن شاء الله ـ ما فيه في آخر المبحث.

مع أن المرسـلة أيضاً قد اشـتملت على مثل ما اشتملت عليه النصوص الأخرى، مثل قوله عليه السلام «إن دم الحيض أسـود يعرف»، ولم يتضح التفكيك بين هذه الجملة فتكون ظاهرة في المعرفة التعبدية، وقوله عليه السلام في موثق إسحاق: «دم الحيض ليس به خفاء...» فيدعى ظهوره في المعرفة الحقيقة.

ثم إن شيخنا الأعظم رحمه الله في طهارته أورد على استفادة الكلية من النصوص

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

(٢) رسالة في الدماء الثلاثة: ٥.

.

المذكورة، وما ماثلها مما تضمّن أن دم الاستحاضة كذا ـ مثل كونه أصفر، أو بارد ـ: «بأن الظاهر من الاستحاضة في هذه النصوص ـ على ما يساعده تتبع الأخبار سؤالاً وجواباً، بل تصريح أهل اللغة ـ هو الدم المتصل بدم الحيض بل الكثير من أقسامها كما في شرح المفاتيح...»[1]، وحينئذٍ فهذه النصوص قاصرة عن التعرض لغير المستمر، المختلط بالحيض؛ لأنه لا يصدق عليه الاستحاضة.

وفيه: أنه وإن سُلِّم ذلك ـ كما تساعده أيضاً هيئة الاستفعال ـ إلا أن الظاهر أن عنوان الاستحاضة ملحوظ في هذه النصوص مرآتاً لذات الدم الخاص، المقابل لدم الحيض، لا عنواناً له، كما هو الظاهر في أكثر أحكام الاستحاضة بأقسامها.

ووجه الظهور في ذلك: أن المميزات المذكورة في النصوص، مثل: «إنهما لا يخرجان من مكان واحد»، و «إن دم الحيض غالباً أسود حار، ودم الاستحاضة غالباً أصفر بارد»، ونحو ذلك، لا تختص بالدم المستمر، بل تكون في غيره أيضاً.

وأيضاً: فإن مقابلة الاستحاضة بالحيض، وعدم التعرض لقسم آخر، تقتضي أن المراد بالاستحاضة ما يقابل الحيض، سواء أكان مختلطاً به ومتصلا به، أم لا.

اللهم إلا أن يقال: المميزات الخارجية، وإن كانت لا تختص بالدم المستمر، لكن من الممكن أن تكون حجيتها مختصة به، فلا تكون حجة على غيره من أنواع الدم الذي لم يستمر.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٢٤/ مصابيح الظلام ١: ١١٠.

بأنه حيــض(١) وإلا فــإن كان في أيام العــادة فكذلك(٢) وإلا

وأما المقابلة بالحيض، فلا تكون قرينة على العموم، بل من الجائز أن يكون المراد من الحيض خصوص الحيض المختلط بالاستحاضة، لا مطلق الحيض.

وبالجملة: بعد اختصاص الاســتحاضة بالدم المختلط بالحيض، تقصر النصوص المتقدمة عن إثبات طريقية الصفات إلى الحيض والاستحاضة معاً.

هذا كلــه الكلام في النصــوص المتقدمة، التي هي العمدة في اســتفادة الكلية لو تمَّت، وهناك نصوص تتضمن أن الصفرة في غير أيام الحيض ليس من الحيض، سيأتي ـ إن شاء الله ـ التعرض لها في المسائل الآتية.

نعم، الظاهر أنه لا إشكال عندهم في أن الأصل في الدم الجامع لصفات الحيض حيض، كالمرئي في العادة. **والله سبحانه أعلم**.

(١) بناءً على ما عرفت من قصور نصوص الصفات عن إثبات طريقيتها للحيض والاســتحاضة، في غير مستمرة الدم، يكون العمدة في الحكم المذكور قاعدة الإمكان التي سيجيئ ـ إن شــاء الله قريباً ـ الاستدلال عليها كلية، وفي بعض الموارد[1]، ولذا يختص الحكم المذكور بموردها لا غير.

(٢) بلا خلاف ولا إشــكال، بل عن الناصريــات، والخلاف: الإجماع عليه[2]؛ للمستفيضة الدالة على أن الصفرة في أيام الحيض حيض.

منها: مصحح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة ترى الصفرة في أيامهــا؟ قال عليه السلام: لا تصــلي حتى تنقضي أيامهــا، وإن رأت الصفرة في غير

(١) يأتي في ص ٣٥٠، وما بعدها.

(٢) المسائل الناصريات: ١٦٨ / الخلاف ١: ٢٤٣.

فيحكم بأنه استحاضة(١) وإن اشتبه بدم البكارة يختبر(٢) بإدخال

أيامها توضأت وصلت»[١].

(١) هذا بإطلاقه يتوقف على ثبوت كلية طريقية صفات الاستحاضة، وقد عرفت الإشكال فيه[٢].

وسيأتي في المسائل الآتية تفصيل الكلام في ذلك، وأنه لا يحسن من المصنف رحمه الله هذا الإطلاق.

(٢) بلا خلاف ظاهر في الحكم في الجملة، ويدل عليه ما في الصحيح، عن خلف بن حماد الكوفي، قال: «دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى، فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً[٣]، لم تطمث، فلما افتضها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، وأن القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهن: دم الحيض، وقال بعضهن: دم العذرة... إلى أن قال: فما تصنع؟

قال عليه السلام: فلتتق الله [تعالى]، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة، حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك... إلى أن قال عليه السلام: تستدخل القطنة، ثم تدعها ملياً، ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، ب ٤ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في التعليقة السابقة.

(٣) المُعْصِر: الجارية أوّل ما تحيض؛ لِانْعِصَارِ رحمها. [النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٤٦]

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، ب ٢ ـ الحيض ـ حديث: ١.

قطنة في الفرج والصبر قليلاً(١)،

ورواه الشيخ بأدنى اختلاف[١].

وما في الصحيح الآخر، عن زياد بن سوقة، قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته، أو أمته، فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها، [يوماً]، كيف تصنع بالصلاة؟ قال عليه السلام: تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة أيام الحيض»[٢].

(١) وفي الصحيح الأول: «ثم تدعها ملياً»، ومعناه: تركها طويلاً، لكن الظاهر إرادة لزوم تركها مقدار ما ينزل على القطنة مما يغمسها أو يطوقها.

ثم إن ظاهر النص والفتوى الاكتفاء بمطلق إدخال القطنة، لكن في الروض: أن إدخالها بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها، وأنها مخيرة بين الإصبع والكرسف، وجعله مقتضى النصوص، الآمر بعضها بإدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء، وفي بعضها إدخال الإصبع مع الاستلقاء، التي يكون طريق الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد، والتخيير بين الإصبع والكرسف[٣].

لكن عرفت خلو نصوص المقام عن ذلك كله.

مع أن الجمع بينهما لا يكون بذلك، بل بالتخيير بين وضع القطنة مطلقاً، وبين الاستلقاء ووضع الإصبع.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥/ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، ب ٢ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٤، ب ٢ ـ الحيض ـ حديث: ٣/ تهذيب الأحكام ١: ١٥٢.

(٣) روض الجنان ١: ١٧٠.

ثم إخراجها(١) فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة(٢)، وإن كانت منغمسة به فهو حيض(٣).

وقد استظهر جماعة أن ذلك سهو من قلمه الشريف[١]، إذ الاستلقاء، ورفع الرجلين، ووضع الإصبع، إنما ذكر في رواية اشتباه الحيض بالقرحة ـ كما سيأتي[٢] ـ لا في نصوص المقام.

(١) لا بد أن يكون برفق؛ لما تقدَّم في الصحيح.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، عدا ما عن الأردبيلي رحمه الله من الرجوع إلى الصفات[٣].

وهو في غير محله، بعد ما عرفت من النصوص المعوَّل عليها، بل الظاهر الإجماع على مضمونها.

(٣) كما هو المحكي عن الأكثر[٤].

لكن في الشرائع، والنافع، والقواعد، وعن البيان، والموجز: الاقتصار على الحكم بالعذرة مع التطوق[٥]، الظاهر في التوقف في الحكم بالحيض للانغماس؛ لاحتمال غيره.

(١) الحدائق الناضرة ٣: ١٥٥/ مستند الشيعة ٢: ٣٨٥/ جواهر الكلام ٣: ١٤٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٢٧.

(٢) يأتي في ص ٢٧٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٢.

(٤) كشف اللثام ٢: ٥٨/ رياض المسائل ١: ٢٤٥.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢١/ المختصر النافع: ٩ / قواعد الأحكام ١: ٢١٢/ البيان: ٥٧ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٤.

.....

بل في المعتبر: «لا ريب أنهـــا إذا خرجت متطوقة كان من العذرة، أما إذا خرجت مستنقعة فهو محتمل»[١].

وهو غير ظاهر، سواء أكان مفروض كلامهم صورة دوران الأمر بينهما، كما هـــو ظاهر ما يحضرني من الشرائـــع، والنافع، والقواعـــد، أم صورة ما لو احتمل ثالث غيرهما.

أما على الأول فواضح؛ لأنه القدر المتيقن من النص.

وأما على الثاني، فلأنه مقتضى إطـــلاق الصحيح الثاني، بل لعله مقتضى إطلاق الأول.

إذ مجرد اختـــلاف القوابل في أنه دم حيض أو عـــذرة، لا يدل على تردد الأمر بينهما؛ لعدم حجية قول القوابل في ذلك، ولم يظهر من السؤال أن الرجوع إلى القوابل من جهة حجية قولهن، حتى يكون ســـكوت الإمام عليه السلام عن الردع عنه إمضاء لها، بل من الجائز أن يكون ذلك لأجل تحصيل العلم ورفع الشك.

بل لو كان قول القوابل حجة، لم يكن وجه لتكرار العرض، إذ من الظاهر أن العرض على القوابل لم يكن في زمان واحد، بل في زمانين مرة بعد أخرى.

اللهـــم إلا أن يقال: مقتضى جواب الفقهاء لهم بلزوم الوضوء والصلاة، معللين: بأنه إن كان الدم حيضاً لم تضرها الصلاة، وإن كان دم العذرة فقد أدت الفريضة، هو الانحصار والتردد بين الأمرين لا غير، ويكون قول الإمام عليه السلام:

(١) المعتبر ١: ١٩٨.

والاختبار المذكور واجب(١) فلو صلت بدونه بطلت، وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً(٢)، إلا إذا حصل منها قصد القربة

«إن كان مستنقعاً فهو من الحيض، وإن كان مطوقاً فهو من العذرة»، مبنياً عليه.

لكن إطلاق الصحيح الثاني كاف في إطلاق الحكم بالحيض مع الانغماس، ويكون دليلاً على تمامية قاعدة الإمكان في المقام، أو ما هو أوسع منها.

ومما ذكرنا يظهر أن ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله انتصاراً للحق والمحقق رحمه الله، من حمل كلامه على صورة احتمال ثالث غير الحيض والعذرة، وأن ظاهر الروايات دوران الأمر بينهما[١].

غير ظاهر في الصحيح الثاني، فتأمل.

(١) نسبه في الجواهر وغيرها إلى ظاهر النص والفتوى[٢]، وهو كذلك.

(٢) كما صرح به جماعة[٣].

لكن الظاهر من الأمر بالاختبار، المستفاد من النص في المقام، كونه من قبيل الأمر بالسؤال والتعلم، إرشادياً إلى تنجز التكليف المحتمل، وعدم صحة الرجوع إلى الأصول فيه لو فرضت، لا أنه إرشادي إلى شرطية الاختبار للعبادة؛ ليترتب عليه بطلان العبادة بدونه؛ لانتفاء المشروط بفقد شرطه، فإن ذلك خلاف الظاهر.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٤٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٣٥/ مصباح الفقيه ٤: ١٣.

(٣) جواهر الكلام ٣: ١٤٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٣٥.

.....

وعليه يكـــون حكم العمل قبل الاختبار حكـــم العمل قبل الفحص في الشـــبهة الحكمية، من الصحة على تقدير الموافقة للواقـــع، فلو توضأت المرأة وصلـــت قبل الاختبار، برجـــاء كون الدم للعـــذرة، كان العمل صحيحاً على تقدير كون الدم كذلك واقعاً، إذ لا خلل في الفعل، لا من حيث نفسه؛ لفرض موافقته للمأمور به، ولا من حيث نية القربة؛ للاكتفاء في تحقق التقرب بصدور الفعل برجاء المطلوبية، كما هو المفروض.

وعـــلى هذا، فلا وجه لتخصيـــص الصحة بصـــورة الغفلة عن وجوب الاختبار، كما في طهارة شـــيخنا الأعظم﵀ [1]، ولا بصورة المعذورية فيه، كما في الجواهر [2].

نعم، لو قيل بعـــدم جواز الامتثال الاحتمالي ـ عقـــلاً ـ عند التمكن من الامتثال العلمي كان لما ذكر وجه، لكن عرفت ضعفه في أوائل التقليد [3].

هـــذا كله بناءً على كون حرمة العبادة على الحائض تشريعية، أما لو كانت ذاتيـــة، فالقول بالبطلان عند عدم العذر في مخالفـــة الواقع في محلِّه؛ لأن العبادة قبل الاختبار محتملة للتحريم المنجز، فالإقدام عليها إقدام على محتمل المعصية، موجـــب لاســـتحقاق العقاب، على ما هـــو التحقيق من اســـتحقاق المتجرئ للعقـــاب، وحينئذٍ يمتنع التقرب بالعبادة؛ لامتناع التقرب بما هو مبعّد، فتبطل وإن كانت طاهراً واقعاً.

(١) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري ٣: ١٣٥.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٤٢

(٣) تقدَّم في ج١ ص ٧.

بأن كانت جاهلة، أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً(١). وإذا تعذر الاختبار يرجع إلى الحالة السابقة(٢)

نعم، لو قيل بعدم ثبوت الحرمة الذاتية مع الإتيان بالفعل رجاءً ـ كما سيأتي[١] ـ أو بعدم استحقاق المتجرئ للعقاب، لم يكن مانع من تحقق التقرب بالفعل، وكان القول بصحته في محله.

اللهم إلا أن يقال: عدم تعرض الإمام عليه السلام لما ذكره الفقهاء من الأمر بالاحتياط، وأمره بالاختبار، يدل على عدم مشروعية الاحتياط.

وفيه: أن ما ذكره الفقهاء لم يذكر في السؤال، ليدل أمره عليه السلام بالاختبار على عدم الاجتزاء به، وإنما ذكره الراوي لغير الإمام، فلا يكون جواب الإمام عليه السلام مبنياً عليه.

وبالجملة: قول الإمام عليه السلام في الجواب: «فلتتق الله سبحانه...» ظاهر في تنجز الأحكام الواقعية، ومؤاخذتها بمخالفتها، فمع إمكان الاحتياط لا مجال للإشكال بتحقق الموافقة بلا شبهة، إلا من جهة ترك الاختبار.

لكن ظاهر قوله عليه السلام: «فلتتق الله...» عدم دخله. فلا حظ.

(١) قد عرفت سهولة الفرض المذكور[٢].

(٢) للاستصحاب.

نعم، يتوقف ذلك على قصور أدلة وجوب الاختبار عن شمول صورة

(١) يأتي في ج ٦ ص ٧.

(٢) تقدَّم في ص ٢٧٢.

.....

العجز عنه، أما إذا تم إطلاقها الشامل لذلك ـ كما هو غير بعيد ـ امتنع الرجوع إلى الأصول حينئذٍ، كما امتنع الرجوع إليها عند التمكن منه؛ لتخصيص عموم أدلتها أو إطلاقها بأدلة الاختبار، وتعين الرجوع إلى أصالة الاحتياط.

نعم، إذا كانت الحالة السابقة الحيض، فعموم الدليل لهذه الصورة لا يخلو عن إشكال، بل في طهارة شيخنا الأعظم ﷺ: «إن العمل بالاستصحاب من غير اختبار ـ يعني: مع التمكن منه ـ قوي، وأقوى منه عدم وجوبه مع الشك في الافتضاض»[1]، وذلك لأن مورد النصوص صورة رؤية الدم بعد الافتضاض، فيتعين الرجوع إلى الأصل في غيرها.

ثم ذكر: «إن وجوب الاختبار مع عدم الشك في الافتضاض لا يخلو من وجه»[2]، لكن الوجه ضعيف.

ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر: من التفصيل بين صورة سبق الحيض فيجب الاختبار، وبين صورة الشك في الافتضاض فالأقوى عدم وجوبه[3].

ثم لو فرض جواز الرجوع إلى الأصول، فإنما يجوز الرجوع إلى استصحاب الطهر، حيث لا تجري قاعدة الإمكان المقتضية للحكم بالحيضية، وإلا فهي المرجع دون الاستصحاب، وإطلاق بعض معاقد الإجماع يقتضي حجيتها في المقام، وسيأتي[4].

(١)، (٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٣٤، ١٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٣: ١٤١.

(٤) في ص ٣٥٠، وما بعدها.

من طهـــر أو حيض، وإلا فتبنـــي عـــلى الطهارة(١). لكن مراعاة

(١) كأن الوجـــه في ذلك إطلاق أدلة أحـــكام الطاهرة، فإن موضوعها مطلق المرأة، الشامل للطاهرة والحائض، فبعد تخصيصها بأدلة أحكام الحائض إذا شـــك في الحيض وعدمه، يرجـــع إلى عموم أدلة أحـــكام الطاهر؛ لإحراز موضوعها والشك في موضوع الحائض.

لكنه مبنيٌّ على جواز الرجوع إلى العام في الشـــبهة المصداقية، والتحقيق خلافه.

ومـــن هنا كان المتعـــين في المقام ـ بعـــد البناء على عـــدم مرجعية قاعدة الإمكان؛ لاختصاصها بما يعلم خروجه من الرحم ـ هو قاعدة الاحتياط، من جهة العلم الإجمالي بثبوت أحكام الطاهرة أو الحائض، على ما سيأتي[1].

اللهم إلا أن يقال: العلم الإجمالي المذكور ينحلّ بأصالة عدم خروج الدم مـــن الرحم، بناءً على أن موضوع أحكام الحائـــض من يخرج دمها من الرحم، فيثبت لها أحـــكام الطاهر؛ لعموم أدلة الأحكام، فإنـــه يجوز الرجوع إلى العام إذا جرى أصالة عدم الخاص، وإذا ثبتت أحكام الطاهر بالأصل المذكور انحل العلم الإجمالي، كما أشرنا إلى ذلك في مباحث المياه وغيرها[2].

وكأنه لذلك ذكر في نجاة العباد أن الأولى لها الاحتياط[3]، وأمضاه جماعة من أهل الحواشي.

(١) في ص ٣٦٧.

(٢) تقدَّم في ج١ ص ٣٦١.

(٣) نجاة العباد: ٣.

الاحتياط أولى. ولا يلحق بالبـكارة في الحكم المذكور غيرها(١)

ولكنه يشـكل: بأن أصالة عدم خروج هذا الدم مـن الرحم لا يصلح لإثبات عدم خـروج دم الحيض من الرحم بنحو مفاد ليس التامة، إلا بناءً على حجية الأصل المثبت؛ لأن مفـاد كان التامة يغاير مفاد كان الناقصة، والأصل الجاري لإثبات أحدهما لا يصلح لإثبات الآخر.

وبالجملة: أصالة عدم خروج هذا الدم من الرحم إنما يقتضي نفي أحكام الدم الخـارج من الرحم، مثل عدم العفو عن قليلـه ونحوه، لا إثبات أحكام الطاهر؛ لأن تلـك الأحكام موضوعها عدم خروج مطلـق الدم من الرحم، وهذا يلازم عدم خروج هذا الدم من الرحم.

ومثل الأصل المذكور ـ في عدم صلاحيته لإثبات أحكام الطاهر ـ أصالة عدم كون هذا الدم حيضاً، فإنه لا يثبت عدم كون المرأة حائضاً، لما ذكرنا.

مضافاً إلى أنه من أصالـة العدم الأزلي، الذي لا يقول به بعض من أفتى بالطهارة في المقام.

بل ربما كان الإشـكال فيه أظهر؛ لعدم ثبوت كـون الحيضية من لوازم الوجـود، ويحتمل كونها ذاتية عرفـاً للدم، نظير: دم الإنسـان عرفاً في مقابل دم الحيوان، فلا يصح أن يقال: الأصل عدم كونه دم إنسـان، لنفي أحكام دم الإنسان، فتأمل.

(١) لعـدم الدليل على ذلـك، بعد اختصاص الأدلـة بالبكارة، وكون الحكم على خلاف القاعدة.

وإلغاء خصوصية المورد، غير ظاهر.

كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج.

وإن اشتبه بدم القرحة فالمشـــهور(١) أن الدم إن كان يخرج مـــن الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة(٢)، إلا أن يعلم أن

(١) كما عن جامع المقاصد[١]، وفوائد الشرائع[٢]، والمســـالك، وشرح المفاتيح[٣]، بل عن الأول: نسبته إلى فتوى الأصحاب[٤].

(٢) لما رواه الشيخ في التهذيب، بإســـناده عن محمد بن يحيى، مرفوعاً، عن أبان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منَّا، بها قرحة في جوفها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال عليه السلام: مرها فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجليها، وتســـتدخل إصبعها الوســـطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»[٥].

وعن الدروس، والذكرى: عكس ذلك[٦]، بـــل في ثانيهما: حكايته عن الكاتب[٧].

وعن كشـــف الرموز: حكايته عن ابن طاووس[٨] لهذه الرواية أيضاً على

(١) جامع المقاصد ١: ٢٨٢

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١٢٩.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٥٧/ مصابيح الظلام ١: ١١٥.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥/ وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧، ب ١٦ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٩٧ / ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩.

(٧) ذكرى الشيعة: ١: ٢٢٩.

(٨) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١٣٠.

.

روايـــة الكافي، حيث قال عليه السلام فيها: «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»[١].

بل عن الذكرى: أنه وجد كثيراً من نسخ التهذيب موافقاً لما في الكافي.

وفي الذكرى عـــن ابن طاووس: إن الحيض من الأيسر في بعض نســـخ التهذيب الجديدة، وأنه قطع بأنه تدليس[٢].

وعن المحقـــق، وظاهر المســـالك، والأردبيلي، وتلميـــذه: عدم اعتبار الجانب أصلاً[٣]؛ لإرسال الخبر، واضطرابه، ولجواز كون القرحة في الجانبين، ولأن الحيـــض من الرحم وليس في جانب معين، ولا يقتضي الاســـتلقاء ورفع الرجلين ذلك، كما تقتضيه شـــهادة النســـاء بذلك، فعـــن النراقي أن كل امرأة رأيناها وسألناها اعترفت بعدم إدراك الجانب للخروج[٤].

مـــع أن اللازم عدم الحكم بحيضية ما يخرج من غير جانب الحيض، ولا باستحاضيته؛ لاتحاد هما في المخرج، وإلا لميز بينهما بذلك.

هذا، ولكن الإنصاف أن الإرسال منجبر بشهرة الرواية بين أهل الرواية والفتوى.

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٩٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ١: ٢٢٩.

(٣) شرائع الإســـلام ١: ٢١/ المعتبر ١: ١٩٩ / مسالك الأفهام ١: ٥٧/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤١ / مدارك الأحكام ١: ٣١٨.

(٤) حكاه عنه في مستند الشيعة ٢: ٣٨٨.

.

والاضطراب إنما يقدح لو كان مستقراً، أما إذا ارتفع بالقرائن، أو القواعد فلا أثر له في سقوط الرواية عن الحجية.

وجواز كون القرحة في كل من الجانبين، لا يمنع من جعل الحجية لمصلحة ما، ولا سيما مع كون الجعل مطابقاً للغلبة، ومن الجائز أن تكون الغلبة في القرحة أن تكون في جانب معين، وأن دم الحيض يخرج من الجانب المقابل لجانب القرحة ولو لذات القرحة، وإنما يمنع ذلك من الطريقية الذاتية.

ومنه يظهر اندفاع ما بعده.

وأما الأخير، فيدفعه: أنه خلاف مقتضى لزوم الاقتصار على مورد النص، الجاري على خلاف القواعد المجعولة في الحيض.

فالعمدة إذاً: النظر في القرائن الموجبة لارتفاع الاضطراب.

فنقول: إن أمكنت دعوى كون ما في الكافي والتهذيب روايتين، كما لم يستبعده في الوسائل[1]، بأن تكون واقعتان في الخارج، فلا ينبغي التأمل في وجوب العمل برواية التهذيب، إما لهجر رواية الكافي، الموجب لسقوطها عن الحجية.

وإما لترجيحها عليها بالشهرة، بناءً على صحة الترجيح بها، لما عن حاشية المدارك من اتفاق المتقدمين والمتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور[2].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧.

(٢) الحاشية على المدارك ١: ٣٦١.

.

ويشـــهد به ما حكي من موافقتها لما ذكره المفيد[١]، والصدوق في المقنع، والفقيه، ووالده في رسالته[٢].

ولما ورد في الاستبراء من أنها ترفع رجلها اليسرى، فتأمل.

ولا يعارض ذلك ما عن البشرى من أن النسخ القديمة للتهذيب توافق الكافي[٣]، وكذا ما تقدَّم عن الذكرى.

فإن ذلك موهون بمخالفته لفتوى الشيخ نفسه في الكتب الفتوائية[٤].

وإطباق المحققين على اتفاق نسخ التهذيب على خلاف ما في الكافي.

وعدم تعرض أحد من شراح التهذيب لغير ذلك، مع أن ديدنهم على نقل النسخ النادرة.

وباتفاق جميع النسخ التي وجدناها على ذلك، وقد سألنا غيرنا فوجد كما وجدنا. انتهى ملخصاً ما عن حاشية المدارك[٥].

وإن قطـــع بكونها رواية واحـــدة، عن واقعة واحدة، كـــما هو الظاهر، وادعـــاه غير واحد[٦]، فإن كان ما تقدَّم موجباً للقطع بتعين أنها رواية التهذيب

(١) لم أجده فيما لديَّ من مصنفاته، وإن حكاه عنه في ظاهر المعتبر ١: ١٩٩/ مفتاح الكرامة ٣: ١٢٩.
(٢) المقنع: ٥٢/ من لا يحضره الفقيه ١:
(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩.
(٤) المبسوط ١: ٤٣/ النهاية: ٢٤.
(٥) الحاشية على المدارك ١: ٣٦١.
(٦) المعتبر ١: ١٩٩/ روض الجنان ١: ١٧٢/ مـــدارك الأحكام ١: ٣١٧/ ذخيرة المعاد ١: ٦٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٤٢/ رسالة في الدماء الثلاثة: ١٧.

.

دون الكافي ـ كما ادعاه الأستاذ قدس سره في رسالة الدماء[١] ـ فهو، وإلا أشكل الرجوع إلى إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير؛ لأنهما حكمان؛ لتعارض الدليلين المفروغ عن دليليتهما، لا لاشتباه الحجة باللاحجة كما في المقام، حسب ما هو ظاهر شيخنا الأعظم قدس سره حيث قال: «إن المقام ليس من مقام الانجبار، ولا من قبيل تعارض الأخبار»[٢]، وهو صريح الأستاذ قدس سره في رسالة الدماء[٣].

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك يتم لو علم إجمالاً بسهو القلم من الكافي أو التهذيب؛ لأن قصد الحكاية من مقومات الخبر، فإذا انتفى القصد انتفت الخبرية، أما إذا احتمل كون السهو من أحدهما في مبادئ الخبر الكتبي، مع تحقق القصد من كل منهما إليه، فأصالة القصد وعدم الخطأ في نفس الخبر محكمة، ومقتضاها كون كل ما في الكافي والتهذيب خبراً حقيقة.

ولا يعارضها أصالة عدم الخطأ في مبادئ الخبرين؛ لأنها لا أثر لها في نفي أحكام التعارض عنهما؛ لأن موضوع تلك الأحكام مطلق الخبرين، وإن علم إجمالاً بالخطأ في مبادئ أحدهما، ولا يختص موضوعها بالخبرين اللذين لاخطأ في مباديهما أصلاً.

إذ لو بني على الاختصاص بما ذكر، لزم اختصاص تلك الأحكام بالخبرين المتنافيين، المعلوم تعمد الكذب في أحدهما، وهو كما ترى!.

(١) رسالة في الدماء الثلاثة: ١٧.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٤٢.

(٣) رسالة في الدماء الثلاثة: ١٧.

القرحة في الطرف الأيسر(١).

نعم، قد يقال باختصاص تلك الأحكام بخصوص الروايتين عنهم عليهم السلام؛ لاختصاص بعض أدلة تلك الأحكام بذلك، وانصراف البعض الآخر إليه.

وفيه: أن الظاهر كون المراد من الرواية عنهم عليهم السلام ما يعم الرواية بالواسطة، ولذا ترجح إحدى الروايتين على الأخرى بملاحظة الوسائط، ولا يختص الترجيح بملاحظة حال الراوي عن الإمام عليه السلام لا غير.

وكأنه لأجل ذلك استقر بناءُ الأصحاب على ترجيح رواية الكليني رحمه الله على رواية الشيخ عند اختلافهما، لما اشتهر من أضبطية الكليني رحمه الله.

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الرجوع إلى قواعد التعارض في المقام ـ بناءً على انجبار سنديهما ـ معاً متعين، لكن في حجية رواية الكافي إشكال.

هذا كله ملخص ما ذكرناه في شرح التبصرة[1]، فراجع، **والله سبحانه أعلم**.

(١) هذا الاستثناء وإن لم يذكر في النص، ولا في كلام الأكثر، إلا أنه مفهوم منهما، بملاحظة امتناع التمييز في هذا الفرض بما ذكر، ولذا نسبه في المتن إلى المشهور.

لكن لم يتعرض لحكمه، واللازم الرجوع فيه إلى القواعد، إذ لا يفهم من النص التعاكس بنحو الكلية، بنحو يكون أمارة الحيض أن يخرج من الجانب المقابل للقرحة حتى في المورد، فالعمل بالقواعد فيه متعين، وهي إما الاستصحاب إذا علمت الحالة السابقة، أو الاحتياط إذا لم تعلم.

(١) مخطوط.

لكن الحكم المذكور مشـــكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض(١).

ولو اشـــتبه بدم آخر حكم عليه بعـــدم الحيضية(٢)، إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية(٣).

وأما قاعدة الإمكان ففي عمومها للمقام ـ مما لم يعلم فيه خروج الدم من داخل الرحم ـ إشكال تقدَّم في المسألة السابقة[١].

كما عرفت أيضاً في المسألة الســـابقة احتمال إثبات أحكام الطاهر بأصالة عدم خروج الدم من الرحم، أو أصالة عدم كونه دم حيض، وتقدم الإشـــكال في ذلك، فراجع[٢].

(١) لكن لو بني على عدم العمل بالنص كان اللازم العمل بالاستصحاب مع العلم بالحالة السابقة.

(٢) هذا مقتضى الاســـتصحاب لو كانت الحالة السابقة الطهارة، أما لو كانت مجهولة فلا وجه له ظاهر، إلا عموم أدلة أحكام الطاهرة، أو أصالة عدم خروج الدم من الرحم، أو أصالة عدم حيضية هذا الدم.

لكن عرفت في المسألة السابقة الإشكال في جميع ذلك[٣].

(٣) يعني: فتستصحب.

(١) تقدَّم في ص ٢٧٦.

(٢) تقدم في ص ٢٧٥

(٣) تقدَّم في ص ٢٧٤

(مسألة ٦): أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة(١)، فإذا

(١) بلا خلاف، كما عن السرائر[١]، بل إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، والمنتهى، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرها[٢].

وعن المعتبر: أنه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام[٣].

وعن الأمالي: نسبته إلى دين الإمامية[٤].

وتدل عليه النصوص الكثيرة، كمصحح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام»[٥].

ومصحح صفوان: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون الحيض؟ فقال عليه السلام: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة»[٦]، ونحوهما غيرهما.

نعم، قد يظهر من مصحح حميد، عن إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال عليه السلام: إن كان الدم

(١) السرائر الحاوي ١: ١٤٥.

(٢) الخلاف ١: ٢٣٦، ٢٣٨/ غنية النزوع: ٣٨/ منتهى المطلب ٢: ٢٧٩/ ذكرى الشيعة: ١: ٢٣٠/ التنقيح الرائع ١: ١٠٣/ جامع المقاصد ١: ٢٨٧/ مدارك الأحكام ١: ٣١٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٥، ٢٥٦/ مختلف الشيعة ١: ٣٥٤/ نهاية الإحكام ١: ١١٧/ روض الجنان ١: ١٧٤/ ذخيرة المعاد ١: ٦٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٤/ كشف اللثام ٢: ٦٤، ٦٧/ الحدائق الناضرة ٣: ١٥٧/ مصابيح الظلام ١: ١١٩/ رياض المسائل ١: ٢٥١/ مستند الشيعة ٢: ٣٨٨/ جواهر الكلام ٣: ١٧٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٥٣، ١٦٩.

(٣) المعتبر ١: ٢٠١.

(٤) أمالي الصدوق: ٧٤٦، المجلس ٩٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، ب ١٠ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

رأت يوماً، أو يومين، أو ثلاثة إلا ساعة ـ مثلاً ـ لا يكون حيضاً(١)

عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»[١].

وموثق سماعة: «عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة، يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال عليه السلام: فلها أن تجلس، وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم، ما لم يجز العشرة»[٢].

ومرسلة يونس الطويلة، وفيها: «وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر»[٣].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: «إن أكثر ما يكون من الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثة»[٤]، المنافاة لما ذكر، لكنها محمولة على غير ظاهرها، أو مطروحة، لما عرفت.

(١) كما عن الأسكافي[٥]، والكافي، والغنية، والسرائر، وجامع المقاصد[٦]، وفوائد الشرائع[٧]، والمحرر لابن فهد، والمنتهى، والتذكرة، وغيرها[٨].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، ب ١٠ ـ الحيض ـ حديث: ١٣.
(٢) المصدر السابق ٢: ٣٠٤، ب ١٤ ـ الحيض ـ حديث: ١.
(٣) المصدر السابق ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٣.
(٤) المصدر السابق ٢: ٢٩٧، ب ١٠ ـ الحيض ـ حديث: ١٤.
(٥) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٥٤.
(٦) الكافي في الفقه: ١٢٨ / غنية النزوع: ٣٨ / السرائر الحاوي ١: ١٤٥ / جامع المقاصد ١: ٢٨٧.
(٧) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١٤٦.
(٨) المحرر (ضمن الرسائل العشر): ١٤١ / منتهى المطلب ٢: ٢٧٩ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٥/ المبسوط ١: ٤٢/ الجامع للشرائع: ٤٣ / نهاية الإحكام ١: ١١٧.

.....

بل ظاهر محكي الأخيرين الإجماع عليه، ففي أولهما: «أقل أيامه ثلاثة بلياليها وأكثره عشرة، وهو مذهب علمائنا أجمع»، ونسبه إلى أبي يوسف وغيره، ثم نسب أيضاً إلى أبي يوسف في رواية أخرى: كفاية يومين وأكثر الثالث[١]. انتهى.

وفي ثانيهما: «أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت... إلى أن قال: وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث»[٢].

وعن الجامع: «لو رأت يومين ونصفاً لم يكن حيضاً؛ لأنه لم يستمر ثلاثة أيام، بلا خلاف»[٣].

وقد استوضح الحكم المذكور جماعة من الأعاظم، منهم: شيخنا في الجواهر، وشيخنا الأعظم في طهارته، وغيرهما[٤]، بناءً على استفادة اعتبار التوالي من ظهور ما تضمَّن كون أقله ثلاثة أيام في الاستمرار.

واستشكل فيه بعضهم، بناءً على عدم ظهوره في ذلك[٥]، بل قال شيخنا الأعظم رحمه الله: «مجرد اشتراط التوالي من دليل خارج لا يستلزم الاستمرار في جميع آنات أيامها، بل يكفي فيه وجوده في كل يوم»[٦].

(١) منتهى المطلب ٢: ٢٧٩/ وانظر: المبسوط للسرخسي ٣: ١٤٧/ بدائع الصنائع ١: ٢٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٥/ وانظر: المصادر السابقة.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٣.

(٤) جواهر الكلام ٣: ١٤٩ / كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٥٦/ مستند الشيعة ٢: ٣٨٩.

(٥) روض الجنان ١: ١٧٥/ مدارك الأحكام ١: ٣٢٢/ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٩/ مصابيح الظلام ١: ١٢٦/ ذخيرة المعاد ١: ٦٣/ رياض المسائل ١: ٢٥٦.

(٦) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٦٤.

.

لكن ما ذكروه لا يخلو من إشكال، إذ الاستمرار إنما يقتضي اعتبار التوالي ودخول الليالي المتوسطة، ولا يقتضي اعتبار الرؤية في تمام اليوم الأول والأخير، فالعمدة في ذلك ظهور أدلة التحديد في التقدير، فإنه يقتضي اعتبار الرؤية في الأيام الثلاثة كاملة؛ لأن التقدير بالظرف ظاهر في المساواة في المقدار، مع قطع النظر عن الاستمرار.

ومن هنا كان ظاهر غير واحد عدم الفرق بين القول باعتبار التوالي، والقول بعدمه، في اعتبار وجوده في مقدار ثلاثة أيام كاملة.

فعن المعتبر، والتذكرة: «لو رأت بعد العاشر من النفاس ساعة دماً وساعة طهراً، واجتمع ثلاثة أيام في عشرة كاملة، كان الدم حيضاً على الرواية، وما تخلله، وعلى القول الآخر استحاضة»[1]، ونحوهما كلام غيرهما[2].

وبالجملة: لا ملازمة بين الاستمرار والاستيعاب، ولا يكون الدليل على أحدهما دليلاً على الآخر.

ولعل وجه ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره: هو أن الاستمرار إنما استفيد من الأدلة المذكورة لورودها مورد التقدير، وهو كما يقتضي الاستمرار يقتضي الاستيعاب، فإذا لم تدل على الاستمرار فلا بد أن لا تدل على الاستيعاب.

وفيه: أنه لا تتوقف الدلالة على الاستمرار على ظهورها في التقدير، بل استفادة الاستمرار إنما تكون من فهم وحدة المظروف، فإن الواحد ـ الموجود

(١) المعتبر ١: ٢٥٦ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٦٧/ منتهى المطلب ٢: ٣٣٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٦٣.

.....

في الثلاثة أيام ـ لا يكون واحداً إلا إذا كان مستمراً، إذ مع تخلل العدم لا يكون واحداً، بل يكون متعدداً، وهذه الوحدة مفهومة في جميع الموارد التي تصلح للاستمرار، فإذا قلت: «جلست في المسجد ثلاثة أيام»، كان الظاهر منه وحدة الجلوس فيكون مستمراً، وإن كان لا يظهر منه الاستيعاب؛ لظهور الكلام في الظرفية لا التقدير.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن جماعة[١]، بل عن المدارك، وشرح المفاتيح، والذخيرة، والحدائق: اختياره، ونسبته إلى الأكثر[٢]، من الاكتفاء بوجوده في ثلاثة أيام في الجملة، بدعوى ظهور أدلة التحديد في الظرفية، ولا تجب المطابقة بين الظرف والمظروف.

إذ فيه: منع ذلك، بل من الواضح ظهورها في التقدير كوضوح لزوم المساواة بين المقدار والمقدر.

وقيل باعتبار وجوده في أول الأول، وآخر الآخر، وجزء من الثاني، نسب في بعض الحواشي إلى السيد حسن بن السيد جعفر[٣]، ولم يستبعده شيخنا البهائي في محكي حاشية الاستبصار[٤]، وقوّاه في المستند[٥].

(١) روض الجنان ١: ١٧٥/ مدارك الأحكام ١: ٣٢٢/ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٩/ مصابيح الظلام ١: ١٢٦/ ذخيرة المعاد ١: ٦٣/ رياض المسائل ١: ٢٥٦.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٢٢/ مصابيح الظلام ١: ١٢٦/ ذخيرة المعاد ١: ٦٣/ الحدائق الناضرة ٣: ١٥٧.

(٣) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٣: ١٦٩.

(٤) حكاه عنه في هامش مفتاح الكرامة ٣: ١٥٢/ وهو صريحه في الحبل المتين: ٤٧.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٣٩٤.

كما أن أقل الطهر عشرة أيام(١).

وكأنه لاستظهار أن تكون ثلاثة كاملة من أول رؤيته إلى حين انقطاعه.

قال شـــيخنا البهائي في محكي حاشيته: «إذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الأقل ما جعله الشارع أقل فلا تغفل»[١].

وهـــو ـ كما ترى ـ لا يرجع إلى محصل واضح؛ لما عرفت من دوران الأمر بين التقدير والظرفية، وكلاهما لا يقتضي القول المذكور.

واســـتدل له في المستند: بأن المتبادر من قولهم عليهم السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام» عدم تحقق الحائضية في أقل من ثلاثة أيام تامة[٢].

ومرجعه ما ذكره البهائي رحمه الله، والإشكال فيه ظاهر.

وبموثق ابن بكير في المبتدئة التي استمر بها الدم: «ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث، وهو ثلاثة أيام»[٣]، وهو كسابقه في الإشكال المتقدم، فراجع.

(١) إجماعاً، حكاه جماعة من القدماء، والمتأخرين، ومتأخريهم[٤]، وعن

(١) حكاه عنه في هامش مفتاح الكرامة ٣: ١٥٢/ وهي عين عبارته في الحبل المتين: ٤٧.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٣٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، ب ٨ ـ الحيض - حديث: ٥.

(٤) الانتصـــار: ١٢٥/ الخلاف ١: ٢٣٨ / المعتبر ١: ٢١٦/ غنيـــة النزوع: ٣٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٧ / مختلـــف الشـــيعة ١: ٣٥٥/ منتهى المطلب ٢: ٢٨٨/ نهاية الإحـــكام ١: ١١٨/ ذكرى الشـــيعة ١: ٢٣١/ روض الجنـــان ١: ١٧٩/ مدارك الأحـــكام ١: ٣١٩/ الحبل المتين: ٤٨/ ذخيرة المعاد ١: ٦٣/ كشـــف اللثـــام ٢: ٦٧/ مفاتيح الشرائـــع ١: ١٤/ الحدائق الناضرة ٣: ١٥٧/ جواهر الكلام ٣: ١٤٧.

وليس لأكثره حد(١).

الأمالي: أنه من دين الإمامية[١].

وتدل عليه النصوص، ففي صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يكون القرء أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[٢].

وفي مصححه عنه عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[٣]، فتأمل.

ونحوهما رواية ابن الحجاج[٤]، وفي مرسل يونس: «أدنى الطهر عشرة أيام... إلى أن قال عليه السلام: ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام»[٥].

(١) بلا خلاف، كما عن الغنية[٦]، بل إجماعاً، كما عن الخلاف، والتذكرة[٧].

لكن عن أبي الصلاح: حده بثلاثة أشهر[٨]، وهو شاذ، كما عن

(١) أمالي الصدوق: ٧٤٦، المجلس ٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، ب ١١ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) لم أجد لابن الحجاج رواية في هذا الباب، وكأنه قدس سره يريد بها رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، والتي ستأتي في ص(٣١٣)، والمروية في أبواب العدد من وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٢، ب ١٧ ـ العدد ـ حديث: ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، ب ١١ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٦) غنية النزوع: ٣٨.

(٧) الخلاف ١: ٢٣٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٩.

(٨) الكافي في الفقه: ١٢٨.

ويكفي الثلاثة الملفقة(١)، فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً.

المنتهى[١]، وحمل على الغالب[٢].

(١) بلا خلاف ظاهر، كما في المستند[٣].

والوجه فيه: أن المحتمل بدواً في نصوص تحديد الأقل بثلاثة أيام، معان خمسة:

الأول: محض المقدار، أعني: ستاً وثلاثين ساعة، ولازمه الاكتفاء بليلة ونهارين، ونهار وليلتين.

الثاني: ذلك أيضاً، لكن بملاحظة ما يتبعها من الليلتين المتوسطتين، فيرجع التقدير بها إلى التقدير بستين ساعة، وعليه يكتفى بثلاث ليال ونهارين.

الثالث: النهار التام على نحو الموضوعية، من دون تبعية الليالي، فتكون مثل أيام الصوم، ولازمه عدم لزوم الاستمرار، وهو خلاف ما يأتي.

الرابع: النهار التام على نحو الموضوعية، مع تبعية الليالي، فتكون كأيام الاعتكاف، ولا بد من أن يرى في ثلاثة نهارات تامة، فلا يجتزأ بالليل، ولا بالنهار الملفق منهما.

الخامس: النهار التام على نحو الطريقية إلى الساعات النهارية، لا مطلق

(١) منتهى المطلب ٢: ٢٨٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٩.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٣٩٥.

والمشهور(١) اعتبروا التوالي في الأيام الثلاثة(٢)، نعم، بعد توالي

الساعات، فيراد ست وثلاثون ساعة نهارية، فيجزي ثلاث نهارات تامة وملفقة، ولا يجتزأ بالليل.

والأخير أقرب، إذ الأولان ـ مع أنهما خلاف الإجماع ـ بعيدان جداً عن ظاهر العبارة المذكورة.

والثالث قد عرفت أنه خلاف ما دلَّ على اعتبار التوالي، كما يأتي.

والرابع، وإن كان يناسبه الجمود على نفس التعبير، لكنه لا يناسب وروده مورد التحديد والتقدير.

أما الأخير، فهو وسط بين الطريقية المحضة والموضوعية كذلك، فيناسب تلك الجهتين، فهو المتعين.

وعليه جرى الفقهاء في المقام وأمثاله من موارد التقدير، مثل: إقامة العشرة، ومدة الاستبراء والعدد، ومدة الخيار، ونحوها.

(١) كما عن الذكرى، والمسالك، وشرح المفاتيح[١]، بل في محكي الجامع دعوى اتفاق الكل[٢].

(٢) يعني: توالي الدم ثلاثة أيام في مبدأ الحيض، لا اعتبار التوالي في خصوص الأقل، فلا يعتبر فيما زاد عليه، فتكون الأربعة المتفرقة حيضاً، كما قد يتراءى من ظاهر العبارة، ولا توالي ثلاثة أيام من أيام الدم مطلقاً، ولو كانت

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٣٠ / مسالك الافهام ١: ٥٧ / مصابيح الظلام ١: ١٢٠.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٣.

.

في أثنائه؛ ليكون تمام الدم المرئي يوماً ثم ينقطع ثم يرى ثلاثة متوالية حيضاً، كما قد يترائى من بعض العبارات.

والعمدة في وجه القول المشهور: نصوص تحديد الأقل بالثلاثة أيام، بدعوى ظهورها في الوجود المستمر، إما لأن ورودها مورد التقدير يقتضي ذلك؛ لأن المقصود تقدير الأمر الواحد.

وإما لأن الزمان المتعدد إذا أخذ ظرفاً لما هو صالح للاستمرار، فالظاهر منه وحدة المظروف، كما تظهر من ملاحظة موارد ذكر الزمان قيداً لما من شأنه الاستمرار، مثل: «جلس زيد في المسجد ثلاثة أيام»، فإنه ظاهر في استمرار الجلوس ثلاثة أيام، كما أشرنا إليه آنفاً[1].

كما أن ظهور الأقل والأكثر في التوالي، وإن كان يقتضي اعتباره فيما بينهما من المراتب، ولازمه عدم الحكم بحيضية الدم المنفصل، كما لو رأت خمسة دماً ثم يوماً نقاءً ثم يوماً دماً، إلا أن الإجماع والنصوص اقتضيا كونه حيضاً أيضاً تنزيلاً للنقاء المتخلل منزلة الدم، فإن ذلك لا ينافي كون أكثره عشرة متوالية، لأن الإجماع المذكور لا يدل على أن الحيض قد يكون أكثر من عشرة متوالية؛ ليكون منافياً له.

ثم إنه قد استدل شيخنا الأعظم رحمه الله على اعتبار التوالي ـ مضافاً إلى ذلك ـ بأصالة عدم الحيض[2].

(١) تقدَّم في ص ٢٨٨.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٥٤.

.

ويشكل: بأن الأصل المذكور من قبيل الأصل الجاري في المفهوم المردد؛ لأنه على تقدير اعتبار التوالي فالحيض منتفٍ قطعاً، وعلى تقدير عدمه فالحيض موجود قطعاً، فالشك إنما يكون في المردد بين الأمرين، وليس هو موضوع الأثر ليجري في نفيه الأصل، كما أشرنا إلى ذلك مراراً في مطاوي هذا الشرح.

ثم إنه رحمه الله قال: «ولا يعارضها ـ يعني: أصالة عدم الحيض ـ أصالة عدم الاستحاضة؛ لأنه إن قلنا بثبوت الواسطة بين الحيض والاستحاضة فلا تنافي، إذ لا يعلم إجمالاً بكذب أحدهما كي يكونا متعارضين، وإن لم نقل بثبوت الواسطة فأصالة عدم الحيض حاكمة على أصالة عدم الاستحاضة؛ لأن المستفاد من الفتاوى بل النصوص: أن كل دم لم يحكم عليه بالحيضية، ولم يعلم أنه لقرحة، أو عذرة، أو نفاس، فهو استحاضة، وحينئذٍ فإذا انتفى كونه حيضاً بحكم الأصل تعين كونه استحاضة»[1].

ثم أمر رحمه الله بالتأمل، وأشار في الحاشية إلى وجهه: بأن أصالة عدم الحيض لا يثبت أن هذا الدم ليس بحيض؛ لأن الأول مفاد كان التامة، والثاني مفاد كان الناقصة، والأصل المثبت للأول لا يصلح لإثبات الثاني.

ثم قال رحمه الله في الحاشية: «فافهم»[2].

ولعلَّه يشير بذلك إلى إمكان إرجاع المضمون المذكور إلى أن كل امرأة

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٥٥، بأدنى تفاوت.

(٢) الحاشية المشار إليها غير موجودة في الطبعة الحديثة للكتاب، ولعلها في طبعته الحجرية، ولم تتوفر لديَّ.

.....

ليست بحائض فهي مستحاضة، وحينئذٍ يكون الأصل المذكور مثبتاً له.

أو إلى أن أصالة عدم كون هذا الدم حيضاً لا تجري، إما لأنها من قبيل الأصل في العدم الأزلي، لكنه ﷺ يقول به[١].

أو لأن حقيقة الحيضية عرفاً من الصفات المقومة للماهية، لا من صفات الوجود، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً[٢].

ثم إنه ﷺ ذكر وجهاً آخر لنفي المعارضة بين الأصلين المذكورين فقال: «ولو أغمضنا عن استفادة ذلك من النصوص والفتاوى، فلنا أن نثبت أحكام الاستحاضة ـ (يعني: فينحل العلم الإجمالي) ـ بأن نحكم بوجوب الصلاة بمقتضى أصالة عدم الحيض، السليمة عن المعارض في خصوص الصلاة؛ (لأن أصالة عدم الاستحاضة لا تنفي وجوب الصلاة؛ لأن الصلاة واجبة على المستحاضة)، فيجب الاغتسال مع غمس القطنة؛ للقطع ببطلان الصلاة واقعاً بدونه؛ لأنها إما حائض أو مستحاضة، ويجب تجديد الوضوء لكل صلاة مع عدم الغمس؛ لأن الوضوء الواحد لا يرفع حدثها قطعاً؛ لأنه مردد بين الحيض والاستحاضة»[٣].

فكأن المقام نظير: ما لو توضأ بمائع مردَّد بين البول والماء، فإنه لا بد له من تطهير أعضائه ثم الوضوء ثانياً، ولا مجال لجريان أصالة طهارة الأعضاء؛

(١) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٥٢.

(٢) في ص ٢٧٧.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٥٥ و ما بين القوسين توضيح من المؤلف ﷺ.

.....

لأنها بلا فائدة.

وإذا وجب الغسل والوضوء عقلاً، بمقتضى أصالة عدم الحيض، انحل العلم الإجمالي بثبوت أحكام المستحاضة أو أحكام الحائض، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة عدم الحيض بلحاظ بقية أحكام الحائض، من دخول المساجد، وقراءة العزائم، ونحو ذلك.

فإن قلت: أصالة عدم الاستحاضة حاكمة على قاعدة الاشتغال الموجبة للغسل، فلا مجال للرجوع إليها إلا بعد سقوطها عن الحجية، ولا موجب لسقوطها عن الحجية تعييناً؛ لأن ترجيحها على أصالة عدم الحيض من دون مرجح، وإعمالهما معاً يوجب القطع ببطلان الصلاة كما ذكر، فلا بد من تساقطهما والرجوع إلى قاعدة الاحتياط من جهة العلم الاجمالي.

قلت: أصالة عدم الاستحاضة غير معارضة بأصالة عدم الحيض ليحكم بتساقطهما، وإنما المانع عن العمل بها منافاتها لقاعدة الاشتغال بالتكليف، الثابت بمقتضى أصالة عدم الحيض، ولذا لو فرض تساقط استصحاب طهارة الأعضاء من الخبث، واستصحاب بقاء الحدث ـ في المثال المتقدم ـ يكون المرجع قاعدة الطهارة في الأعضاء بلا معارض، ومع ذلك لا تجري؛ لمنافاتها لقاعدة الاشتغال بالتكليف المعلوم، ولا فرق بين المعلوم بالوجدان والمعلوم بالأصل.

فإن قلت: أصالة عدم الحيض لا تدل على أن الصلاة مع غسل الاستحاضة صلاة مع الطهارة، كي تجب بوجوبها بالأصل، فمع الشك في القدرة لا مجال للرجوع إلى الأصل؛ لأنه لا يصلح لإثبات القدرة على الإطاعة.

.

قلت: ـ مع أن الشـــك في القـــدرة كافٍ في وجوب الاحتياط ـ أن القدرة على الإطاعة في المقام معلومة على تقدير ثبوت التكليف واقعاً، وإنما الشك فيها للشك في ثبوته، فلا مجال لرفع اليد عن إطلاق دليل الأصل.

نظير: ما لو شـــك في خروج دم الحيض، فإن أصالة عدم الحيض محكّمة مع الشك في القدرة على الإطاعة أيضاً.

هذا، ولكن يشكل ما ذكره قدس سره: بأن قاعدة الاشتغال إذا كانت متفرعة على أصالة عدم الحيض، كانت المنافاة لها منافـــاة لها، ومع تنافيهما لا وجه لترجيح إحداهما على الأخرى.

وإن شئت قلت: وجوب الصلاة الثابت بمقتضى أصالة عدم الحيض، إن كان له إطلاق يقتضي الشمول لصورة كونها مستحاضة، كان مقتضياً لوجوب الغســـل، أو تكرار الوضوء، فالأصل المثبت للوجـــوب المذكور يكون موجباً للغســـل أو تكرار الوضوء، فيكون منافياً لأصالة عدم الاستحاضة، ومعارضاً له، فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

والـــذي تحصل مما ذكرنا: أن أصالة عدم الحيـــض غير جارية في المقام في نفسها، ومعارضة بأصالة عدم الاستحاضة، بناءً على عدم الواسطة بين الحيض والاستحاضة.

وأن العلم الإجمالي بثبوت أحكام الحيض والاســـتحاضة على هذا المبنى لا موجب لانحلاله، فيجب لأجله الاحتياط.

.

هذا كله بناءً على عدم تمامية قاعدة الإمكان عند الشك في الشرط بنحو الشبهة الحكمية، وإلا كانت محكَّمة على أصالة عدم الحيض لو جرت.

وربما يستدل أيضاً بالرضوي، قال: «وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر ثلاثة أيام متواليات»[١].

لكنه لا جابر له؛ لعدم اعتماد المشهور عليه.

وعن الشيخ في التهذيبين[٢]، والنهاية، والقاضي في المهذب: عدم اعتبار التوالي[٣]، وعن المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا[٤]، وعليه جماعة من متأخري المتأخرين، كالأردبيلي، وكاشف اللثام[٥]، والحر في رسالته[٦]، على ما حكي عنهم، واستظهره في الحدائق، وحكاه عن بعض علماء البحرين[٧].

وتشهد لهم مرسلة يونس القصيرة: «وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين، اغتسلت وصلت، وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة

(١) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٩٢.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٠/ تهذيب الأحكام ١: ١٥٨، ولم أجد فيهما سوى إطلاق الحكم، ولم يشر فيها إلى التوالي أوعدمه، عدا استدلال الثاني بمرسلة يونس الآتية، ولم يروها في الأول.

(٣) النهاية: ٢٦ / المهذب ١: ٣٤.

(٤) المبسوط ١: ٤٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣ / كشف اللثام ٢: ٦٥.

(٦) كذا حكاه في الحدائق والجواهر، وأحسبهما يريدان بها بداية الهداية، حيث صرح فيها بالحكم المذكور. انظر: بداية الهداية: ٩/ الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩/ جواهر الكلام ٣: ١٥٣.

(٧) الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩.

.

أيام، فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرَّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام، ولم تر الدم فذلك اليوم أو اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة...»[١].

لكنها ضعيفة السند بالإرسال، وبإسماعيل بن مرار المجهول الحال، ومعرض عنها عند المشهور.

نعم، قد يدفع الأول: بأن يونس ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، كما نقله الكشي[٢]، وتلقاه مَن بعده بالقبول.

والثاني: بعدم استثناء القميين ممن يروي عن يونس، غير محمد بن عيسى العبيدي[٣]، وقد روى إسماعيل عن يونس في كتاب النوادر، فلاحظ حديث وجوب القصر على المكاري إذا أقام في بلده عشرة أيام[٤].

وبكون الراوي ـ عن إسماعيل ـ إبراهيم بن هاشم، الجليل القدر، الذي قيل في حقه: أنه أول من نشر حديث الكوفيين في قم[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، ب ١٢ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٢) رجال الكشي: ٣٩٤.

(٣) الفهرست: ١٨٢.

(٤) فقد رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله...»، ومحمد بن أحمد بن يحيى هذا هو صاحب كتاب نوادر الحكمة، التي استثنى محمد بن الحسين بن الوليد مجموعة من أسانيده، ورواياته. انظر: تهذيب الأحكام ٤: ٢١٩/ رجال النجاشي: ٣٤٨/ الفهرست: ١٤٤/ وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨، ب ١٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٥) رجال النجاشي: ١٦.

.....

والثالث: باعتماد الشيخ رحمه الله في كتبه الثلاثة، والقاضي ومن تأخر، كما ذكره الأستاذ دام ظله في رسالة الدماء[١].

وفيه: أنه لم يثبت كون المراد من إجماع العصابة عدم التأمل فيمن يروون عنه، كيف؟! وقد اشتهر الخلاف في قبول مراسيل ابن أبي عمير مع كونه من أصحاب الإجماع أيضاً، وقد نقل الشيخ رحمه الله أنه لا يرسل، بل ولا يروي، إلا عن ثقة[٢]، فكيف بمثل يونس؟! وقد تقدَّم في مبحث العصير الزبيبي ما له نفع في المقام[٣].

واستثناء القميين إنما كان بالإضافة إلى نوادر الحكمة، فلا يدل على صحة كل حديث رواه إسماعيل عن يونس، وإن لم يكن الحديث مروياً في كتاب نوادر الحكمة، فتأمَّل.

وأن اعتماد الشيخ رحمه الله عليها في الكتب المذكورة معارض بإعراضه عنها في غيرها من الكتب الفتوائية.

مع أنه لم يظهر من كلامه في التهذيب أقل اعتماد عليها في ذلك، بل ظاهر قوله رحمه الله فيه: «ويؤيد ذلك ما أخبرني به الشيخ...»[٤]، عدم الاعتماد عليها، ولا يحضرني الاستبصار، لكن حاله معلوم.

(١) رسالة في الدماء الثلاثة: ٢٤

(٢) العدة في اصول الفقه ١: ١٥٥.

(٣) في ج٢ ص ٢٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٥٨.

.

والظاهر من النهاية كونها مضمون روايـــات لا فتاوى، والأردبيلي غير معتمد عليها قطعاً؛ لما هو معلوم من مذهبه.

مع أنه قال في شرح الإرشـــاد: «وأما الحكم بـــأن الخارج أقل من الثلاثة المتواليـــة ليس بحيـــض، كما هو مذهـــب الأكثر، فلا يخلو عن إشـــكال؛ لأن الروايـــات خالية عن التوالي وعدمه، مع وجود خبر دال على عدم التوالي، فهي ظاهـــرة في العدم، كما إذا نذر صوم ثلاثة أيام فإنه لا يجب التوالي... فرد مذهب من هو قائل بعدم اشـــتراط التوالي بمجرد عدم صحة خبره... وبأن الصلاة في الذمة يقيناً فلا تســـقط إلا باليقين، محل التأمل، فإن ظاهر الأخبار دليل مسقط للصلاة، وعدم اشتراط التوالي، والاحتياط لا يترك»[1].

وهو ـ كما ترى ـ صريح في أن اعتماده كان على إطلاق الأدلة.

ومراده من الخبر ليس المرســـلة، بل موثق ابن مســـلم[2]، كما يظهر من حاشيته على الكتاب.

واســـتدل في كشـــف اللثام على العدم بأصالة عدم الاشتراط، وإطلاق النصوص، وأصل البراءة من العبادات، وبالمرسلة المذكورة[3].

وكأن ذكر المرســـلة من قبيل المؤيد، كذكر الأصل، فإنه لا مجال للأصل مع العلم الإجمالي، كما عرفت.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣.

(٢) يأتي في ص ٣١٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ٦٧.

.....

واعتماد الحر، والبحراني وأمثالهما من المحدثين، لا يوجب جبراً، لما علم من مذهبهم من قطعية صدور ما في الكتب الأربعة[١].

فحيث لا جابر للرواية، لا مجال للعمل بها في قبال ما عرفت.

وعن الراوندي في الأحكام: التفصيل بين الحائل، فيعتبر التوالي، والحامل فلا يعتبر[٢].

واستدل له بمصحح إسحاق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال عليه السلام: إن كان دماً عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»[٣].

وبه يجمع بين ما دلَّ على اعتبار التوالي مطلقاً وبين المرسلة.

لكن ظاهره منافٍ لنصوص التحديد.

وحمله على صورة رؤية الدم بعد ذلك؛ ليتم لها ثلاثة متفرقة، ليس بأولى من حمله على صورة ما لم ينقطع، بل لعل الثاني أقرب؛ لأن السكوت عن التعرض لذكر اليوم المنفصل، مع كونه مما له الدخل في الحكم، بعيد جداً.

تنبيهان

الأول: استقرب الأستاذ دام ظله ـ في رسالة الدماء ـ كون مراد الأكثر من

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣٠: ١٩١/ الحدائق الناضرة ١: ١٧.

(٢) فقه القرآن للراوندي ١: ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

.

قولهم: «أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية»، أقــل حدث الحيض وقعود المرأة، لا أقل الدم، ويكون المراد التنبيه على أن النقاء المتخلل بين الدمين حيض لا طهر، كما ذهب إليه في الحدائق[١]؛ لأن حمله على إرادة أقل الدم يوجب عدم التعرض لزمان القعود لو حمل قولهم: «وأكثره عشرة» على أيام الدم، أو عدم المقابلة بين الكلامين لو حمل على إرادة بيان أقل القعود، وكلا اللازمين بعيد[٢].

وحينئذٍ لا تكون الرواية مخالفه للمشهور.

وفيه.. **أولاً**: أن الظاهر من الحيض في قول الأكثر: «أقل الحيض ثلاثة»، الدم الذي جعلوه عنواناً للباب، أعني: الدم الذي يكون في الأغلب أسود، أو أحمر...الخ.

وثانيــاً: إن حملــه على أقــل القعود يوجــب عدم تعرضهــم لأقل أيام الدم بالمرة.

وأما ما ذكره من لزوم إهمال بيان أكثر القعود، فغير ظاهر؛ لتعرضهم له في مقام آخر، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم، وسيأتي إن شاء الله[٣].

ومن ذلك يظهر الإشــكال عليه في حمل ما في النصوص وبعض الفتاوى من أن أقل الحيض ثلاثة، من دون تقييد بالتوالي على ذلك ـ يعني: أيام القعود ـ فإنه خلاف الظاهر، ولا سيما في النصوص.

(١) الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠، ١٦٧.

(٢) رسالة في الدماء الثلاثة: ٢٤

(٣) في ص ٣١٠.

.....

الثاني: إنه بناءً على كـــون النقاء المتخلل بين دمي الحيض الواحد حيضاً، لا بد أن يكون أكثر الحيض متوالياً؛ لأن النقاء إذا كان بحكم الدم، كان العشرة الملفقة من الدم الحقيقي والتنزيلي متوالية ضرورة.

نعـــم، لو فرض أنها بحكم الدم من غير حيثية تحقق أكثر الحيض، أمكن النزاع في اعتبار التوالي وعدمه.

وكذا بناءً على أن النقاء المتخلل طهر، كما اختاره في الحدائق[1].

إلا أن الظاهـــر أنه لا نزاع في عدم اعتبار التوالي في الأكثر، إذ لازم القول باعتباره فيه عدم تحقق أكثر الحيض بالعشرة غير المتوالية، فتكون المرأة التي ترى الدم ثلاثة أيام، وينقطع عنها تسعة، ثم تراه يوماً ثم ينقطع تسعة أيضاً، ثم تراه يوماً... وهكذا، باقية في الحيض الأول، ما لم تطهر عشرة أيام.

وهذا مما لا يمكن الالتزام به، بل تأبـــاه النصوص والفتاوى، بل ادعى شـــيخنا الأعظم ﵀ ـ في الجواب عن بعض أدلة طهر النقـــاء المتخلل ـ البداهة على بطلانه[2].

لكن مع ذلك قال في مســـألة أن أكثر الحيـــض عشرة: «والمراد بالأيام إما خصوص أيام الـــدم، أو الأعم منها ومن أيام النقـــاء... إلى أن قال: وعلى كل تقدير فهـــل المراد منها الأيـــام المتوالية، نظير ما ذكرنـــاه في الأقل، أو الأعم؟ الظاهـــر الأول... إلى أن قال: لكن الأقوى اعتبار التوالي، وإن قلنا في مســـألة

(١) الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠، ١٦٧.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ١٨٣.

.

أقــل الطهر بأن المراد خصوص ما بين الحيضتين؛ لما عرفت من ظهور الأدلة في العشرة المتوالية، ولم أجد فيما ذكرنا مخالفاً، بل الظاهر من نهاية المصنف قدس سره عدم القائل به، حيث قال في أحكام التلفيــق: وإذا جاوز الدم بصفة التلفيق الأكثر فقد صارت مستحاضة كغير ذات التلفيق، ولا قائل بالالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر»[1].

والأســتاذ قدس سره في رسالة الدماء ـ لما اســتظهر من شيخنا الأعظم في المقام الالتزام به ـ أورد عليه بما ذكر[2].

لكن التأمل في عبارته يقضي بإرادته من التوالي معنى آخر، وهو أن يكون مرئياً بتمامه في عشرة متوالية، سواء أقلنا بأن النقاء المتخلل بين الدمين طهر، أو حيض.

خلافاً للحدائق، فإنه لما بنى على أن المتخلل بين الدمين طهر إذا كان دون العشرة، ألحق الدم الثاني بالأول، وإن كان مرئياً بعد تمام العشرة من حين رؤية الدم الأول.

فلو رأت خمسة دماً، ثم خمسة نقاءً، ثم خمسة دماً، كان النقاء طهراً، والدم الثاني ملحقاً بالأول، فيكون مجموع عشرة الدم حيضاً واحداً عند الحدائق، ولا يكون ملحقاً به عند شيخنا الأعظم قدس سره؛ لعدم توالي الأيام.

بخلاف ما لو رأت خمســة دماً، وثلاثة نقاءً، ويومــين دماً، فإن مجموع

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ١٦٩/ نهاية الإحكام ١: ١٦٦.

(٢) رسالة في الدماء الثلاثة: ٢٤.

.....

الدمين حيض واحد؛ لتحقق التوالي، ويكون الحيض حينئذٍ سبعة، بناءً على طهر المتخلل، فلا مجال للإشكال عليه بما ذكر.

نعم، تحريره للنزاع يوهم خلاف ذلك مما يرد عليه إشكال الأستاذ ﷺ، لكن بقرينة نسبة الخلاف إلى الحدائق، واستظهاره عدم الخلاف من محكي نهاية الإحكام، وسوقه لأدلة الحدائق وجوابه عنها، وغير ذلك، يتضح حمله على ما ذكرنا.

نعم، استدل شيخنا ﷺ على اعتبار التوالي بالمعنى المذكور ـ بناءً على كون النقاء المتخلل طهراً ـ بظهور الأدلة في العشرة المتوالية.

ولكنه غير ظاهر الوجه، إذ التوالي المستفاد من الأدلة المذكورة إنما هو بالمعنى المستفاد من قولهم عليهم السلام: «أقل الحيض ثلاثة»، ولا بد من رفع اليد عنه؛ لامتناع الالتزام به كما عرفت.

مضافاً إلى أن ذلك خلاف البناء على طهرية النقاء المتخلل.

ومن الغريب أن الأستاذ ﷺ ـ مع أنه تنبه للإشكال على شيخنا الأعظم ﷺ بما سبق ـ قال في رسالة الدماء: «ثم إنه لا إشكال في أن العشرة لا بد أن تكون متوالية، بناءً على ما هو المشهور من كون النقاء المتخلل بين العشرة حيضاً، وأما على ما ذهب إليه صاحب الحدائق من كون النقاء المتخلل ليس بحيض، ففي كونها كذلك أيضاً، أو ليس كذلك، خلاف وإشكال، من دعوى انسباق التوالي من إطلاق قوله عليه السلام: «أكثره عشرة»، ولو منع، فلا أقل من كونه المتيقن منه،

الثلاثــة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلــو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي. وهو محل إشــكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها.

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة، ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاســتمرار العرفي(١)، وعــدم مضرية الفترات اليســيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثــة أيام ولو ملفقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف

ومن دعوى الإطلاق...»[1].

وقد عرفت أن لا خــلاف في التوالي بالمعنى المعتــبر في الأقل، وبالمعنى الآخر لا مجال للاستدلال عليه بالانسباق، كما عرفت.

وأما ما اســتدل به في الحدائــق على عدم اعتبار التــوالي بالمعنى المذكور فسيأتي الكلام، فيه عند التعرض لمذهبه في أيام النقاء[2]، فانتظر، وتأمل جيداً.

(١) يعني: ما يكون استمراراً بحسب النظر العرفي، المبني على المسامحة.

لكنه غير ظاهر الوجه، بل هو خلاف ظاهر الدليل.

نعم، لا بأس بالحمل على الاستمرار العادي؛ لأن حمل الكلام على غيره بعيد جداً، ولعله هو المراد، لكن في كون المعتاد تحقق الفترات إشكال.

(١) رسالة في الدماء الثلاثة: ٢٥.

(٢) في ص ٣١٠.

ســـاعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته، لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً.

والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

(مسألة ٧): قد عرفت أن أقل الطهر عشرة فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية(١)، وأمـــا إذا رأت يـــوم الحادي عشر بعـــد الحيض الســـابق فيحكم بحيضيته(٢) إذا لم يكن مانع آخر.

والمشهور على اعتبار هذا الشرط ـ أي مضي عشرة من الحيض الســـابق في حيضية الدم اللاحق مطلقـــاً(٣) ـ ولذا قالوا: لو رأت

(١) أما عدم الحكم بكونه حيضة ثانية، فلعدم الفصل بأقل الطهر الذي لا إشكال نصاً وفتوى في اعتباره بين الحيضتين.

وأما عدم الحكم بكونـــه من الحيضة الأولى، فمبني عـــلى اعتبار التوالي بالمعنى الذي سيجيئ فيه الكلام.

(٢) لقاعدة الإمكان التي سيأتي الكلام فيها إن شاء الله[1].

(٣) أي: سواء أكان بين حيضتين أم بين أيام حيضة واحدة.

(١) في ص ٣٥٠، وما بعدها.

ثلاثة ـ مثلاً ـ ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة أن الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة.

وما ذكروه محل إشكال(١)، بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا.

لكن العبارة لا تخلو من تشويش؛ لأنه في فرض مضي عشرة طهراً لا يتصور إلا صورة واحدة، وهي أن يكون الدم الثاني حيضاً ثانياً، وإنما يصح الإطلاق لو كانت العبارة هكذا: لا يكون الطهر أقل من عشرة، والأمر سهل.

(١) بل منعه في الحدائق ـ كما تقدَّمت الإشارة إليه[1] ـ فالتزم بأن النقاء إذا كان لا يبلغ العشرة طهر، ويكون الدمان حيضاً واحداً، ومن دون فرق بين ما يتخلل بين الثلاثة ـ بناءً على عدم اعتبار التوالي فيها ـ وبين ما يتخلل بينها وبين دم آخر.

وقد يشهد له جملة من النصوص:

منها: مرسلة يونس القصيرة[2]، وموضع الاستدلال منها فقرتان:

إحداهما: الفقرة المتقدمة دليلاً على عدم اعتبار التوالي في الثلاثة الأقل، فإن ظاهر قوله عليه السلام: «فذلك الذي رأته مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض»، قصر الحكم بالحيضية على خصوص أيام الدم.

وثانيتهما: قوله عليه السلام بعد ذلك: «ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، وإذا

(١) في ص ٣٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، ب ١٢ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

.....

حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام، ثم انقطع الدم، اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم، ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام، فذلك من الحيض، تدع الصلاة».

فإن قوله عليه السلام: «من يوم طهرت» إما قيد لقوله: «عشرة أيام»، فيكون المراد: لم يتم لها عشرة أيام كائنة من يوم طهرت، فتكون العشرة كلها طهراً.

أو متعلق بقوله: «يتم»، فيكون المعنى: لم يتم لها عشرة أيام دم حين طهرت، وعلى كل حال يتم الاستدلال؛ لأنها تدل على إلحاق هذا الدم اللاحق بالدم السابق دون النقاء.

لكن المتعيّن الاحتمال الأول، إذ على الثاني يكون القيد المذكور لغواً؛ لإغناء قوله عليه السلام: «وكان حيضها خمسة» عنه.

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله، من أن المراد أنه لم يتم لها ـ من يوم طهرت إلى أن رأت الدم الثاني ـ عشرة أيام من أول رؤية الدم الأول[1]، فمخالف للظاهر، لا مجال لارتكابه إلا عند الضرورة، من باب أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

نعم، يقرّبه قوله عليه السلام بعد ذلك: «وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة، ودام عليها، عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة...»، إذ الظاهر من العشرة فيه العشرة من أول الدم لا من حين النقاء.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٧٢.

.

وأن في بعض النسخ المعتبرة «من يوم طمثت» بدل «من يوم طهرت»[١].

ومنها: موثق محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقلة»[٢].

فإن حمل العشرة في الشرطية الثانية على عشرة النقاء إجماعاً، يوجب حمل العشرة في الأولى عليها أيضاً، ومقتضى إطلاقه إلحاق الدم الثاني بالأول، وإن كان ما بينهما من النقاء تسعة فيمتنع جعل النقاء حيضاً؛ لأنه يلزم أن يكون مجموع الدمين والنقاء حيضاً واحداً، وهو أكثر من عشرة أيام.

وفيه: أنه على هذا يجب تقييده بصورة عدم تجاوز الدمين للعشرة، وتقييد قولهم عليهم السلام: «أدنى الطهر عشرة»، بخلاف ما لو حمل العشرة على عشرة الدم، فإنه لا يلزم التقييد المذكور.

نعم، يلزم تقييدها بأن يكون ما بعد العشرة بينه وبين الدم الأول عشرة نقاء، ولعله أولى من التقييدين الأولين، ولا سيما بملاحظة أن قوله عليه السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة» يصلح قرينة على كون العشرة عشرة تلك الثلاثة، لا غيرها.

وأما احتمال أن تكون (من) في قوله عليه السلام: «فهو من الحيضة الأولى»

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٧٢، قائلًا فيه: «في حاشية نسخة التهذيب الموجودة عندي، المصحّحة المقروءة على الشيخ الحرّ العاملي، بدل قوله: طهرت، طمثت».

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، ب ١٠ ـ الحيض ـ حديث: ١١.

.....

ابتدائية، يعني: أن هذا الدم ناشـــئ من الحيضة الأولى، لا تبعيضية، والمراد أنه استحاضة ناشئة من الحيضة الأولى، فبعيد جداً، مخالف للسياق.

ومما ذكرنا يظهر الحال في مصحح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[1]، ولا أقل من الإجمال الموجب لسقوط الرواية عن الحجية.

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفســـها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها»[2].

فإنها كالصريحة في كـــون العشرة عشرة الطهـــر، إذا لا يصدق التعجيل المذكور في السؤال لو كان المراد عشرة الدم.

لكنها ـ مع أنها ضعيفة بالمعلى بن محمد البصري[3] ـ قيل فيها: إن ارتكاب التقييد فيها بالحمل على ما كان مجموع الدمين والنقاء لا يزيد على العشرة، أولى من ارتـــكاب التقييد فيما دلَّ على أن أدنى الطهر عشرة؛ لأنها واردة مورد حكم آخر، فليس لها إطلاق معتد به، لكنه لا يخلو من تأمل.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، ب ١١ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٢٢: ٢١٢، ب ١٧ ـ العدد ـ حديث: ١.

(٣) قال عنه النجاشي: «مضطرب الحديث والمذهب». انظر: رجال النجاشي: ٤١٨.

.

ومنها: رواية يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال عليه السلام: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أو أربعة؟ قال عليه السلام: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال عليه السلام: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال عليه السلام تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال عليه السلام: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة»[1]، ونحوها رواية أبي بصير[2].

وفيه: أنه يمتنع أن يكون جميع الدم المتفرق حيضاً؛ لزيادته على العشرة، فلا بد من حملها على الحكم الظاهري، كما عن المحقق[3]، وعليه أيضاً يحمل كلام من أفتى بمضمونها، كما عن المقنع، والفقيه، والنهاية، والاستبصار، والمبسوط[4]، بل هو ظاهر محكي الاستبصار.

ومنها: رواية داود مولى أبي المعزا، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال عليه السلام: تغتسل وتصلي، قلت: تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم؟ قال عليه السلام: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام، قلت: فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً؟ قال: فقال عليه السلام: إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، ب ٦ ـ الحيض ـ حديث: ٢، ٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٦.

(٤) المقنع: ٤٩ / من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤ / النهاية: ٢٤/ الاستبصار ١: ١٣٢ / المبسوط ١: ٤٣.

.....

أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة»[١].

لكنها ضعيفة السند بالإرسال، قاصرة الدلالة؛ لقرب دعوى كون الأمر بالعبادة في أيام النقاء ظاهرياً لا واقعياً، ويكون المراد من رؤية الدم والطهر يوماً بعد ما رأته ثلاثة أيام.

هذا كله بملاحظة النصوص المذكورة أنفسها، وأما بملاحظة الإجماعات المدعاة على كون أدنى الطهر عشرة فلا مجال للأخذ بها.

ومن ذلك يعلم أن ما عن غير واحد من تقييد معقد الإجماع بما كان بين الحيضتين، لا يراد منه جواز كون الطهر دون عشرة أيام بين أيام حيض واحد، بل لأن الطهر عندهم لا يكون إلا بين حيضتين، فإن العلامة في المنتهى ـ مع أنه قيد معقد الإجماع بما كان بين الحيضتين[٢] ـ قال في التذكرة: «فإن رأت ثلاثة أيام متواليـة فهو حيض قطعاً، فإذا انقطع وعاد قبـل العاشر كان الدمان وما بينهما حيضاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٣].

بل ظاهر بعض الفروع التي ذكرها في المنتهى ذلك أيضاً، فلاحظ.

نعم، ظاهر بعض العبارات وقوع الخلاف في ذلك.

لكـن لو تم فليـس مما ينافي انعقاد الشـهرة العظيمة عـلى خلاف هذه الروايات الموهنة لها جداً.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، ب ٦ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٢٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٠، بأدنى تفاوت.

فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد، كما في الفرض المذكور.

(مسألة ٨): الحائض إما ذات العادة أو غيرها، والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط، أو عددية فقط، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها، ويطلق عليها المتحيرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة، ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم

هذا مضافاً إلى ما يلزم الحدائق من اللوازم، مثل: أن يستمر حيض المرأة مدة طويلة، بل بناء على جواز التلفيق بالساعات يمكن فرض حيض واحد مدة العمر، فيشكل أمر طلاقها وعدتها.

ومثل: أن لا يسقط عنها صوم ولا صلاة، بأن تراه في الليل ساعة ثم تنقى بقية الليل والنهار ونحو ذلك، فإنه على تقدير تمامية دلالة النصوص المذكورة على طهر النقاء المتخلل، فهي أيضا دالة على جواز التلفيق ولو بعد عشرة الدم، فعلى تقدير جواز العمل بها في الأول يجوز العمل بها في الثاني.

اللهم إلا أن يكون إجماع على المنع عنه ولو على تقدير طهر النقاء، كما قد يظهر من محكي نهاية الإحكام، حيث قال: «ولا قائل بالالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر...»[1].

(١) نهاية الإحكام ١: ١٦٦.

تستقر لها عادة، أي المضطربة بالمعنى الأول.

(مسألة ٩): تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين(١)، فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية(٢)، كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والتذكرة، وجامع المقاصد، والمدارك[١].

ويدل عليه موثق سماعة: «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض... إلى أن قال: فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها»[٢].

وما في مرسلة يونس الطويلة: «... فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء، حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً، وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سُنَّتها فيما يستقبل إن استحاضت... إلى أن قال: وإنما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سُنَّة لها، فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سنَّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً...»[٣].

ومنه يظهر أن ما عن بعض أصحابنا من الاكتفاء بالمرة ضعيف جداً[٤].

(٢) كما هو ظاهر المرسلة.

(١) الخلاف ١: ٢٣٩ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٩ / جامع المقاصد ١: ٢٨٩ / مدارك الأحكام ١: ٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، ب ٧ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) حكاه في مفتاح الكرامة ٣: ١٦٠.

الآخر أيضاً خمسة أيام. وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية(١)، كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي

(١) هذا غير ظاهر من الروايتين، إلا أن يكون إجماعاً، كما حكاه في المستند[١].

أو يستفاد من إطلاق ما دلَّ على التحيض برؤية الدم في أيامها، فإنه وإن كان لا يصدق بتكرر الدم في وقت معين مرتين، بل يتوقف على تكرره مرات، لكن يمكن تطبيقه بالتكرر مرتين بتوسط مرسلة يونس المتقدمة، أو بعدم القول بالفصل بين المرتين والزائد عليهما.

لكنه يتم لو لم يكن ظاهر الموثق المتقدم عدمه، وإلا وجب تقييده به.

ودعوى: عدم دلالة الموثق على النفي؛ لعدم تعرضه إلا لإثبات كون العدة المتساوية أيامها، أما انحصار أيامها بذلك فلا دلالة فيه عليه[٢].

ممنوعة؛ لأنها خلاف ظاهر أداة الشرط.

وقياس المقام على ما ورد في ضابط كثرة السهو[٣]، من قوله عليه السلام: «إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو»[٤].

غير ظاهر؛ لأن قوله عليه السلام: «ممن كثر عليه السهو» غير ظاهر في الانحصار، لوجود كلمة (من) فيه، بخلاف المقام، كما يظهر بالتأمل.

(١) مستند الشيعة ٢: ٤٣٣.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٧٤.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٨٨.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، ب ١٦ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٧.

أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً. وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية(١)، كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى(٢).

فالعمدة إذاً الإجماع المتقدم عن المستند، المؤيد بما عن جامع المقاصد، من نسبته إلى كلمات الأصحاب[١]، إذ ما يستفاد من المرسلة ـ من أن التعدد مرتين كافٍ في صدق العادة، مستدلاً عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله ـ لا يصلح الموثق للحكومة عليه، بل هو محكوم له؛ لأن ظاهر الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وآله أنه لا تعبد في هذا الضابط إلا من حيث الاكتفاء بالتكرار مرتين، كما يظهر بالتأمل.

وهل يعتبر في الوقتية تساوي الطهرين الواقعين بعد الدمين، أو لا؟ خلاف[٢]، والأظهر الثاني؛ لصدق «أيامها» بدونه، كما لا يخفى.

(١) كما هو ظاهر الموثق.

(٢) حكي عن بعض: اشتراط الشهرين الهلالين في تحقق العادة العددية؛ لظاهر الخبرين المتقدمين.

قال في الجواهر: «وهو ضعيف، لصدق اسم العادة، ولتصريح كثير من الأصحاب به»[٣].

قلت: قد عرفت الإشكال في ذلك بناءً على ظهور الموثق في المفهوم.

(١) جامع المقاصد ١: ٢٩١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣: ١٧٥/ مستند الشيعة ٢: ٤٣١.

(٣) جواهر الكلام ٣: ١٧٢.

.

والحمل على الغالب ـ كما في كلام غير واحد من الأعاظم[١] ـ غير ظاهر.

ومثله ما في المنتهى: «إذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة، وهو إجماع أهل العلم. والمراد بشهر المرأة المدة التي دمها حيض وطهر وأقله ثلاثة عشر يوماً عندنا»[٢].

نعم، يتم ما ذكر بناءً على ما عرفت من حكومة المرسلة على الموثق.

ثم إنه يظهر من قول المصنف رحمه الله: ـ إن العادة في المثال المذكور عددية فقط ـ أنه يعتبر في الوقتية تعدد الشهر، كما اختاره في الجواهر، تبعاً للمحقق الثاني، إذ لا يمكن اتحاد الوقت في الشهر الواحد، ولا يمكن تماثل زماني الدم إلا بالشهرين الهلاليين[٣].

خلافاً للشهيد الثاني في الروض؛ «لأن تكرر الطهر يحصل الوقت»[٤]، واستحسنه شيخنا الأعظم رحمه الله قال: «وتوضيحه: أنه إذا تكرر طهران متساويان ـ كأن رأت ثلاثة حيضاً، ثم عشرة طهراً، ثم ثلاثة حيضاً، ثم عشرة طهراً، ثم ثلاثة حيضاً ـ يصدق على الدم المرئي بعد مضي مقدار ذلك الطهر من الحيض الثالث أنها رأت الدم في أيام حيضها، لأنها اعتادت بالحيض عقيب عشرة الطهر...»[٥].

(١) جامع المقاصد ١: ٢٩٤/ جواهر الكلام ٣: ١٧٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٩٠.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣١٣.

(٣) جواهر الكلام ٣: ١٧٣/ جامع المقاصد ١: ٢٩٤.

(٤) روض الجنان ١: ١٨١.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٩١.

.

ومـــا ذكره في محله، لو قلنـــا بأن التماثل بين الحيضتـــين يكفي فيه التماثل بالجهات الزائدة، كما هو مبنى القول بالعادة المركبة كما يأتي[1]، أما لو قلنا باعتبار التماثل بحســـب الزمان فقط، فما ذكره غير ظاهر؛ لأن التماثل بين الحيضتين في الفرض المذكور ليس إلا من جهة الطهر المتعقب به.

وبالجملة: فهذه المســـألة ومســـألة العادة المركبة تبتنيان على مبنى واحد، فالقائل بالعـــادة المركبة لا بد له من القول بعدم اعتبار تعدد الشـــهر الهلالي في العادة الوقتية، وبالعكس.

وأيضـــاً لازم القول بالاجتـــزاء بتماثل زماني الدمين بلحـــاظ الطهر في تحقق العـــادة الوقتية، الاجتزاء بتماثلها بلحاظ حـــال أخرى، من الحر والبرد، والخوف والأمن، وكون القمر أو الشمس في البرج الفلاني... إلى غير ذلك من الاقترانات التي لا تحصى، الموجبة لتماثل زماني الدمين.

ثـــم إنه لو بني على تحقق العادة الوقتية بتســـاوي زماني الطهر، فالرجوع إليها مع اســـتمرار الدم لا يخلو من إشكال؛ لعدم مساواة حالتي استمرار الدم والنقاء، إذ النقاء الذي كانت ترى معه الدم من الخصوصيات المفقودة.

وأيضاً يشكل البناء عليها مع اتفاق الدمين في الشهرين، إذا كانا مختلفين في الخصوصيات المذكورة، مثلاً: إذا رأته في أول الشـــهر الأول خمسة، وفي أول الثاني ثلاثة، وفي أول الثالث أربعة، فالطهران بعد الدمين الأولين لما لم يتساويا أوجب ذلك اختلافاً بين الدمين الأولين، فلم تستقر لها عادة وقتية حينئذٍ.

(١) يأتي الكلام في العادة المركبة في ٣٢٣.

(مسألة ١٠): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها(١) إلى الثانية وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى(٢).

(١) اتفاقاً، كما في المنتهى[١]، بل ظاهره الاتفاق حتى من العامة؛ لأنه اقتصر على نقل الخلاف عن بعض العامة بدعواه الانقلاب بالمرة.

ويساعده أدلة أحكام العادة، ولا سيما ما تقدَّم في مرسلة يونس الطويلة[٢]، فإن الظاهر منها الفعلية، وهي الثانية، دون العادة السابقة الزائلة.

فلا مجال للإشكال بأن تطبيق الدليل على العادة الثانية ليس بأولى من تطبيقه على الأولى.

(٢) للإطلاق، لصدق العادة والخلق على الأولى.

وأما استصحاب بقاء العادة أو حكمها، فلا مجال لهما.

إذ الأول من قبيل استصحاب المفهوم المردد؛ لأن منشأ الشك في العادة الشك فيما به قوام العادة، وإن طروء الاختلاف المذكور رافع لها أو لا.

والثاني من الاستصحاب التعليقي.

وما يظهر من الأستاذ ﷺ في رسالة الدماء ـ من عدم الارتياب في زوال العادة بذلك ـ غير ظاهر[٣].

(١) منتهى المطلب ٢: ٣١١.

(٢) تقدَّمت في ص ٣١٧.

(٣) رسالة في الدماء الثلاثة: ٣٤.

نعم، لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها(١) وتلحق بالمضطربة.

(مسألة ١١): لا يبعد تحقق العادة المركبة(٢) كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة، فتكون ذات

اللهم إلا أن يريد الفرض الآتي.

(١) لانصراف الدليل عن ذلك.

(٢) كما عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، ونهاية الإحكام، والتحرير[١]، وحواشي الشهيد[٢]، والبيان، وفي القواعد، وغيرها[٣]؛ لصدق «أيامها»، على ما تقدَّم في تقريب العادة الوقتية[٤]، وإليه مال شيخنا الأعظم رحمه الله لذلك[٥].

وفي الجواهر اختار العدم، إلا إذا تكرر ذلك مراراً متعددة، بحيث يثبت بها الاعتياد العرفي، فإنه يمكن أن يدعى ذلك[٦].

(١) المعتبر ١: ٢١٣ / منتهى المطلب ٢: ٣١٥ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٠/ نهاية الإحكام ١: ١٤٥/ تحرير الأحكام ١: ١٠١/ البيان: ١٦.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٢٣٠.

(٣) البيان: ٥٨/ قواعد الأحكام ١: ٢١٦/ كشف اللثام ٢: ٩٧.

(٤) في ص ٣١٩.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٨٨.

(٦) جواهر الكلام ٣: ١٧٦.

عادة على النحو المزبور. لكن لا يخلو عن إشكال(١) خصوصاً في مثل الفرض الثاني، حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى.

(١) كما عن الذكرى حيث احتمل نسخ كل عدد لما قبله[١]، ومنشؤه دعوى قصور الروايتين المتقدمتين[٢] عن إثبات العادة بذلك.

ودعوى صدق العادة العرفية حينئذٍ[٣]، قد عرفت أن لازمها البناء على تحقق العادة مع الاختلاف الناشئ عن اختلاف المأكل والمشرب، والصحة والمرض، والحر والبرد، والخوف والأمن، ونحو ذلك من الأحوال التي يختلف الدم باختلافها وقتاً، أو عدداً، أو وقتاً وعدداً[٤].

فلو رأت في حال الصحة في أول شهرين خمسة، ثم رأت في حال المرض في وسط شهرين ثلاثة، لم تكن الثانية ناسخة للأولى، بل اختصت العادة الأولى بالصحة، والثانية بالمرض، فلو استمر بها الدم في الشهر الخامس فإن كانت صحيحة تحيضت في أوله بخمسة، وإن كانت مريضة تحيضت في وسطه بثلاثة.

ولازم ذلك أيضاً: أن لو رأت الدم في شهرين مستويين وقتاً وعدداً، في حال معين من الأحوال التي يحتمل اختلاف الدم باختلافها، لم تحكم بثبوت

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٣٣.

(٢) تقدمتا في ص ٣١٧.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٨٩.

(٤) تقدَّم في ص ٣٢١.

.....

العادة لها إلا بلحاظ تلك الحال لا غير.

فلو استحاضت في الثالث، وتغيرت حالها إلى حال أخرى، لم ترجع إلى العادة المذكورة إلا بعد تنقيح كونها عادة لها، وعدم دخل الحالة السابقة في كيفية رؤية الدم، وإلا فاحتمال كونها عادة بلحاظ الحالة التي كانت عليها مانع من جواز الرجوع إليها في حالة أخرى.

فإذا كان أول الدور خمسة، وثانيه أربعة، وثالثه ثلاثة، فالأولية إذا كانت دخيلة في كون العادة خمسة، والثانوية دخيلة في كونها أربعة، والثالثية دخيلة في كونها ثلاثة، فلم لا تكون سائر الجهات دخيلة في كون الخمسة في الشهرين المتواليين عادة؟! فلا يجوز الحكم بكونها عادة مطلقاً.

وهذا ونحوه من اللوازم مما يصعب الالتزام بها جداً، ويأباه إطلاق الروايتين السابقتين[1]، وغيرهما من نصوص أحكام العادة، حيث لم تقيد ببقاء الحال الأولى، والاختلاف غالباً إنما يكون ناشئاً عن اختلاف الأحوال، وليس لنصوص الرجوع إلى العادة، أو «أيامها»، أو «أيام أقرائها»، أو نحو ذلك الإطلاق الشامل لذلك، وإلا لم يبق له مورد إلا نادراً، بل هو منصرف إلى الوقت من حيث الشهر لا غير.

هذا، والأستاذ ﷾ ـ في رسالة الدماء ـ استظهر جريان بعض أحكام العادة، كالتحيض برؤية الدم، وإن لم نقل به في المبتدئة؛ لصدق «أيام أقرائها»، ومنع من الرجوع إليها عند تجاوز الدم؛ لصدق أنها ممن لا أيام لها، أو أيامها

(١) تقدمتا في ص ٣١٧.

نعم، إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها(١)، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك، وهي الرؤية كذلك مرتين.

(مسألة ١٢): قد تحصل العادة بالتمييز(٢) كما في المرأة

متعددة[١]. وهو كما ترى!.

(١) لصدق «أيامها» عرفاً، فيجري عليها أحكامها، لكن عرفت الإشكال في ذلك[٢].

(٢) بلا خلاف يعرف، كما في طهارة شيخنا الأعظم﵀[٣]، وفي المنتهى: «لا نعرف فيه خلافاً»[٤]، ويقتضيه إطلاق أدلة التمييز، الدالة على طريقيته إلى الحيض، نظير طريقية العلم إليه، فكما تثبت العادة بالعلم تثبت به.

لكن استشكل شيخنا الأعظم﵀ فيما لو اختلف التميز، كما لو رأته في المرة الأولى أسود وفي الثانية أحمر، ونقل عن الذكرى: التردد فيه، وعن التحرير أنه قرَّب العدم[٥].

وليس له وجه ظاهر؛ لأن طريقية المختلف كطريقية المتفق.

(١) رسالة في الدماء الثلاثة: ٣٢.

(٢) تقدَّم في ص ٣١٩، ٣٢٣.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٩٩.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٣١٤.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٩٩/ ذكرى الشيعة ١: ٢٣٣/ تحرير الأحكام ١: ١٠٠.

.....

وفي الجواهر قال: «نقل عـــن العلامة في المنتهى: نفي الخلاف عن ثبوت العـــادة بالتمييز، فإن تم إجماعـــاً، وإلا فللنظر فيه مجـــال»[١]، وذكر قبل ذلك وجه النظر في ذلك، وهو عدم تناول الخبرين الســـابقين له[٢]، كالأخبار الآمرة بالرجـــوع إلى الأوصاف، فإن إطلاقها يقتضي الرجـــوع إلى الأوصاف ولو مع التكرر مرتين.

أقول: إذا بنينا على تقييد أخبار الرجوع إلى الأوصاف بصورة فقد العادة، فإذا فرض أن تكرر الجامع للصفات طريق إلى العادة كان الاطلاق مقيدا بعدمه.

نعـــم، يمكن أن يقـــال: أدلة حجية الصفات إنـــما تقتضي ثبوت الحيض بلحاظ أحكام الحائـــض ـ من ترك الصلاة ونحوه ـ بلا نظـــر فيها إلى حجيتها لإثبات الحيض بلحاظ إثبات العادة.

وفيه: أن ذلك خلاف إطلاق دليل الحجية.

وكذا يمكن أن يقـــال: إذا كانت حجية التمييـــز مشروطة بعدم العادة، كانـــت العادة مانعة عن حجيته، فكيف تكون حجيته علة لثبوت العادة؟! لأن الشيء لا يكون علة لمانعه.

وهذا نظير الإشكال على آية النبأ في شمولها للإخبار بالواسطة.

وفيـــه: أن حجيـــة التمييز لما كانـــت منحلة إلى حجيـــات متعددة بتعدد أفراد التمييز، كســـائر الأحكام الثابتة للعمومات الأفرادية، فحجية التمييز في

(١) جواهر الكلام ٣: ١٧٨/ منتهى المطلب ٢: ٣١٤.

(٢) تقدما في ص ٣١٧.

المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام ـ مثلاً ـ بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذٍ تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أول سبعة ـ مثلاً ـ فتصير حينئذٍ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة ـ مثلاً ـ وفي العاشر من الشهر الثاني ـ مثلاً ـ خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية.

الشهرين الأولين علة لثبوت العادة فيهما، والعادة المذكورة إنما تمنع عن حجيته في الشهور اللاحقة، لا عن حجيته في الشهرين الأولين.

فالأولى في تقرير الإشكال: دعوى ظهور نصوص الرجوع إلى التمييز في خصوص من لم تكن لها عادة في حال الاستقامة؛ لأن العادة في حال الاستقامة مقدمة على التمييز، لا مطلقاً ولو في حال الاستحاضة، ولعل ذلك مراد الجواهر.

وربما يجيئ في مستمرة الدم بعض الكلام في المقام[1]، فانتظر.

ثم الظاهر أنه لا إشكال في ثبوت العادة بقاعدة الإمكان، كما يظهر من تنصيص غير واحد عليه، من غير تعرض للخلاف فيه؛ لإطلاق الأدلة، بل لعله ظاهر الروايتين المتقدمتين، بلحاظ غلبة ثبوت الحيض بالقاعدة المذكورة.

(١) يأتي في ص ٤١٥.

مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء(١) في البين، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول(٢).

(١) سواء كان النقاء فيهما على نهج واحد أم مختلف.

(٢) هذا لا يخلو من تأمل، إذ الظاهر من أيام القعود ـ في موثق سماعة المتقدم[١] ـ أيام القعود عن الصلاة، الشامل لمدة النقاء، كما هو المراد مما في موثق سماعة في الحبلي: «فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد»[٢].

وما في رواية الصحاف: «فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها»[٣].

والنبوي: «تدع الصلاة قدر أقرائها»[٤]، فإن النقاء قرء، إذ المراد منه ما يقابل الطهر، ولا يكون الطهر أقل من عشرة.

ومن هنا قال شيخنا الأعظم رحمه الله: أن ظاهر أكثر النصوص العموم للنقاء، وجعله أيضاً ظاهر أكثر العبارات[٥].

(١) تقدَّمت قطعة منه في ص ٣١٧، وتمامه: «قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض، فتقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة أيام، يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم، ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها». [وسائل الشيعة، ب ١٤ ـ الحيض ـ حديث ١]

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٣٢، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٨٢، ب ٥ ـ الحيض ـ حديث: ١، ضمن مرسلة يونس الطويلة.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٩٨.

.

نعم، جعل ما في مرسلة يونس القصيرة: «كلما كبرت نقصت»[١]، ظاهراً في خصوص الدم، وادعى انصراف أيامها التي كانت تقعد فيها، ونحو ذلك إلى أيام الدم، ثم أمر بالتأمل[٢].

وكأنه أشار به إلى منع الانصراف المذكور بنحو يعتمد عليه في رفع اليد عن الإطلاق.

نعم، أيام الحيض ـ في المرسلة الطويلة[٣] ـ ظاهرة في أيام الدم.

وكذلك النبوي: «تدع الصلاة قدر حيضها»[٤].

لكن دليل تنزيل النقاء منزلة الدم قرينة على إرجاع هذا اللسان إلى الأول، وهو أولى من حمل الأول عليه بحمله على الدم.

والأستاذ دام ظله في رسالة الدماء فصَّل بين العددية فالعبرة بأيام الدم، والوقتية فالعبرة بالأخذ والانقطاع[٥]؛ لأن الظاهر من المضمرة والمرسلة اعتبار تساوي أيام الدم في العددية، وأن الملاك في الوقتية صدق مثل أيامها، والظاهر صدقه مع تخلل النقاء.

وفيه.. **أولاً**: أنك عرفت ظهور المضمرة فيما يعم النقاء.

وثانياً: أنه إذا صدق مثل أيامها على ما يعم النقاء صدق ما في ذيل المرسلة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤، ب ١٠ ـ الحيض ـ حديث: ٤ .

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٩٨.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، ب ٥ ـ الحيض ـ حديث: ١، والنبوي ضمن المرسلة.

(٥) رسالة في الدماء الثلاثة: ٣١.

مثلاً: إذا رأت أربعة ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني، فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستة، ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة.

(مسألة ١٤): يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين(١)، وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد.

عليه، وهو حاكم على صدرها.

وثالثاً: أن صدق ذلك موجب لدلالة المطلقات على ما يعم النقاء، الشاملة للوقتية وللعددية.

هذا، وعن بعض: الجزم بأن العبرة بالدم المتصل، ولا ينظر إلى المنفصل بعد النقاء، مدعياً أنه المستفاد من الفتاوى والنصوص بعد إمعان النظر[1].

وهو أعلم بما قال.

(١) للتصريح به في الموثق والمرسل.

(١) حكاه الشيخ الأنصاري ـ عن بعض من قارب عصره ـ في كتاب الطهارة ٣: ١٩٨.

نعم، لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر، وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر، وأما التفاوت اليسير فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال(١) فالأولى مراعاة الاحتياط.

(مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتية ـ سواء كانت عددية أيضاً أم لا ـ تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة(٢)،

(١) لإمكان دعوى ظهورها في اعتبار المساواة في الأيام لا في الساعات، فلا يقدح الاختلاف فيها، ولا سيما وكونه غالبياً.

وكأنه لذلك صرح في محكي كشف الغطاء بعدم قدح الاختلاف ببعض يوم[١].

لكن ذلك على إطلاقه مشكل، كما اعترف به شيخنا الأعظم قدس سره[٢]، بل يختص بما إذا كان البعض غير مانع من صدق القعود في أيام متساوية، كما هو الغالب.

(٢) بلا خلاف، بل الإجماع عليه، كما عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة[٣]، وغيرها[٤].

(١) كشف الغطاء ٢: ٢٠٠.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٩٨.

(٣) المعتبر ١: ٢١٣/ منتهى المطلب ٢: ٣٤٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٥/ شرائع الإسلام ١: ٢١/ تحرير الأحكام ١: ١٠٤/ نهاية الإحكام ١: ١٢٠/ كشف الالتباس: ٢٠٨/ جامع المقاصد ١: ٣٣٠/ كشف اللثام ٢: ١٢٢.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٩ / مسالك الأفهام ١: ٦٠.

.

ففي مصحح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال عليه السلام: لا تصل حتى تنقضي أيامها»[١].

وفي خبر ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها»[٢].

وفي مرسلة يونس الطويلة: «لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً»[٣]، ونحوه ما في مرسلته القصيرة[٤]، ومرسلة المبسوط[٥].

بل عن جامع المقاصد: دعوى تواتر الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الأقراء[٦].

وأما عمومات الأمر بالقعود عن الصلاة أيام الحيض، فلا تصلح للاستدلال بها على المقام؛ لظهورها في الحكم الواقعي للحيض، لا في التحيض بالرؤية.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، ب ٤ ـ الحيض ـ حديث: ١

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٧٦، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٨٧، ب ٧ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٥) المبسوط ١: ٤٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٣٠.

أو مع تقدمه(١)

(١) اتفاقاً في الجملة، كما عن المنتهى[١].

ويدل عليه ما في مصحح الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة»[٢].

وموثق سماعة: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال عليه السلام: فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت»[٣].

ومصحح إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة ترى الصفرة، فقال عليه السلام: إن كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»[٤]، ونحوه رواية معاوية بن حكيم[٥].

وخبر علي بن أبي حمزة: «عن المرأة ترى الصفرة، فقال عليه السلام: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه»[٦].

وظاهر الجميع صورة التقدم قليلاً بحيث يصدق التعجيل، وتقدم دم العادة، للتقييد بالقليل في الأول، والتعليل بالتعجيل في الثاني، والاقتصار

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٥، ب ١٥ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٧٩، ب ٤ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.....

على اليومين في الثالث، وللمقابلة بين ما قبل الحيض وما بعده في الرابع، إذ لو لم يكن المراد التقدم قليلاً لم يكن وجه للمقابلة بينهما، إذ كل ما قبل الحيض اللاحق يصدق عليه أنه بعد الحيض السابق، وبالعكس، بخلاف ما لو حمل على التقدم قليلاً، كما لا يخفى.

مع أنه لو سُلِّم الإطلاق في الرابع، فالتعليل بالتعجيل في الثاني حاكم عليه، فتأمل.

فلا وجه لإطلاق الحكم، كما عن جماعة [٧]، كما لا وجه لتخصيصه بصورة الوجدان للصفات، كما عن المدارك [٨]؛ لعموم أدلة نفي حيضية فاقد الصفات، إذ قد عرفت في أول الفصل منع العموم فيها[٩].

مضافاً إلى وجوب تخصيصها بهذه النصوص؛ لصراحة بعضها في الفاقد.

مع أن المطلق منها أولى بالتقديم على تلك الأدلة، وإن كان بينه وبينها عموم من وجه؛ لأظهريته، ولا سيما مثل الموثق المشتمل على التعليل.

وأما ذيل مصحح محمد بن مسلم المتقدم: «وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت»[١٠]، فتقييده بهذه النصوص متعين، فإنه مقتضى الجمع العرفي؛ لأنها أخص منه.

(٧) الحدائق الناضرة ٣: ٢١٣/ مصابيح الظلام ١: ١٦٢/ مستند الشيعة ٢: ٢٣٤.

(٨) مدارك الأحكام ١: ٣٢٨.

(٩) تقدَّم في ص ٢٦٠، وما بعدها.

(١٠) تقدَّم صدره في ص ٣٣٣/ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، ب ٤ ـ الحيض ـ حديث: ١.

أو تأخره(١) يومـــاً أو يومين أو أزيد، على وجه يصدق عليه تقدَّم

وأما ما في جامع المقاصد والمسالك: من إلحاقها بالمبتدئة والمضطربة [١]، فغير ظاهر الوجه.

وحمل النصوص المذكـــورة على صورة العلم بالحيـــض، أو مضي ثلاثة أيام[٢]، تصرف فيها بلا قرينة.

هـــذا، والظاهر أن تقدَّم الدم بمقدار العادة من موضع النصوص، وعن كشف اللثام: الاتفاق على الحكم فيه[٣].

وتخصيـــص الحكم باليومين دون الزائد عليهـــما؛ للتقييد بهما في مصحح إسحاق وغيره، الواجب حمل غيره عليه، جمعاً بين المطلق والمقيد[٤].

غير ظاهر الوجـــه، إذ لا مفهوم للشرط في الجملـــة المذكورة فيه؛ لأنها مسوقة في قبال التأخر بيومين.

ولو سُلِّم ظهوره في المفهوم، فالتعليل في الموثق أظهر منه، ومقتضاه ـ كما عرفت ـ عدم الفرق بين اليومين والأزيد، ما دام يصدق التعجيل.

(١) بأن لم تره في العادة ورأته متأخراً، والظاهر أنه لا خلاف في التحيض برؤيته إذا كان واجداً للصفات، بل في المستند دعوى الإجماع القطعي عليه[٥].

(١) جامع المقاصد ١: ٣٠١/ مسالك الأفهام ١: ٦٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٠٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ٨٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٠٢.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٤٣٦.

.

واستدل له: بأخبار الصفات، كما في المستند[١].

وبأن تأخره يزيده انبعاثاً، كما عن فوائد الشرائع[٢]، وغيره[٣].

أو لقوة احتمال أن يستفاد من تعليل الحكم بالتعجيل في الموثق إناطة الحكم بمطلق التخلف، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٤].

لكن الجميع لا يخلو عن نظر.

إذ الأول مبني على ثبوت عموم التمييز بالصفات، وقد عرفت أنه محل إشكال[٥].

والثاني لا يصلح مستنداً لحكم شرعي.

والثالث ممنوع جداً، إلا أن يرجع إلى قاعدة الإمكان، وحينئذٍ لا خصوصية للمقام.

وأما إذا كان فاقداً للصفات، فالمشهور فيه ذلك أيضاً، بل عن بعض الأجلة الإجماع عليه[٦].

لما تقدم، مما عرفت ضعفه، ولا سيما بملاحظة ما تقدَّم من النصوص

(١) مستند الشيعة ٢: ٤٣٦.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٢٠٢.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٢٣٣/ جامع المقاصد ١: ٣٠٢/ مسالك الأفهام ١: ٦٠/ مصابيح الظلام ١: ١٦٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٠٨.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٠٧.

(٥) تقدَّم في ص ٢٦٠، وما بعدها.

(٦) كذا حكاه في مستند الشيعة ٢: ٤٣٦.

.

المتضمنة: أن الصفرة بعد الحيض ليس من الحيض[١].

وحملها على صورة رؤية الدم في العادة، واستمراره إلى ما بعدها، بحمل الحيض فيها على الحيض المفروض الوجود، خلاف الظاهر.

مع أن لازمه عدم جواز الاستدلال بها على التحيض برؤية المتقدم؛ لأنه يتوقف على العلم ببقائه إلى زمان العادة.

مضافاً إلى ما في مصحح ابن مسلم المتقدم: «وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت»[٢].

ومن هنا كان ما عن المدارك من عدم التحيض بالفاقد[٣]، في محله إن لم يتم إجماع على خلافه.

وكأنه لهذا الإجماع جزم بالتحيض هنا من لم يحكم به في المتقدم، كالمحقق الثاني[٤]، مع وضوح كون المستفاد من النصوص الواردة في المقامين كون الحكم بالعكس.

وفي المسالك احتمل هنا إجراء حكم المبتدئة ـ كما في المتقدم على العادة ـ استظهاراً[٥]، أو للاختلاف وإلحاقه برؤيته في العادة؛ لأن تأخره يزيده انبعاثاً.

(١) تقدَّمت الإشارة إليها في ص ٢٦٧.

(٢) تقدَّم في ص ٣٣٥.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٠٢.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٦٠.

العادة أو تأخرها، ولـو لم يكن الدم بالصفات، وترتب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً؛ لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام، تقضي ما تركته من العبادات.

وأما غـير ذات العادة المذكورة ـ كذات العادة العددية فقط، والمبتدئة، والمضطربة، والناسـية(١) ـ فإنها تترك العبادة، وترتب أحـكام الحيض بمجرد رؤيتـه إذا كان بالصفـات(٢). وأما مع

والظاهر ـ كما في طهارة شـيخنا الأعظـم رحمه الله، وغيرها[١] ـ أنه لا فرق في التأخر بين القليل والكثير؛ لأنه كلما طال الزمان ازداد الدم انبعاثاً، فتأمل.

(١) وكـذا ذات العادة الوقتية إذا رأته قبلهـا بكثير، وكانت قد رأته في العادة السابقة، أما لو لم تره فيها فهو من المرئي متأخراً عن العادة، كما تقدم[٢].

(٢) كما لعله المشهور؛ لأخبار الصفات، لكن تقدَّم الإشكال في عمومها للمقام[٣].

ومصحح إسـحاق المتقـدم: «عن الحبلى تـرى الدم اليـوم واليومين، قال عليه السلام: إن كان دماً عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسـل عند كل صلاتين»[٤].

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٠٨.

(٢) تقدَّم في ص ٣٣٤.

(٣) تقدَّم في ص ٢٦١، وما بعدها.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

.

ولا يقدح فيه البناء على ظهورها في كون الحيض أقل من ثلاثة؛ لإمكان التفكيك بين دلالات الدليل في الحجية.

وصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثم طهرت وصلت، ثم رأت دماً أو صفرة، قال عليه السلام: إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل، ولا تمسك عن الصلاة»[1]، فإن مفهومه يدل على أنه إن كان ليس بصفرة تمسك عن الصلاة.

ويعضد المفهوم المذكور عدم التعرض في الجواب لحكم الدم، مع أنه مذكور في السؤال مع الصفرة، فإن ذلك قرينة على الاجتزاء بالشرطية المذكورة عن بيان حكمه.

بل في رواية الشيخ رحمه الله قد صرح بالمفهوم، حيث زاد في آخره «فإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثم لتغتسل ولتصل»[2].

وصحيح عبد الله بن المغيرة، عنه عليه السلام: «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم طهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك، قال عليه السلام: تدع الصلاة؛ لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»[3].

ولا يقدح فيهما دلالتهما على أن النفاس يبلغ الثلاثين والأكثر، وهو خلاف ما يأتي[4]، لما عرفت من إمكان التفكيك في الحجية، بل لعل في التعليل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، ب ٥ ـ النفاس ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) يأتي في المسألة ١ من فصل النفاس.

.....

في الأخير الإيماء إلى أن النفاس ليس تمام الثلاثين، بل بعض الثلاثين طهر.

ومقتضى ترك الاستفصال فيها عدم الفرق بين الأقسام المذكورة في العنوان، كما أن اختصاص موردها بالحبلى والنفساء لا يوجب الاقتصار عليه؛ لقرب دعوى إلغاء الخصوصية المذكورة عرفاً، مع أن الظاهر الإجماع على عدم الفصل.

بل ظاهر قوله عليه السلام في الصحيح الأخير: «لأن أيامها...» إن الموجب للحكم بالحيضية عدم المانع عنه، وهذا المعنى مطرد في غير مورد النص.

ومن ذلك يظهر عدم وجه للتفصيل في المضطربة ـ كما عن البيان، والدروس[1] ـ بين الظن به فيحكم به، وعدمه فيرجع إلى أصالة عدم الحيض.

اللهم إلا أن يكون مبنياً على حمل النصوص المذكورة على خصوص صورة الظن، لكنه ممنوع.

أو على إجراء مقدمات الانسداد، لكن بطلانها واضح؛ لعدم الانسداد بعد وجود الدليل، وإمكان الاحتياط بالجمع.

ومثله التفصيل في المبتدئة ـ كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين، منهم الكليني في الكافي[2]، والحلي في السرائر، والمحقق في المعتبر، والعلامة في

(١) البيان: ٦٤/ الدروس الشرعية ١: ٩٧.

(٢) كذا في المطبوع، وفي أصل المؤلف رمز له بـ(في) من دون ذكر المؤلف، وهو رمز الكافي للحلبي، وهو المصرح بهذا التفصيل، دون الكليني في الكافي. انظر: الكافي في الفقه: ١٢٨.

عدمها فتحتاط بالجمع(١) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة

التذكرة ، وغيرهم[١] ـ بين ما قبل الثلاثة وما بعدها ، فإنه طرح لظاهر النصوص المذكورة من غير وجه ظاهر.

(١) لتصادم أدلة القولين بالتحيض وعدمه.

أما الأول فهو المنسوب إلى الأشهر[٢].

وأما الثاني فمحكي عن جماعة من المتأخرين ، منهم السيد في المدارك ، واختاره شيخنا في الجواهر ، وشيخنا الأعظم[٣].

واستدل للأول بقاعدة الإمكان ، وبأخبار الصفات ـ بناءً على عدم الفصل بين الواجد والفاقد ، كما عن الوحيد ﷺ ، وبه جزم سيدنا في الرياض[٤] ـ وبإطلاق صحيح ابن المغيرة المتقدم في حكم الواجد للصفات[٥].

ومضمرة سماعة: «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها ، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال عليه السلام: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة»[٦].

(١) السرائر الحاوي ١: ١٤٦ / المعتبر ١: ٢١٣ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٦ / الدروس الشرعية ١: ٩٧/ جامع المقاصد ١: ٣٣١.

(٢) كشف الالتباس: ٢٠٩.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣٢٩/ جواهر الكلام ٣: ١٨٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٠٩/ ذخيرة المعاد ١: ٦٤/ مستند الشيعة ٢: ٤١٤.

(٤) مصابيح الظلام ١: ١٥٩ / رياض المسائل ١: ٢٨١.

(٥) تقدَّم في ص ٣٤٠.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، ب ١٤ ـ الحيض ـ حديث: ١.

.....

وموثق ابن بكير: «إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها، واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام»[١].

وموثقه الآخر: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة: إنها تنظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك، وهو عشرة أيام، فعلت ما تفعله المستحاضة»[٢].

لكن الجميع لا يخلو من نظر.

أما القاعدة، فإنها إن كانت مستفادة من الإجماع، فلا مجال للأخذ بها في المقام، مع وضوح الخلاف.

اللهم إلا أن يقال: الخلاف في المقام لشبهة عدم انطباقها في المقام، وسيجيئ في محله الإشكال فيه[٣].

وإن كانت مستفادة من النصوص، كان حالها حال النصوص المذكورة ـ على تقدير تمامية دلالتها ـ في وجوب تقييدها بصحيح ابن الحجاج، ومصحح إسحاق المتقدمين[٤]، المعتضدين بما دلَّ على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست بحيض[٥]، بناءً على عدم الفصل بين ما تراه المعتادة في غير عادتها أو ما يقرب منها، وما تراه غيرها.

(١) المصدر السابق ٢: ٢٩١، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥

(٣) يأتي في ص ٣٦٢.

(٤) في ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٥) تقدَّمت الإشارة إليها في ص ٢٦٧/ وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، ب ٤ ـ الحيض.

.

هذا، وقد استدل أيضاً بالنصوص الدالة على أن الصائمة تفطر بمجرد رؤية الدم[١].

وفيه: أنها واردة في مقام بيان مفطرية الحيض، لا فيما نحن فيه من الحكم الظاهري بمفطرية مشكوك الحيضية، فلاحظها.

وأما الإشكال على القاعدة: بأن مجراها الإمكان المستقر، ولا يكون إلا بعد ثلاثة أيام[٢].

ففيه: أنه يمكن إثبات بقائه إلى الثلاثة بالأصل.

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله: من منع جريان أصالة البقاء في مثل ما نحن فيه، بل الأصل عدم حدوث الزائد على ما حدث، كيف؟! ولو ثبت بحكم الأصل بقاؤه إلى الثلاثة، لم يحتج إلى قاعدة الإمكان؛ للاتفاق من الطرفين على أن الدم المستمر ثلاثة أيام حيض[٣].

فمشكل.. **أولاً**: بأن الذي حقق في محله جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية، وإن الوجود المتصل بلا تخلل العدم وجود واحد حقيقة وعرفاً، والتغاير بين الوجودين في الزمانين من قبيل التغاير بين مراتب الوجود الواحد[٤].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٦، ب ٥٠ ـ الحيض/ الحدائق الناضرة ٣: ١٨٩/ مصابيح الظلام ١: ١٥٨/ رياض المسائل ١: ٢٨٠.

(٢) المعتبر ١: ٢١٤/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢١٣.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢١٣.

(٤) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٥٩.

.....

وثانياً: بأنه لم يظهر الوجه في عـــدم الحاجة إلى القاعدة على تقدير جريان الأصل المذكور، كيف؟! والإجماع المذكور عين الإجماع على القاعدة، وليس هو إجماعاً على الحكم الواقعي، كي يغاير الإجماع على القاعدة.

ومثل ذلك في الإشـــكال دعواه: أن المراد من الاستقرار الواقعي المتيقن، وبعبـــارة أخرى: الدم الموجود في ثلاثة أيام، وليس لفظ الإمكان وارداً في نص شرعي كي يترتب على المستصحب ما يترتب على المستقر الواقعي[1].

إذ وجه الإشـــكال: أن كون الموضوع هو الاســـتقرار الواقعي المتيقن لا يمنع من جريـــان الأصل؛ لما حقق في محله من قيام الاســـتصحاب مقام العلم الموضوعي على نحو الطريقية[2].

وكـــذا بناءً على ما تضمَّنتـــه العبارة الأخرى، فإن الاســـتصحاب يثبت الوجود في ثلاثة أيام، مع ما بين العبارتين من تغاير المراد.

وعدم ورود الإمـــكان في نص شرعي لا يمنع مـــن جريان الأصل، إذ يكفي في جريانه وقوعه في معقد إجماع هو حجة شرعاً.

وفي الجواهر لم يتعرض لهذا الاســـتصحاب، وإنما اقتصر على الإشـــكال على القاعدة بعدم استقرار الإمكان.

ثم قال في آخر كلامـــه: «والحاصل أن التوالي شرط، فلا يحكم بالحيضية

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢١٤.

(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٣٨.

.

بدونه، والتجـاوز مانع يمكن نفيه بالأصل»[1]، وهو مضمون ما ذكره المحقق في الإشكال على القاعدة.

والإشـكال عليه ظاهر مما ذكرنا، فإن الأصل يثبت التوالي، كما أنه يثبت التجاوز عن العشرة، فلا مجال لأصالة عدمه.

اللهـم إلا أن يكون المراد من الإمكان الصفـة الوجودية في الدم، وهذه الصفة لا يمكن إثباتها بالأصل الجاري لإثبات الاسـتمرار إلى الثلاثة، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت؛ للملازمة بين الصفة وبين الاسـتمرار المذكور، إذ ليس مرجع الإمـكان إلى وجود الشرط وعدم المانـع؛ ليكون الأصل الجاري لإثبات الشرط ونفي المانع مثبتاً له.

نعم، لـو كان الإمكان المذكـور موضوعاً للقاعدة مـن أحكام ثبوت الـشرط، وعدم المانع شرعاً، كان الأصل المثبت للشرط والنافي للمانع مثبتاً له، لكنه غير ظاهر.

ولعـل ذلك هو مراد شـيخنا الأعظم﵀ بقوله: «وليـس لفظ الإمكان وارداً...».

نعم، يشـكل ذلك فيما لو علم باستمراره ثلاثة أيام، فإنه لا يحرز بذلك إمكان كونه حيضاً؛ لاحتمال العبور عن العشرة.

لكن الإجماع على جريـان القاعدة في الفرض كاشـف عن أن الإمكان

(١) جواهر الكلام ٣: ١٨٥ .

.....

المعتبر في القاعدة يراد منه الإمكان من غير هذه الجهة، أعني: جهة الامتناع من جهة التضاد بين التطبيقين على الدمين في الحكم بالحيضية.

هذا، ولكن الظاهر مـــن الإمكان ليس هو العقلي، بـــل القياسي، وهو الحاصل من اجتماع الشرائط، وفقد الموانـــع، فهو أثر شرعي لذلك، فالأصل الجاري لإثبات الشرط كافٍ في إثباته، فلاحظ.

وســـيأتي ـ إن شـــاء الله تعالى في مبحث قاعدة الإمـــكان ـ أن الروايات المستدل بها عليها موردها التحيض بالرؤية، إما لصحة الاستصحاب المذكور، أو لعدم اعتبار استقرار الإمكان من جهة استمرار الدم ثلاثة أيام، وأنه لا مجال للتوقف في جريان القاعدة في أول الرؤية[1].

ثم إنه قد يستشـــكل في الأصل المذكور من جهة عدم جريان الأصل في الأزمنة المتأخرة، كما صدر من بعض.

وفيه: إنه خلاف إطلاق دليله، بل ظاهر شيخنا الأعظم ﷺ في غير المقام، وعـــن غيره في بعض المقامات، مثل الشـــك في الوقـــت، المفروغية عن صحة جريانه فيها، فراجع.

وأما أخبار الصفات، فقد عرفت في أول المبحث الإشـــكال في عمومها لغير المستمرة الدم[2]، مع أن مقتضاها نفي حيضية الفاقد، كما هو محل الكلام.

وعدم القول بالفصل ـ لو تمَّ ـ لا يصلـــح وجهاً لإلحاق الفاقد بالواجد

(١) يأتي في ص ٣٦٣.

(٢) تقدَّم في ص ٢٦٠، وما بعدها.

إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً(١).

في الحكم بالحيضية، بل من الممكن إلحاق الواجد بالفاقد في الحكم بنفيها، ولا موجب للترجيح، ومع التعارض يرجع إلى قواعد أخرى.

مع أن في تمامية عدم الفصل إشكالاً أو منعاً، كما في الجواهر، وطهارة شيخنا الأعظم قدس سره، بل استظهر فيهما - تبعاً للمدارك - أن ظاهر المنتهى والمختلف: أن النزاع إنما هو في الجامع، وأما الفاقد فلا نزاع فيه[١].

وأما النصوص، فلو تمت دلالتها فهي مقيدة بصحيح ابن الحجاج، ومصحح إسحاق المتقدمين، كما عرفت[٢]، فتأمل.

مع أنه يقرب الإشكال في دلالتها بلحاظ ظهورها في ورودها لبيان منتهى مدة التحيض، بعد الفراغ عن أصل التحيض، لا لبيان التحيض بمجرد الرؤية.

فإذاً القول بعدم التحيض أنسب بالأدلة.

(١) لأن الأصل في الثلاثة المتوالية أن تكون حيضاً بلا إشكال، كما في الجواهر[٣]، وعن التذكرة: «إذا رأت ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعاً»[٤].

والإجماع عليه صريحاً وظاهراً من غير واحد، فيما لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع، ثم رأته قبل العشرة[٥].

(١) جواهر الكلام ٣: ١٨٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢١٦/ مدارك الأحكام ١: ٣٢٨/ منتهى المطلب ٢: ٣٤٨/ مختلف الشيعة ١: ٣٦١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٤٣.

(٣) جواهر الكلام ٣: ١٨٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٠.

(٥) الخلاف ١: ٢٤٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٠/ منتهى المطلب ٢: ٣٣٨/ جواهر الكلام ٣: ١٨٧.

.....

وفي محكي المنتهى، وطهارة شيخنا الأعظم رحمه الله: دعوى الاتفاق عليه صريحاً في المبتدئة[١]، بل هو ظاهر كل من تعرض لنقل الأقوال، حيث لم ينقل أحد منهم القول بعدم التحيض فيها.

والظاهر بناؤهم على عدم الفرق بينها وبين غيرها من أقسام ذات الدم، المشار إليها في المتن، كما صرح به غير واحد[٢].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى قاعدة الإمكان ـ : جملة من النصوص، كصحيح يونس بن يعقوب: «المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال عليه السلام: تدع الصلاة»[٣].

وصحيح ابن سنان: «عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ قال عليه السلام: نعم، إن الحبلى ربما قذفت بالدم»[٤]، ونحوه صحيح صفوان[٥].

ولأجل ذلك كله ترفع اليد عن إطلاق ما تقدَّم من عدم التحيض بالفاقد للصفة، فيحمل على عدم التحيض به قبل الثلاثة لا بعدها.

ومن ذلك يظهر الوجه في قوله رحمه الله: «نعم، لو علمت أنه يستمر إلى...».

(١) منتهى المطلب ٢: ٢٧١/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)

(٢) المختصر النافع: ٩/ المعتبر ١: ٢١٣/ تحرير الأحكام ١: ١٠٤/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٥/ قواعد الأحكام ١: ٢١٣/ منتهى المطلب ٢: ٣٠٧/ الدروس الشرعية ١: ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، ب ٦ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٢١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.

تنبيـــه:

قال العلامة عليه السلام في القواعد: «وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، وإن كان أصفر أو غيره»[١]، ومثله كلام غيره[٢].

وفي جامع المقاصـــد: «هذا الحكم ذكره الأصحـــاب كذلك، وتكرر في كلامهم، ويظهر منهم أنه مما أجمعوا عليه»[٣].

وعـــن شرح الروضة: «ذكره الأصحاب قاطعين به على وجه يظهر منهم اتفاقهم عليه»[٤].

وفي الذخـــيرة: «لا أعرف في ذلك خلافاً بـــين الأصحاب، بل في كلام المحقق، والعلامة أنه إجماعي»[٥].

وعن شرح المفاتيح: إنه المعروف من مذهب الأصحاب[٦]، وعن حاشية المدارك: إنهم لم يعولوا على الإمكان، وإنما عولوا على الإجماع[٧].

(١) قواعد الأحكام ١: ٢١٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢١/ المعتبر ١: ٢٠٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٧/ منتهى المطلب ٢: ٢٨٧/ نهاية الإحكام ١: ١١٨/ القواعد والفوائد ٢: ٢١٧/ التنقيح الرائع ١: ١٠٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٨٨.

(٤) وهو كتاب المناهج السوية، للفاضل الهندي، مؤلف كشف اللثام، مخطوط، وقد حكاه عنه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٢٨.

(٥) ذخيرة المعاد ١: ٦٨/ المعتبر ١: ٢٠٣/ منتهى المطلب ٢: ٢٨٧.

(٦) مصابيح الظلام ١: ١٣٠.

(٧) الحاشية على المدارك ١: ٣٦٩.

.

وفي الرياض: نسبته إلى الأصحاب من غير خلاف[١].

بل عن الخلاف: «الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، سواء كانت أيام العادة أو الأيام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً»، ثم حكى عن بعض العامة تخصيص ذلك بأيام العادة، ثم قال: «دليلنا على ذلك إجماع الفرقة»[٢].

وعن نهاية الإحكام: «كل دم يمكن أن يكون حيضاً، وينقطع على العشرة فإنه حيض، سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعيف أو قوي، إجماعاً»[٣].

وفي المعتبر: «وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة حيض إذا انقطع، ولا عبرة بلونه، ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذرة، وهو إجماع. ولأنه في زمان يمكن أن يكون حيضاً فيجب أن يكون حيضاً»[٤].

ونحوه ما في المنتهى، غير أنه قال: «وهو مذهب علمائنا أجمع»[٥].

فإن ما ادعياه من الإجماع، وإن كان في بعض موارد القاعدة، إلا أن استدلالهما عليه بالقاعدة يقتضي كونها بعمومها أوضح من معقد الإجماع، بحيث يستدل بها عليه.

(١) رياض المسائل ١: ٢٤٥.

(٢) الخلاف ١: ٢٣٥.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٣٤.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٢٨٧.

.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الكلام في القاعدة..

تارة: يكون في معناها.

وأخرى: في دليلها.

وثالثة: في موردها.

أمـــا الأول: فهو أنه ليس المراد بالإمكان الإمكان الذاتي، أعني: ما يكون الحكم به بالنظر إلى الذات.

وذلـــك لأن خصوصية الحيضية إن كانت خارجة عن قوام الذات، يلزم بطـــلان عموم القضية في جميـــع الموارد التي يحكم فيها بعـــدم الحيض؛ لتحقق الإمكان الذاتي، مع أن المفروض أن الدم فيها ليس بحيض.

ولا فرق في ذلك بين الإمكان العام والخاص، وإن كانت داخلة في قوام الـــذات، فإن كان المقصـــود الإمكان الخاص ـ وهو ما يصح ســـلب الضرورة فيه عن الطرفين ـ بطلت القضيـــة؛ لأن الدم إما حيض بالضرورة أو لا حيض كذلك، فيمتنع سلب الضرورة فيه عن الطرفين.

وإن كان المقصـــود العام منه، كـــما اختاره في المســـالك، وتبعه عليه في الذخيرة[1]، وهو ما يصح ســـلب الضرورة فيه عن الطرف المخالف، فالقضية وإن كانت صحيحة، إلا أنها تكون حقيقة واقعية؛ لأن كل دم لا يكون ســـلب الحيض عنـــه ضرورياً فهو حيض واقعـــاً، ولا تكون قضيـــة تعبدية ظاهرية،

(١) مسالك الأفهام ١: ٥٨/ ذخيرة المعاد ١: ٦٨.

.....

كما هو المقصود.

وكذا الحال لو أريد منه الإمكان القياسي بلحاظ حدوده الواقعية؛ لأن ما جمع حدود الحيض واقعاً كان حيضاً ضرورة.

وكذا ليس المراد منه الإمكان الوقوعي، أعني: ما لا يلزم من الوقوع المحال؛ لعدم إمكان الإحاطة بذلك، فيتعذر العمل بالقاعدة.

وحينئذٍ يدور الأمر بين أن يراد منه الإمكان الاحتمالي، والإمكان القياسي بلحاظ ما علم اعتباره شرعاً، والإمكان القياسي بلحاظ ما احتمل اعتباره فيه شرعاً واقعاً، وإن لم يعلم.

ويفترق الأول عن الأخيرين في أول الرؤية، إذا لم يمكن إحراز استمراره إلى الثلاثة.

ويفترقان عنه فيما لو علم بكونه ليس بحيض، مع اجتماع جميع ما يعتبر قطعاً، أو احتمالا فيه.

ويفترق الثاني عن الثالث فيما لو أحرز جميع ما ثبت اعتباره فيه، وفَقَد بعض ما يحتمل فيه اعتباره، كالتوالي.

هذا، وحيث أن مورد افتراق الأخيرين عن الأول مما لا يحتمل دخوله في محل الكلام؛ لأن القاعدة المذكورة كسائر القواعد الظاهرية تختص بصورة عدم العلم؛ كانت المعاني الثلاثة مترتبة في العموم المطلق، فالأول أعم من الأخيرين، والثاني أعم من الثالث.

.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره الأستاذ دام ظله في رسالة الدماء من أن المعنى الثاني أعم من الأول[١]، بملاحظة مورد الافتراق المذكور، وبملاحظة خروجه عن محل الكلام يكون مساوقاً له، ولا ينفك أحدهما عن الآخر.

ثم إنه قد يستظهر من كل من تمسَّك لتحيض المبتدئة وغيرها بمجرد الرؤية بقاعدة الإمكان، اختياره للمعنى الأول، لكن عرفت الإشكال في ذلك، فراجع[٢].

نعم، هو ظاهر المنتهى في ذلك المقام[٣]، وغيره في المقام[٤].

كما أن المختار لشيخنا الأعظم دام ظله هو الأخير[٥]، ولعلَّه هو الظاهر من لفظ الإمكان بعد امتناع حمله على الذاتي، والوقوعي، كما سبق.

نعم، مقتضى بعض معاقد الإجماعات، وجملة من الأدلة الآتية من النصوص، وغيرها ـ على تقدير تمامية الاستدلال بها عليها ـ هو الأول.

وسيجيئ تمام الكلام في ذلك[٦].

وأما الثاني: فهو أمور..

(١) رسالة في الدماء الثلاثة: ٧.

(٢) تقدَّم في ص ٣٤٢، وما بعدها.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٢٧١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٨٨/ الروضة البهية ١: ٣٧٢/ روض الجنان ١: ٢٠١.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٢٥.

(٦) في ص ٣٦٣.

.....

الأول: الأصل، ذكره جماعة[١].

وفيه: أنه إن كان بمعنى الغلبة[٢]، فلا دليل على حجيته.

وإن كان بمعنى الظاهر، ففيـــه: ـ مع ذلك ـ أن ثبوته مطلقاً ولو مع فقد الصفات محل تأمل.

وإن كان بمعنى اســـتصحاب عدم كونه من قـــرح، أو عرق العاذل، أو نحوهما، كما عن شرح المفاتيح[٣].

ففيه: ـ مع أنه يتوقف على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، فتأمل. ومعارضته باســـتصحاب عدم الحيض ـ لا يصلح لإثبات كونه حيضاً، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت.

وإن كان بمعنى أصالة الصحة؛ لأن دم الاستحاضة إنما يكون من علة، كما في النص[٤]، كما قد يظهر من الرياض[٥].

فهو لا يصلـــح لإثبات كون الدم حيضاً؛ لأنه من اللوازم التي لا يصلح أصل الصحة لإثباتها، والقدر المتيقـــن من دليله اعتباره بلحاظ الآثار الشرعية للصحة، لا غير.

(١) رياض المسائل ١: ٢٤٥/ مستند الشيعة ٢: ٤٠٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٢٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣: ١٦٥/ مصباح الفقيه ٤: ٧٥.

(٣) لم أجده فيه، وقد تعرض له في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٢٠، ولم ينسبه لأحد.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، ب ١٢ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٥) رياض المسائل ١: ٢٨٠.

.

الثاني: بناء العرف، فإن المتعارف أن المرأة التي من شأنها أن تحيض، متى ما رأت ما يمكـــن أن يكون حيضاً تبني على كونـــه حيضاً، كما في محكي شرح المفاتيح[١].

وفيه: أن ذلك مسلَّم فيما يخرج من الرحم، لكن الظاهر أنه تطبيق حقيقي ـ كما يســـاعده مادة اشتقاق الاستحاضة ـ لا بنحو يكون قاعدة ظاهرية، كما هو محل الكلام، بل يكون خطئياً.

والنصوص المتضمنة للفرق بين دم الحيض والاستحاضة بمثل: «إن دم الاستحاضة يخرج من عرق العاذل»[٢]، أو: «إنه من علة»[٣]، رادعة عنه.

ولو سُـــلِّم ذلك، فالنصوص النافية للتحيض بالفاقـــد[٤]، رادعة عنه، فتأمل.

الثالث: سيرة المتشرعة.

وفيه: إنها وإن كانت مسلَّمة، لكنها في الجملة، والموارد المتيقنة منها لعله مما قام الدليل على التحيض فيه.

(١) مصابيح الظلام ١: ١٣١.

(٢) لم أجد هذا التعبير في النصوص، والوارد هو قوله عليه السلام: «إنما ذلك من عرق عابر»، والظاهر انه من تعابير أهل اللغة، كما نبه عليه المحقق في هامش المطبوع، وسيأتي في أول فصل الاستحاضة. انظر: [وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢/ العين ٢: ٩٩/ الفائق ٢: ٣٤٤/ النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٠٠].

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، ب ١٢ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٤) كما في صحيح حفص بن البختري، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة...إلى أن قال: فقال لها: إن دم الحيض حار، عبيط، أســـود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر، بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد، فلتدع الصلاة». [وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ ـ الحيض ـ ٢].

.....

الرابع: ما في كشف اللثام: من أنه لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا يقين[١].

وفيه: أنه يتم لو لم يكن طريق إلى الحيض أصلاً، لكن عرفت سابقاً الاتفاق من النص والفتوى على أصالة الحيض في كل ما يرى في العادة، أو ما يقرب منها، وإن لم يكن بالصفة[٢]، وكل ما يرى بالصفة وإن لم يكن في العادة أو ما يقرب منها[٣]، وكل ما استمر ثلاثة أيام وإن لم يكن واجداً للصفات[٤]، فكيف يتوقف الحكم بالحيض على قاعدة الإمكان؟!

الخامس: جملة من النصوص، قد أشار إلى أكثرها شيخنا الأعظم رحمه الله في طهارته[٥]، وغيره، مثل روايتي يونس بن يعقوب، وأبي بصير، فيمن ترى الدم ثلاثة أو أربعة، المتضمنتين: إنها تدع الصلاة كلما رأت الدم، وتصلي كلما رأت الطهر، ما بينها وبين شهر[٦].

وروايتي ابن مسلم[٧]، والبصري[٨] المتضمنتين: إن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى وما تراه بعدها فهو من حيضة مستقبلة، المتقدمة كلها في

(١) كشف اللثام ٢: ٦٨.

(٢) تقدَّم في ص ٢٦٧.

(٣) تقدَّم في ص ٣٣٩.

(٤) تقدَّم في ص ٣٤٨.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٢٠.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥ و٢٨٦، ب ٦ ـ الحيض ـ حديث: ٢ و ٣.

(٧) المصدر السابق ٢: ٢٩٨، ب ١١ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٨) المصدر السابق ٢٢: ٢١٢، ب ١٧ ـ العدد ـ حديث: ١.

.

مبحث التوالي[١].

ورواية سماعة الواردة فيمن ترى الدم قبل العادة، الآمرة بالتحيض به، معللة: بأنه ربما تعجل بها الوقت، وقد تقدَّمت في التحيض بالدم المتقدم على العادة[٢].

وصحيحة ابن المغيرة الواردة فيمن رأت الدم بعد ما نفست ثلاثين يوماً وتركت الصلاة، الآمرة بالتحيض، معللة: بأن أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس، وقد تقدَّمت في تحيض المبتدئة برؤية الدم الواجد للصفات[٣].

ورواية ابن سنان الواردة في الحبلى ترى الدم، الآمرة بالتحيض، معللة: بأن الحبلى ربما قذفت بالدم، المتقدمة في التحيض بالمستمر ثلاثة أيام[٤]، ونحوها موثقة أبي بصير[٥].

وكذا مرسلة حريز، إلا أنها معللة: بأنه ربما يبقى في الرحم الدم، ولم يخرج، وتلك الهراقة[٦].

فإن ظاهر التعليلات المذكورة مجرد إبداء الاحتمال؛ ليكون المورد من صغريات القاعدة.

(١) تقدَّمت في ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) تقدَّمت في ص ٣٣٤.

(٣) في ص ٣٤٠.

(٤) في ص ٢٥٢، ٣٤٩

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ١٠.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

.

وما ورد في أن الصائمة تفطر بمجرد رؤية الدم[١].

وما ورد في المشتبه بدم العذرة، أو القرحة، من الحكم بالحيض بمجرد انتفاء علامة العذرة، أو القرحة[٢].

ورواية صفوان: «في الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال عليه السلام: تمسك عن الصلاة»[٣].

وما ورد في الاستظهار عند تجاوز الدم عن العادة[٤].

ورواية العيص: «عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء، قال عليه السلام: تترك الصلاة حتى تطهر»[٥].

وفيه: أن الروايات المذكورة ـ على تقدير تمامية دلالتها ـ مقيدة بما دلَّ على عدم التحيض بالصفرة، كما تقدَّم في تحيض المبتدئة بالرؤية[٦].

مع أن دلالتها على القاعدة لا تخلو من إشكال، إذ الأولتان لا يمكن حملهما على قاعدة الإمكان؛ لامتناع الحيض في تمام الشهر، فتكون متعارضة التطبيق بالإضافة إلى كل واحد من الدماء.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٦، ب ٥٠ ـ الحيض.

(٢) تقدَّمت في ص ٢٧٠، ٢٧٨/ المصدر السابق ٢: ٢٧٢ و ٣٠٧، ب ٢ و ١٦ ـ الحيض.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٣١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

(٤) مثل موثق إسحاق الآتي في ص ٣٩٨/ المصدر السابق ٢: ٣٠٠، ب ١٣ ـ الحيض.

(٥) المصدر السابق ٢: ٢٣٧، ب ٣٢ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٦) في ص ٣٤٣.

.....

وخروج الدم السابق عن محل الابتلاء ـ بالإضافة إلى بعض الأحكام ـ لا يقدح في التعارض، ولو بالإضافة إلى بعض الأحكام الأخر، مثل قضاء الصلاة.

مضافاً إلى أن المفروض في السؤال كون الدم يستمر ثلاثة أو أربعة، وقد تقدَّم الإجماع على الحكم بالتحيض فيه[١]، فتأمل.

والثانيتان إنما هما في مقام إلحاق الدم المفروض الحيضية بالحيض الأول والثاني.

ورواية سماعة إنما تدل على أن ما يقرب من أيام العادة أمارة على الحيض، كأيام العادة، لا في مقام جعل أصل في الدم، وإلا كان المناسب التعليل بأنه قد يجيئ الدم في غير العادة.

وصحيحة ابن المغيرة في مقام بيان عدم مانعية الدم الأول عن حيضية الدم الأخير، التي قد توهمها السائل.

وأما روايات التعليل، فقد قيل: إنها واردة لدفع توهم مانعية الحمل عن الحيض[٢].

وأخبار إفطار الصائمة برؤية الدم واردة لبيان مفطرية الدم مطلقاً، لا في مقام جعل الحيضية للمحتمل أنه حيض، كما أشرنا إليه آنفاً[٣].

(١) تقدَّم في ص ٣٤٨.

(٢) رسالة في الدماء الثلاثة: ١٠.

(٣) في ص ٣٤٤.

.....

وأخبار الاشتباه بالعذرة، أو القرحة، لا عموم فيها لغير موردها.

مع أن ما ورد في الاشتباه بالقرحة مختص بصورة الدوران بين الحيض والقرحة، ولعل الخروج من جانب القرحة لازم مساوٍ لها، فانتفاؤه يقتضي انتفاءها، وتعين الحيض.

ومثله جارٍ في بعض أخبار الاشتباه بالعذرة، المختص بصورة الدوران بين الحيض والعذرة، فيكون الانغماس، أو عدم التطوق أمارة على الحيض، فلا يكون مما نحن فيه.

نعم، بعض أخباره شامل لصورة احتمال دم الاستحاضة، فيكون مفاده قاعدة الإمكان، كما عرفت في ذلك المقام[1].

ورواية صفوان، موردها صورة بقاء الدم ثلاثة أو أربعة، كما سبق في روايتي يونس، وأبي بصير.

وأما أخبار الاستظهار، فمن المحتمل أن يكون الوجه فيها الاستصحاب الجاري في المرأة، أو في الدم، لا ثبوت قاعدة في الدم، مع أنها مختصة بموردها.

وأما رواية العيص، فالتعبير بالعود فيها يصلح قرينة على اختصاصها بصورة إحراز الحيض بالعلم، أو العلمي، وكأنَّ الوجه في السؤال احتمال كون انقطاعه مدة طويلة مانعاً عنه شرعاً.

هذا، والإنصاف أن بعض المناقشات المذكورة لا تخلو من ضعف، ولا

(١) تقدَّم في ص ٢٧٠، وما بعدها.

.

سيما المناقشة في التعليلات، فإن دلالتها على الكلية لا تقبل المناقشة.

وما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله، من أن الظاهر أن لفظ «ربما» للتكثير، جيئ به لرفع الاستبعاد، ولم يقصد تعليل الحكم بالاحتمال[١].

مع أن أخبار التعجيل مختصة بما تراه المعتادة قريباً من وقتها، خلاف الظاهر في لفظ (رب)، وخلاف الظاهر من سوقه مساق التعليل، والتعجيل وإن كان يختص بالوقت القريب، لكن الاستدلال كان بالتعليل به لا بمادته، فإن التعليل بالتعجيل ظاهر في أن المناط في احتمال الحيض وعدم المانع.

ويظهر من محكي المبسوط، والروض: الاستدلال على ذلك بما دلَّ على أن الصفرة، والكدرة في أيام الحيض حيض[٢]، بحمل أيام الحيض على الأيام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً.

وعن السرائر والنهاية: تفسيره بذلك أيضاً[٣].

ولكنه ـ كما ترى ـ خلاف الظاهر جداً، بل الظاهر منه أيام العادة لا غير.

السادس: الإجماعات المتقدمة، المتلقاة بالقبول من حاكيها[٤]، وكفى بها دليلاً عليها، ولا سيما مع تأيدها، أو اعتضادها بما سبق.

نعم، تأمل فيه الأردبيلي لما ذكروه في تعريف الحيض، وخصه بما إذا لا

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٢٣..

(٢) المبسوط ١: ٤٣ / روض الجنان ١: ٢٠١.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٤٨ / نهاية الإحكام ١: ١١٨.

(٤) تقدَّمت في ص ٣٥٠.

.

يمكن كونه غير حيض[١].

وفي المدارك استظهر اختصاص ذلك بما إذا كان الدم بصفة الحيض[٢].

لكن على مختار الأول تكون القضية ضرورية عقلية، لا شرعية.

والثاني وإن كان يقتضيه ما عرفت من النصوص، الدالة على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست بحيض، لكنه لو لم ينعقد الإجماع على خلافها.

وكأنه لم يثبت عنده الإجماع المذكور، كما قد يقتضي ذلك الخلاف في تحيض المبتدئة بالفاقد، كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك[٣]، وإن كان الذي يظهر من كلماتهم هناك أن الموجب للخلاف عدم انطباقها، لا عدم حجيتها، فراجع.

وأما الثالث: فلا ينبغي التأمل في أن القاعدة المذكورة من قبيل الأصل، يجري عليها ما يجري على عامة الأصول، من عدم جواز الرجوع إليها في ظرف وجود الأمارة موافقة كانت أم مخالفة، ومن وقوع التعارض بين أفرادها في موضوعين أو أكثر إذا علم إجمالاً بكذب أحدهما.

كما لو رأت الدم، وعلمت أنه يستمر إلى ما فوق العشرة، فإن جريانها فيما قبل العشرة معارض بجريانها فيما بعدها، وعليه فلو فرض جريان الاستصحاب لإثبات التجاوز عن العشرة، يشكل التحيض بالدم بعد الثلاثة اعتماداً على قاعدة الإمكان؛ لأنه إذا جرى استصحاب بقائه إلى ما بعد العشرة

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٦ـ ١٤٩.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٢٤.

(٣) في ص ٣٣٨.

.....

تتعارض القاعدة بالإضافة إلى ما قبل العشرة وما بعدها.

فالوجه في التحيـــض ـ حينئذٍ ـ ينحصر بالإجماع، أو يكون نفس الإجماع مانعاً عن العمل بالاستصحاب المذكور.

لكـــن ظاهرهم هو الثاني؛ لتمســـكهم في وجـــوب التحيض في الفرض بالقاعدة.

وأما التحيض بمجرد الرؤية، فيتوقف التمســـك بهـــا فيه: إما على حمل الإمـــكان على الإمكان الاحتمالي، أو حمله على الإمـــكان القياسي بأحد معنييه، مع البناء على جريان الاســـتصحاب لإثبات استمراره إلى الثلاثة، وإلا أشكل التمسك بها؛ لعدم إحرازه.

هذا، وقد يقال: إن مقتضى الأدلة حمل الإمكان على الاحتمالي.

أما اقتضاء الأدلة الأربعة الأُوَل[1]، فظاهر.

وأما الأخبار، فالعمدة فيها نصوص التعليل، ومقتضاها الاكتفاء بمجرد الاحتمال، وكذا مقتضى غيرها مما هو وارد في التحيض بالرؤية.

وأما الإجماعات، فالعمدة منها إجماع الخلاف، والمعتبر، والمنتهى[2].

وظاهر محكي معقد الأول: ســـوق القاعدة مساق أيام العادة[3]، التي لا

(١) وهي ما تقدَّم في ص ٣٥٥ ـ ٣٥٧، من الأصل، وبناء العرف، وسيرة المتشرعة، وما في كشف اللثام... فراجع.

(٢) الخلاف ١: ٢٣٥/ المعتبر ١: ٢٠٣ / منتهى المطلب ٢: ٢٨٧.

(٣) تقدَّم في ص ٣٥١.

.

ريب في الاكتفاء في التحيض فيها بمجرد الاحتمال.

وأما إجماع المنتهى، فحاله أظهر؛ لأنه ذهب فيه إلى تحيض المبتدئة بمجرد الرؤية، متمسكاً بالقاعدة وحدها[1]، بلا نظر إلى الاستصحاب.

وأما إجماع المعتبر، فيمكن أن يكون محمولاً على ذلك، ولا ينافيه بناؤه على عدم تحيض المبتدئة بمجرد الرؤية؛ لتمسكه على ذلك بأصالة عدم الاستمرار، بناءً منه على أنها بحكم اليقين بعدم الاستمرار في المنع عن القاعدة، فلاحظ كلامه[2].

وبالجملة: العمدة في دليل القاعدة النص والإجماع، والعمدة في النص التعليلات، وهي وأكثر معاقد الإجماعات ظاهرة في الإمكان الاحتمالي.

لكن الانصاف أن هذا المقدار لا يوجب سكون النفس، ولا سيما مع بُعد توجيه كلام المحقق، وتصريح غير واحد من الأعاظم باعتبار الإمكان القياسي.

قال في شرح الروضة: «إن أمكن كونه حيضاً بالاستجماع لشرائطه، والخلو عن موانعه، حكم بكونه حيضاً، كان بصفات الحيض أم لا. كذا ذكره الأصحاب، قاطعين به على وجه يظهر اتفاقهم عليه»[3].

بل تمكن المناقشة في دلالة التعليلات على الإمكان الاحتمالي، لأن الاحتمال المستفاد من كلمة: (رب) هو احتمال الحيض من جهة الموانع الخارجية التكوينية، لا الموانع الشرعية، وإلا فهي واردة في مقام نفي المانع الشرعي عن

(١)، (٢) تقدَّم في ص ٣٥١.

(٣) حكاه عنه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٢٨.

.

الحيض، من الحبل وغيره، والحكم بالحيضية كان مبنياً على ذلك، فلا تصلح للجريان مع الشك فيه.

وبالجملة: مفاد التعليلات التعليل بعدم المانع الشرعي، واحتمال عدم المانع التكويني، فلا بد من إحراز عدم المانع الشرعي فيها.

نعم، الحكم في موردها بالتحيض بالرؤية يقتضي عدم الاعتناء باحتمال عدم استمرار الدم ثلاثة أيام.

وأما معاقد الإجماع، فالحال فيها كما في النصوص، إذ إجماع الخلاف كان على إلحاق أيام الإمكان بأيام العادة، وأيام العادة إنما تكون حجة مع الاحتمال، فكذا أيام الإمكان؛ لكن كون الإمكان هو الاحتمالي غير ظاهر، وكذا إجماع المنتهى.

نعم، ظاهرهما التحيض بالرؤية ـ كنصوص التعليل ـ وإن لم يحرز الاستمرار، إما لإمكان إثبات الاستمرار بالأصل، أو لعدم اعتبار إحراز الإمكان من هذه الجهة.

والمتحصل: إنه لا دليل على كفاية الإمكان الاحتمالي، فالاقتصار على الإمكان القياسي متعين، كما اختاره شيخنا الأعظم قدس سره، تبعاً لجماعة من الأعاظم[1]، مع نسبته من بعضهم إلى الأصحاب[2].

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٢٧، وما بعدها/ جامع المقاصد ١: ٢٨٨/ الروضة البهية ١: ٣٧٢/ روض الجنان ١: ٢٠١.

(٢) حكاه عن شرح الروضة (المناهج السوية) في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٢٨.

.....

ومن ذلك يظهر: أنه لو شك في الحيض؛ للشك في البلوغ، أو اليأس، لا مجال للقاعدة.

كما يظهر ـ أيضاً ـ: اختصاص القاعدة بالشبهة الموضوعية، فلو شك في الحيض للشك في اعتبار التوالي، أو نحو ذلك مما لم يدل الدليل على شرطيته أو مانعيته، فلا مجال للرجوع إلى القاعدة المذكورة لإثباته أو نفيه؛ لما عرفت من اختصاصها بالشك في الشروط التكوينية.

واستشهد له شيخنا الأعظم﵀ برجوع المعظم في اعتبار التوالي إلى أصالة عدم الحيض، بعد منع الإطلاق، ولم يتمسكوا بالقاعدة لنفي اعتباره[1]، انتهى.

وحينئذٍ فما عن جماعة من المتأخرين من إجرائها في الشبهة الحكمية، ضعيف.

ومن ذلك يظهر: أن المراد من الإمكان الإمكان القياسي بالمعنى الثاني، لا الأول؛ لأنه مع الشك في مانعية الموجود تكون الشبهة حكمية، ولا يرجع فيها إلى القاعدة.

والذي تحصل مما ذكرنا في القاعدة أمور:

الأول: أن المراد بالإمكان فيها الإمكان القياسي، بالإضافة إلى ما علم اعتباره شرعاً، وما احتمل اعتباره شرعاً، مما لم يقم دليل على نفي اعتباره.

الثاني: أن العمدة في دليل القاعدة النصوص المعتبرة الإسناد، المشتملة

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٣٠.

.

على التعليل باحتمال الحيض مع عدم المانع الشرعي.

الثالث: أنهـا تجري في أول الرؤية، وإن لم يعلم اسـتمرار الدم إلى ثلاثة أيام، إذا كان الـدم واجداً للصفات، أما إذا كان فاقـداً فالتحيض به للقاعدة لا يخلو من إشـكال؛ لما أشرنا إليه آنفاً من النصوص الدالة على عدم التحيض برؤية الدم الفاقد، فإن الجمع بينها وبين نصوص التعليلات يقتضي التفصيل في التحيض بالرؤية بينهما.

نعم، إذا اسـتمر ثلاثة أيام جرت القاعدة فيـه للإجماع، ولا إجماع على التحيض برؤية الفاقد.

الرابع: أن القاعـدة المذكورة من قبيل الأصل لا يرجع إليها مع الدليل، كـما أنه يجري عليها ما يجري على الأصول، مـن التعارض بين تطبيقها بلحاظ الدمين اللذيـن لا يمكن الجمع بينهما في الحكم بالحيضية فيهما، فتسـقط فيهما معاً، ويرجع إلى دليل آخر.

الخامس: أنها لا تجري في الشبهة الحكمية، وتختص بالشبهات الموضوعية لا غير.

السـادس: أنه يكفي في إحراز الإمكان الأصل الجاري لإثبات الشرط، أو عدم المانع.

كما إذا شـكت في اليأس، ورأت الدم، فـإن أصالة عدم اليأس كافية في إحراز الإمـكان بلحاظ شرطية عدم اليأس، فتجـري قاعدة الإمكان في الدم المرئي حينئذٍ. **والله سبحانه أعلم.**

نعم، لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

(مسألة ١٦): صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً(١) سواء كان قبل الوقت أو بعده.

(مسألة ١٧): إذا رأت قبل العادة وفيها، ولم يتجاوز

(١) اتفاقاً، كما هو الظاهر، كذا في كشف اللثام[١].

وتقتضيه قاعدة الإمكان المتقدمة، وبعض النصوص المتقدمة دليلاً عليها[٢].

نعم، الإشكال في التحيض بمجرد الرؤية في الفاقد للصفة، أو انتظار الثلاثة، والكلام فيه تقدَّم في المسألة السابقة[٣].

ولعل ما في ظاهر محكي المبسوط: من أنه لو تأخر عن العادة بأكثر من عشرة أيام لم يحكم بحيضيته[٤]، محمول على ذلك، أعني: عدم التحيض بالرؤية، أو على ما إذا كان مجموع الدم أكثر من عشرة، كما في كشف اللثام[٥]، وإلا فضعفه ظاهر.

(١) كشف اللثام ٢: ٨٧.

(٢) تقدَّمت النصوص في ص ٣٥٧.

(٣) في ص ٣٣٩، وما بعدها.

(٤) المبسوط ١: ٤٣.

(٥) كشف اللثام ٢: ٨٧.

المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حيضاً(١) وكذا إذا رأت في العادة(٢) وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها

(١) بلا خلاف معتد به أجده، كذا في الجواهر[١]، وفي المنتهى: «الجميع حيض اتفاقاً»[٢]، وفي كشف اللثام: «الجميع عندنا حيض»[٣].

وتقتضيه النصوص الدالة على التحيض في أيام الحيض وما قبلها، ولو بالصفرة، كما تقدَّمت في المسألة الخامسة عشرة[٤].

(٢) أما ما رأته في العادة، فلما عرفت من كونها طريقاً إلى الحيض، بإجماع النص والفتوى.

وأما ما رأته بعدها إلى العشرة، فللإجماع المحكي عن الخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والنهاية على حيضية ما تراه بين الثلاثة والعشرة إذا انقطع عليها[٥]، وهو المتيقن من موارد قاعدة الإمكان.

والاستدلال عليه: بما دلَّ على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، قد عرفت ضعفه؛ لعدم إطلاقه، وأن الظاهر كونه وارداً لبيان إلحاق الدم المفروغ عن حيضيته بالحيض الأول أو الثاني[٦].

نعم، قد يشكل ذلك لما دلَّ على أن الصفرة بعد الحيض ليست من

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٩٨.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٣١.

(٣) كشف اللثام ٢: ٨٧.

(٤) في ص ٣٣٢.

(٥) الخلاف ١: ٢٤٣/ المعتبر ١: ٢٠٣/ منتهى المطلب ٢: ٢٨٧، ٣٣٨/ نهاية الإحكام ١: ١٦٢.

(٦) تقدَّم في ص ٣١٠.

.....

الحيض[١].

بل يزيد الحكم إشكالاً، ما دلَّ على أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة[٢]، بناءً على انتهاء مدة الاستظهار قبل العشرة.

ولأجل ذلك حكي عن المدارك، والمفاتيح الاستشكال في الحكم المذكور[٣].

وفي الحدائق ـ بعد ما استدل على إلحاق ما يرى قبل انتهاء العشرة بالحيض الأول بمرسلة يونس، الدالة على عدم اعتبار التوالي في الثلاثة[٤]، وبموثقة ابن مسلم[٥]، وصحيحته الدالتين على أنه إذا رأت الدم قبل تمام العشرة فهو من الحيضة الأولى[٦]، ونحوهما الفقه الرضوي[٧] ـ قال: «نعم، يبقى الإشكال في أنه قد دلت الأخبار المتقدمة على أن ما تراه المرأة بعد أيام العادة والاستظهار، أو العادة خاصة ـ كما في الأخبار الأُخر ـ فهو استحاضة، أعم من أن ينقطع على العشرة أو يتجاوز، ويمكن الجمع بتخصيص عموم الأخبار المشار إليها بهذه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، ب ٤ ـ الحيض.

(٢) كما في موثق سماعة، قال: «سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة». [وسائل الشيعة ٢: ٣٠١، ب ١٣ ـ الحيض ـ حديث: ١]

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣٢٤/ مفاتيح الشرائع ١: ١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، ب ١٢ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٢: ٢٩٤، ب ١٠ ـ الحيض ـ حديث: ١١.

(٦) المصدر السابق ٢: ٢٩٨، ب ١١ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٧) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٩٢.

.

الأخبار، بأن يستثنى منها حكم ذات العادة»[١].

اللهم إلا أن يحمل ما دلَّ على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض ـ بقرينة ما سبق، ولا سيما ما هو صريح في الصفرة من أخبار الاستظهار[٢] ـ على خصوص الصفرة غير المسبوقة بالحيض، فيكون دليلاً على عدم التحيض بالرؤية، أو على ما بعد العشرة، ويكون وجه التخصيص بالصفرة ـ مع اشتراكها مع السواد والحمرة في ذلك ـ وقوعها في السؤال، أو كونها الغالب فيما يتجاوز عن العشرة في غير مستمرة الدم.

ويحمل ما دلَّ على الاستحاضة بعد أيام الاستظهار على كونها حكماً ظاهرياً؛ لأجل ظهور حال الدم في التجاوز عن العشرة، لا حكماً واقعياً وإن انقطع على العشرة، كما يقتضيه الجمع العرفي بين النصوص، فإن ما ورد في الاستظهار إلى العشرة كالصريح في التحاق ما قبل العشرة بالعادة، بل الظاهر من مادة الاستظهار ذلك، كما سيأتي في محله[٣].

وكيف كان، فلا مجال لرفع اليد عما تسالم عليه الأصحاب، وتومئ إليه النصوص.

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٢٣٠.

(٢) كأنه يشير بذلك إلى صحيح سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المرأة تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال عليه السلام: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي». [وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، ب ١٣ ـ الحيض ـ حديث: ٨].

(٣) يأتي في ص ٣٩٧.

وفيها(١) وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة(٢).

(مسألة ١٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة، كان الطرفان حيضاً(٣)، وفي النقاء المتخلل

(١) يعلم وجهه مما سبق فيما قبله.

(٢) يأتي في الفصل اللاحق الاستدلال له[١].

(٣) قال في التذكرة: «ثم إذا رأت ثلاثة أيام متوالية فهو حيض قطعاً، فإذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع، فالدمان وما بينهما حيض، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أبو حنيفة»[٢].

وبه أفتى في التحرير[٣].

وفي الجواهر: «لا خلاف فيه أجده، وعن ظاهر بعض وصريح آخر: الإجماع عليه»[٤].

واستدل له فيها بما دلَّ على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى.

(١) يأتي في ص ٤١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٠/ وانظر: المبسوط للسرخسي ٣: ١٥٧/ بدائع الصنائع ١: ٤٣/ أحكام القرآن للجصاص ١: ٤١٨.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٩٨.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٩٨.

تحتاط(١) بالجمع بين تروك الحايض وأعمال المستحاضة.

وإن تجـاوز المجموع(٢) عن العشرة فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً(٣) وإن لم يكن واحد

لكن عرفت الإشـكال في إطلاقه[١]، فالعمدة في عموم الحكم فيه قاعدة الإمكان.

(١) تقدَّم في المسألة السـابعة أن مقتضى الأدلة التحيض بالنقاء، خلافاً للحدائق، فراجع[٢].

لكـن لو بني على الاحتياط كان بالجمع بين أحكام الحائض والطاهر، لا المستحاضة؛ لعدم رؤية الدم.

(٢) يعني: بضميمة النقاء المتخلل بينهما.

(٣) يعني: والآخر استحاضة، كما عن جماعة من المتأخرين، منهم جامع المقاصد، والروض[٣].

وهو في محله إذا كان ما في غير العادة فاقداً لصفات الحيض، فإن مقتضى ما دلَّ على طريقية العادة للحيض، مثل: ما دلَّ على أن الدم في أيام الحيض ـ ولو صفرة ـ حيض[٤]، حيضية مـا في العادة، ولا يعارضه في الدم الآخر إلا قاعدة الإمكان، وهي كالأصل لا تصلح لمعارضة الأمارة، أعني: العادة.

(١) تقدَّم في ص ٣٧٠.

(٢) تقدَّم في ص ٣١٠/ وانظر: الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠، ١٦٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٠٢/ روض الجنان ١: ١٨٣.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، ب ٤ ـ الحيض.

.....

بل الظاهـــر أنه كذلك أيضـــاً إذا كان ما في غير العـــادة واجداً لصفات الحيض، بل في المســـتند: «لو رأت في العادة وانقطع عليها، ثم رأت قبل مضي أقل الطهر، لم تتحيض به إجماعاً»[١]؛ لما عرفت في أول المبحث من عدم العموم الدال على طريقيـــة الصفات مطلقاً، والقدر المتيقـــن من النصوص خصوص المســـتمرة الدم[٢]، فالمرجع في حيضية الواجد ليـــس إلا قاعدة الإمكان، وقد عرفت أنها لا تصلح لمعارضة العادة[٣].

بل لو سُـــلِّم أن نصوص طريقية الصفات شـــاملة للمقام، فهي أيضاً لا تصلـــح لمعارضة العادة؛ لأن هذه النصوص مقيدة بـــما دلَّ على أن الرجوع إلى التمييز فيها إنما يكون مع عدم العادة.

وأما ما تقدَّم في تحيض المبتدئة وأخواتها بالرؤية، مما دلَّ على ترك الصلاة برؤيـــة الدم الواجـــد للصفة، كمصحح إســـحاق[٤]، وصحيـــح عبد الرحمن ابـــن الحجاج[٥]، فلو تمَّ عمومه للمقام كان معارضـــاً لما دلَّ على طريقية العادة بالعموم من وجه.

والجمع بينهما بحمله على غير المعتادة، أقرب عرفاً من حمل دليل طريقية العادة على غير صورة المعارضة مع التمييز؛ لأقوائية العادة، ولا سيما بملاحظة

(١) مستند الشيعة ٢: ٤٣٧.

(٢) تقدَّم في ص ٢٦٠، وما بعدها.

(٣) تقدَّم في ص ٣٦٣.

(٤) تقدَّم في ص ٣٣٩/ وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

(٥) تقدَّم في ص ٣٤٠/ المصدر السابق ٢: ٣٩٣، ب ٥ ـ النفاس ـ حديث: ٢.

.

ما دلَّ على تقدَّم العادة على التمييز في مستمرة الدم، وما تضمن أن الصفرة في أيام الحيض حيض.

مع أنك عرفت ـ في مبحث طريقية الصفات[١] ـ أن دلالة الروايتين على الطريقية ـ لو تمت ـ فهي بلحاظ التحيض بالرؤية وعدمه، لا بعد استقرار الدم ثلاثة أيام، إذ لا ريب في جريان قاعدة الإمكان حينئذٍ حتى في الفاقد، والمقام من هذا القبيل، فلا مجال للرجوع للنصوص المذكورة.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية، والمبسوط، والاصباح[٢]، من أن الصفة مقدمة على العادة، وما عن الوسيلة من التخيير بين الأخذ بالصفات وبالعادة[٣].

ولعله خلافهم هذا في مستمرة الدم، لا فيما نحن فيه.

نعم، ظاهر القواعد الحكم بحيضية الأول، واستحاضية الثاني مطلقاً، ولو كان الثاني في العادة وبالصفة[٤].

وظاهر نجاة العباد، والجواهر: اختياره[٥]؛ لما سيأتي، ويأتي ما فيه[٦].

هذا، ولا يبعد إجراء حكم العادة على ما يقرب منها، مما يصدق عليه

(١) في ص ٢٦٢.

(٢) النهاية: ٢٤ / المبسوط ١: ٤٨ / إصباح الشيعة: ٣٨.

(٣) الوسيلة: ٦٠.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢١٣.

(٥) نجاة العباد: ٩/ جواهر الكلام ٣: ٢٩٨

(٦) في التعليقة التالية.

منهما في العادة فتجعل الحيض مـــا كان منهما واجداً(١) للصفات

عرفاً التعجيل؛ لظهور النصوص المتقدمة في كونه ـ كالعادة ـ طريقاً إلى الحيض شرعاً، وعرفاً.

(١) يعني: والفاقد استحاضة.

وفي كشف اللثام: «إنه ربما لم يكن الأول حيضاً إذا لم يصادف العادة، أو التمييز»[١]، يعني إذا كان الثاني مصادفاً للعـــادة أو التمييز، كان الثاني حيضاً، والأول استحاضة.

وكأنه لما تقدَّم من الصحيح والمصحح المتقدمين في تحيض المبتدئة بالرؤية، بنـــاءً على دلالتهما على طريقية الصفات إلى الحيـــض، التي لا تصلح لمعارضتها قاعدة الإمكان في الفاقد؛ لما عرفت من أنها بمنزلة الأصل، لا تصلح لمعارضة الأمارة[٢].

نعـــم، اختار في نجاة العباد كـــون الثاني اســـتحاضة، وإن كان واجداً، والأول حيضـــاً وإن كان فاقـــداً[٣]، وهو الظاهر من القواعـــد[٤]؛ لما عرفت، وحكي أيضاً عن النهاية[٥].

وفي الجواهـــر جعله الظاهر مـــن إطلاق الأصحاب هنـــا، بل إجماعهم

(١) كشف اللثام ٢: ٦٩

(٢) تقدَّمت الروايتان في ص ٣٣٩، ٣٤٠، كما تقدم الكلام في قاعدة الإمكان في ص ٣٦٨.

(٣) نجاة العباد: ٩.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢١٣.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١١٨.

وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً(١)

المدعى عليه، واستشهد له بمصحح صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال عليه السلام: لا، هذه مستحاضة»[1].

لكن استظهار ذلك من الأصحاب غير ظاهر.

وأما دعوى الإجماع، فلا مجال للتعويل عليها، ولا سيما مع وهنها بندرة التعرض لذلك في كلماتهم.

وأما المصحح، فمن المحتمل أن يكون السؤال فيه عن جواز التحيض بالثاني في ظرف المفروغية عن حيضية الأول، لا في مقام السؤال عن تعيين ما هو الحيض من الدمين.

هذا، ولأجل ما عرفت من عدم الدليل على طريقية الصفات كلية، وقصور الصحيح والمصحح عن إثبات ذلك فيما نحن فيه، يتعيَّن إلحاق هذا الفرض بالفرض اللاحق في الحكم.

(١) **يمكن أن يقال**: إنه لا دليل في المقام على ثبوت أصل الحيض، أما إذا كان كل الدمين فاقداً للصفات فظاهر، إذ لا مقتضي للحيضية في كل منهما حينئذٍ إلا قاعدة الإمكان، فإذا سقطت للمعارضة، كانت حيضية كل منهما مشكوكة بدواً.

وإن كان كل منهما واجداً للصفات، فالصفات وإن كانت طريقاً إلى

(١) جواهر الكلام ٣: ١٨٩/ وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٣.

.....

حيضية كل منهما، إلا أن العلم بعدم حيضية أحدهما يوجب تكاذب الطريقين، إذ صفات كل دم كما تدل على حيضيته تدل على عدم حيضية الآخر، فيكون كل من الدمين قد قام الطريق على حيضيته وعدمها، وحيث لا مرجح يسقط كل منهما عن الحجية، كما أوضحنا ذلك في حقائق الأصول في مبحث أصالة التساقط في الدليلين المتعارضين[1].

فالمرجع في كلٍّ من الدمين الأصل الجاري في الدم المردد بين الحيض والاستحاضة، من الاحتياط أو غيره، كما أشرنا إليه في مبحث التوالي[2].

مع أنه لو فرض العلم إجمالاً بحيضية أحد الدمين، فالواجب الاحتياط في كل منهما عملاً بالعلم الإجمالي، المحقق في محله كونه منجزاً وإن كان مردداً بين التدريجيات، ولا وجه حينئذٍ للتخيير في التحيض بينهما، فضلاً عن تعين التحيض بالأول منهما.

فإن قلت: إذا رأت الدم جرت قاعدة الإمكان، فاقتضت التحيض به، فإذا رأت الثاني امتنع جريان القاعدة فيه، لامتناع كونه حيضاً، بعد كون الأول محكوماً بالحيضية بالقاعدة، فتكون القاعدة في الأول حاكمة على القاعدة في الثاني، فيتعين التحيض بالأول دون الثاني.

قلت: نسبة القاعدة إلى الدمين نسبة واحدة، فلا موجب لترجيح تطبيقها في الأول؛ ليكون مانعاً من تطبيقها في الثاني، على تطبيقها في الثاني ليكون مانعاً

(١) حقائق الأصول ٢: ٥٥٨.

(٢) تقدَّم في ص ٣٩٣، وما بعدها.

.

عن تطبيقها في الأول.

وكون الثاني ليس مورد الابتلاء حين الابتلاء بالأول مُسلَّم، إلا أن هذا المقدار لا يمنع من جريان القاعدة في الثاني، كما هو موضح في مبحث منجزية العلم الإجمالي بين التدريجيات[1].

فإن قلت: هذا يتم لو علم بوجود الدم الثاني حين رؤية الأول، أما إذا شك فيه، كان مقتضى أصالة عدم رؤية الثاني جريان القاعدة في الأول جزماً، فإذا علم بجريان القاعدة في الأول لا مجال لجريانها في الثاني؛ لأنه مانع من جريانها في الأول، وهو خلف، لكون المفروض جريانها فيه جزماً.

قلت: لا إشكال في جريانها في الأول مع الشك في وجود الثاني، لكنه جريان ظاهري عملاً بأصالة عدم المعارض، فإذا علم بعد ذلك بالدم فقد علم بوجود المعارض، وارتفع الحكم الظاهري بالجريان للمعارضة، فالجريان في الأول عند رؤيته كان جرياناً للحكم الظاهري ظاهرياً لا واقعياً، فإذا انكشف وجود المعارض انكشف عدم الجريان من أول الأمر.

مضافاً إلى أن جريانها في زمان لعدم المعارض لا ينافي عدم جريانها في زمان آخر لوجود المعارض، فإذا انكشف وجود دم آخر في آن رؤية الثاني، تعارض في ذلك الآن جريانها في الدم الأول مع جريانها في الدم الثاني، ومقتضى ذلك ترتيب آثار الأصل الجاري من أول الأمر، لولا القاعدة.

(١) حقائق الأصول ٢: ٢٩٣.

.....

ومن هنا يظهر: أنه لو علم بعدم وجود دم آخر غير الدم الأول، فتحيضت بمقتضى القاعدة، ثم انكشف خطأ العلم، رتبت من حين العلم آثار الأصل الجاري من أول الأمر.

ثم إنه يمكن أن يوجه القول بالتخيير: بأن مقتضى قاعدة الإمكان حيضية الدمين معاً، فإذا تعذر الأخذ بمقتضاها فيهما تعين الأخذ بمقتضاها في أحدهما، لأن إعمال المقتضي لازم مهما أمكن.

وفيه: أنه مبني على القول بالسببية في الأحكام الظاهرية، لكن المحقق في محله خلافه[1].

فالعمدة في المسألة ظهور الإجماع على وجوب التحيض بأحد الدمين، الموجب للخروج عن قاعدة الاحتياط في كل منهما، وإنما خلافهم في التخيير والتعيين، وإذ أن الأصل في مثله يقتضي حيضية الأول، يتعين البناء على حيضيته.

وبالجملة: القدر المتيقن في جواز الخروج عن قاعدة الاحتياط هو التحيض بالأول، ولا فرق في ذلك بين أن تعلم بالدمين حين رؤية الأول، وأن لا تعلم فتحيضت بالأول، فإنه إذا رأت الثاني رتبت أحكام المستحاضة، ولا شيء عليها إذا رتبت أحكام الحيض على الدم الأول إذا كان له أثر استقبالي، كقضاء الصوم ونحوه.

والمتحصل مما ذكرنا: أنه إذا كان أحد الدمين في العادة دون الآخر،

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٢٠، وما بعدها.

وإن كان الأقوى التخيير. وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر(١) جعلت ما بعضه في العادة حيضاً(٢) وإن كان بعض

تحيضت بما في العادة دون الآخر، وإن كانا معاً في غير العادة تحيضت بالأول، من غير فرق بين الاختلاف في الصفة وعدمه.

ويؤيد ذلك مصحح صفوان[١]، بناءً على أنه وارد في صورة تردد الحيض بين الدمين، كما ادعاه في الجواهر[٢].

وخروج صورة كون أحدهما في العادة عنه، إما لانصرافه إلى غيرها، كما يقتضيه سوق السؤال، أو محمول على ذلك، جمعاً بينه وبين ما دلَّ على طريقية العادة، فإن تقييده بغير العادة أولى من تقييد دليل العادة.

وهذا التفصيل الذي اخترناه ظاهر جامع المقاصد[٣].

لكن عرفت سابقاً إمكان استفادة حكم المقام مما ورد في مستمرة الدم، بإلغاء خصوصية الاستمرار، أو الفترة[٤].

(١) كما لو كانت عادتها العشرة المتوسطة من الشهر، فرأت الدم في الخمسة الأولى من الشهر، ثم نقت ثلاثة، ورأت الدم بعدها خمسة، أو رأت الخمسة الأخيرة وقد رأت قبلها بثلاثة خمسة أخرى.

(٢) وهو الخمسة الثانية في الفرض الأول، والخمسة الأولى في الفرض

(١) تقدَّم في ص ٣٧٨.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٨٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٠٢.

(٤) تقدَّم في ص ٢٦٠، وما بعدها.

كل واحـــد منهما في العادة فإن كان مـــا في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً(١) وتحتاط في النقاء(٢) المتخلل، ومـــا قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني

الثاني، والوجه فيه طريقية العادة إلى الحيض بنحو لا تصلح لمعارضتها الصفات أو قاعدة الإمكان في الدم الآخر، وأما الدم المتصل بالعادة فتجري فيه القاعدة بلا معارض أيضاً.

نعم، لـــو كان المرئي في العـــادة دون أقل الحيض، فقد يشـــكل الحكم بحيضيته؛ لأن العـــادة لا تصلح لإثبات حيضيته وحـــده؛ لنقصانه، فيتوقف إثبات حيضيتـــه على جريان قاعدة الإمـــكان معها في الـــدم المتصل به، وهي معارضة بجريانها في الدم الآخر.

اللهـــم إلا أن تجعل العادة طريقاً أيضاً إلى حيضيـــة المتصل بها، بالدلالة الالتزامية؛ لامتناع حيضية ما فيهـــا بدونه؛ لأنها أمارة يجري فيها ما يجري على غالب الأمارات من حجيتها في المدلول الالتزامي، كالمطابقي.

وهذا الإشـــكال لا يجري فيما لو كان الزائد على ما دون الأقل مما يصدق معه التعجيل، وإلا فقد عرفت أن ذلك طريق أيضاً، كالعادة[1].

(١) لطريقية العادة إليه.

(٢) قد عرفت أن الأقوى التحيض به أيضاً، فراجع[2].

(١) تقدَّم في ص ٣٣٤.

(٢) تقدَّم في ص ٣١٠.

استحاضة(١) وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة

(١) فإنه لا مجال للتحيض بما قبل الطرف الأول، أو بمقدار منه، حيث تكون العادة أقل من عشرة، فيكون ما قبلها معها متمماً العشرة، وذلك لأن المرأة حينئذٍ تكون ممن تجاوز دمها العشرة، وحكمها الاقتصار على عادتها فقط، كما سيأتي[1].

ولأجل ذلك يحكم باستحاضية ما بعد الطرف الثاني مطلقاً، ولا يضم إلى العادة منه ما يتممها عشرة، فإذا كانت عادتها ثمانية من أول الشهر، فرأت ثلاثة من أول الشهر ويومين قبلها، ثم رأت النقاء ثلاثة ثم رأت خمسة دماً، اقتصرت في التحيض على الثمانية الأولى، وجعلت اليومين السابقين على الشهر والثلاثة الأخيرة من الدم استحاضة.

وهذا الإشكال لا يجري في الفرض السابق، وهو ما إذا رأت بعض أحدهما في العادة دون الآخر؛ لأن من تجاوز دمها العشرة إنما تقتصر على العادة إذا كان الدم العابر عن العشرة مرئياً في العادة، وليس كذلك في الفرض السابق.

هذا، والإشكال المذكور لا يخلو من خدش؛ لاختصاص ذلك بالدم الواحد، والمفروض أن المرئي دميان، فإذاً لا يبعد إلحاق ما قبل العادة بما فيها في الحكم بالحيضية؛ لصدق التعجيل، أو لقاعدة الامكان.

أما ما بعد الطرف الثاني، فالظاهر أنه لا بد من البناء على كونه استحاضة؛ لأن الدم المتجاوز عن العادة إذا لم يمكن جعله بتمامه حيضاً فهو استحاضة، ولا يفرق بين أبعاضه.

(١) يأتي في ص ٤١٥.

.

وقد يستفاد ذلك مما ورد في الاستظهار بعد انقضاء أيام العادة، التي مورد كثير منها المستحاضة، فلاحظ.

هذا، وفي الشرائع: «لو رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ورأت قبل العاشر، كان الكل حيضاً، ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره»[١].

والظاهر أن مراده من التفصيل ما ذكره في مستمرة الدم في مبحث الاستحاضة، من رجوع ذات العادة إلى عادتها فقط[٢]، ومقتضاه جريان الحكم المذكور في جميع صور المسألة.

وفي القواعد قال: «لو استمر ثلاثة وانقطع، ورأته قبل العاشر، فالدميان وما بينهما حيض، ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة، ولو تجاوز الدم العشرة فإن كانت ذلك...»[٣].

وظاهره أن حكم الدميين ليس حكم الدم المستمر، وأن التحيض بالأول جارٍ في جميع صور المسألة، وأن حكم تجاوز الدم يختص بالمستمر، ولذا في كشف اللثام وصف الدم المذكور في قوله: «ولو تجاوز الدم» بالمستمر[٤].

وبالجملة: كلمات الجماعة في إجراء أحكام تجاوز الدم العشرة على الدمين المتخلل بينهما النقاء مختلفة، والتحقيق ما ذكرنا من البناء على حيضية ما قبل العادة دون ما بعدها.

(١)، (٢) شرائع الإسلام ١: ٢١، ٢٤.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢١٣.

(٤) كشف اللثام ٢: ٦٩.

تحتاط(١) في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

(١) لا يبعد جريان حكم سابقه عليه أيضاً؛ لما عرفت من إمكان دعوى دلالة العادة على حيضية ما قبلها المتمم للثلاثة بالدلالة الالتزامية[١]، فيكون تمام ما في طرفي العادة من الدم وما قبله المتمم لأوله ثلاثة حيضاً، وكذا النقاء، بناءً على ما عرفت من كونه حيضاً[٢].

نعم، ما يكون قبل العادة مما لا يكون متمماً للثلاثة خارج عن الحيض، وإن صدق عليه التعجيل؛ لما سيأتي من وجوب الاقتصار على العادة فيمن تجاوز دمها العشرة[٣].

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك أيضاً مانع عن التحيض بالمقدار المتمم للثلاثة.

وكأن هذا هو الوجه في توقف المصنف رحمه الله في التحيض بما في الطرف الأول وما قبله.

اللهم إلا أن يقال: ما دلَّ على الاقتصار على العادة ظاهر في حيضية ما تدل العادة على حيضيته، وإن كان بالدلالة الالتزامية. لكنه كما ترى!.

ثم إنه لا وجه ظاهر للتوقف عن التحيض بما في الطرف الآخر من العادة، إذا كان ثلاثة فصاعداً؛ لأن إطلاق ما دلَّ على طريقية العادة دال على التحيض به، من دون معارض.

(١) تقدَّم في ص ٣٨١.

(٢) تقدَّم في ص ٣١٠.

(٣) يأتي في ص ٤١٥.

(مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت(١) كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجح الأسبق(٢)، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ٢٠): ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض(٣)، وكذا ذات الوقت إذا رأت

(١) لظهور أيام العادة التي يكون الدم فيها ـ ولو كان صفرة ـ حيضاً، في خصوص الوقتية، عددية كانت أم لا، فلا يشمل العددية، فينحصر وجه التحيض في الدم المرئي موافقاً للعددية بقاعدة الإمكان، التي لا مجال للعمل بها في قبال العادة، كما عرفت[١].

(٢) كما يظهر من الجواهر هنا، وفي الفرع السابق[٢]، وكذا من نجاة العباد[٣]؛ لمصحح صفوان المتقدم[٤]، الذي عرفت الإشكال في دلالته.

(٣) لقاعدة الإمكان، وكذا ما بعده، وقد تقدم[٥].

(١) تقدَّم في ص ٣٦٣.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٨٩.

(٣) نجاة العباد: ٩.

(٤) تقدَّم في ص ٣٧٨/ وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٣.

(٥) تقدَّم في ص ٣٦٩.

أزيد من الوقت(١).

(مسألة ٢١): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما(٢) حيض، سواء كانت(٣) ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت(٤) أو يكون أحدهما مخالفاً.

(مسألة ٢٢): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل

(١) الظاهر من ذات الوقت الوقتية فقط، ففرض الزيادة عليه غير ظاهر، إلا أن يكون المراد الزيادة على أكثر العددين.

(٢) من غير ريب؛ لقاعدة الإمكان.

ولقوله عليه السلام ـ في رواية محمد بن مسلم ـ: «وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[١]، كذا في الجواهر[٢].

لكن تقدَّم الإشكال في إطلاق الخبر[٣].

(٣) لجريان القاعدة في الجميع.

(٤) فرض موافقتهما للوقت غير ظاهر.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، ب ١٢ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٩٨ـ٢٩٩.

(٣) تقدَّم في ص ٣١٢.

ما في الوقت(١) ـ وإن لم يكـن بصفة الحيض ـ حيضاً، وتحتاط في الأخرى(٢) وإن كانتا معاً في غـير الوقت، فمع كونهما واجدتين كلتاهمـا حيض(٣)، ومع كـون إحداهما واجـدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخـرى(٤)، ومـع كونهما فاقدتين تجعـل إحداهما حيضاً(٥) ـ والأحوط كونها الأولى ـ وتحتاط في الأخرى.

(١) لطريقية العادة إلى الحيض مطلقاً.

(٢) أما في أول الأمر، فلما عرفت من عدم الدليل على التحيض بالرؤية.

وأما بعد الثلاثة، فمبني على الإشكال في تمامية قاعدة الإمكان في الفاقد.

ولكنه في غير محله، بعد ما عرفت مـن الإجماعات المنقولة، المقبولة من حاكيها[١].

(٣) كما تقدَّم في المسألة السابقة.

(٤) تقدَّم وجهه وإشكاله[٢].

(٥) يعني: مخيرة بينهما.

لكن عرفت الإشـكال في ذلـك[٣]، فاللازم ـ على تقديـر تمامية قاعدة الإمـكان كما عرفت ـ البناء على حيضيتهما معاً، وعلى تقدير عدمها الرجوع إلى الأصل الجاري في الدم المردد بين الحيض والاستحاضة.

(١) تقدَّم في ص ٣٥١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٧٨، وما بعدها.

(٣) تقدَّم في ص ٣٧٨.

(مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن، اغتسلت وصلت(١) ولا حاجة إلى الاستبراء(٢)، وإن احتملت بقاءه(٣) في الباطن وجب عليها الاستبراء(٤)

(١) إجماعاً، بل الظاهر أن دلالة النقاء على انتهاء الحيض ـ بحيث لا مجال للرجوع إلى استصحابه ـ من ضروريات مدلول النصوص الآتية وغيرها، فتعمل حينئذٍ عمل الطاهر بعد غسلها من حدث الحيض.

(٢) كما نص عليه جماعة[١]، بل ينبغي عدّه من المسلمات، إذ الظاهر من النصوص كون الغرض منه العلم بنقاء المحل، فإذا حصل كان الاستبراء تحصيلاً للحاصل.

(٣) وكذا لو ظنت؛ لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على حجية الظن.

(٤) كما هو المشهور، وعن الذخيرة: نسبته إلى الأصحاب[٢].

بل عن غير واحد: عدم معرفة الخلاف فيه[٣].

نعم، عن الاقتصاد التعبير بـ «ينبغي»[٤]، وهو مشعر بالاستحباب.

(١) المبسوط ١: ٤٤ / النهاية: ٢٦/ إصباح الشيعة: ٣٥، قائلين فيها: «وإذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة، ولم تعلم أهي بعد حائض أم لا؟ أدخلت قطنة...»، ونحوه كلام غيرهم، كما يظهر بالتتبع.

(٢) ذخيرة المعاد: ٦٩.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ١٩١/ جواهر الكلام ٣: ١٨٩.

(٤) الاقتصاد: ٢٤٦.

.....

وكيف كان، فالعمدة في إثبات الوجوب، صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد صفرة فلتتوضأ ولتصل»[1].

وأما موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال عليه السلام: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق...»[2]، فالظاهر أنه في مقام بيان طريق العلم بانتفاء الحيض، من دون دلالة له على وجوب شيء عليها.

وأظهر منه في ذلك خبر شرحبيل الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال عليه السلام: تعمد...»[3].

ومرسل يونس عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال عليه السلام تقوم...»[4].

ثم إنه لا مجال لاحتمال حمل الصحيح على الوجوب النفسي التعبدي، بل ولا على الوجوب الغيري للغسل والصلاة ونحوهما من العبادات، بحيث لا تصح بدونه، فإن ذلك خلاف الظاهر جداً، فيتعين حمله على الإرشادي.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨، ب ١٧ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

إما إرشـــاداً إلى عدم حجيـــة الانقطاع على النقـــاء الواقعي، وأن الحجة خصـــوص الطريق المذكور، فيكـــون المعنى: أنه لا يجـــوز للحائض أن تعتمد على انقطاع الدم ظاهراً، فتغتســـل وترتب أحكام الطاهر، بل الطريق إلى النقاء هو ما ذكر.

أو إرشاداً إلى عدم جواز الاعتماد على الأصل والانقطاع، فلا يجوز البناء على الحيض ولا على عدمه، فيكون وجوب الاستبراء نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمية.

والظاهر أن مراد الأصحاب من الوجوب هو الثاني، وإن كان الأنســـب بتعليق الأمر بالاغتسال في الصحيح على إرادة الاغتسال هو الأول، إذ لو كان المراد الثاني كان المناسب أن يقال: إذا نقت فلتستدخل القطنة.

اللهـــم إلا أن يكـــون النقاء الظاهـــري طريقاً عرفاً بالإضافـــة إلى إلغاء الاســـتصحاب، ويكون قوله عليه السلام: «إذا أرادت أن تغتســـل» إمضاءً له في الجهة المذكورة، لا بالإضافة إلى ثبوت النقاء الباطني.

ثم إنه بناءً على الأول، يجوز لها ترك الغسل اعتماداً على أصالة بقاء الحيض إلى عشرة أيام.

كـــما أنه على كل منهما يجوز لها الاحتياط بترتيب أحكام الطاهر والحائض معاً، كما يجوز الاحتياط في سائر موارد وجوب الفحص.

نعم، لو قلنا بحرمة العبادة على الحائض ذاتاً، بنحو يوجب تعذر الاحتياط

.....

ـ كما سيأتي الكلام فيه[١] ـ وجب الفحص فراراً عن الوقوع في المخالفة الواقعية من دون عذر؛ لإمكان الفحص، فلو اغتسلت وصلت قبل الفحص، بطلت صلاتها؛ لفوات التقرب المعتبر فيها؛ لوقوعها على نحو التجري والإقدام على محتمل الحرمة المنجزة.

وكذا يبطل غسلها بناءً على حرمته على الحائض ذاتاً كالصلاة، إلا أنه غير ثابت.

ولا فرق في بطلان العبادة حينئذٍ بين البناء على جريان أصالة بقاء الحيض وعدمه؛ لعدم الفرق بينهما ـ في صدق التجري ـ من جهة العلم بالتكليف، وإمكان الموافقة القطعية بالفحص.

نعم، لو فرض الرجوع إلى أصل موضوعي، أو حكمي مرخص في العبادة، كأصالة عدم الحيض، كان القول بالصحة في محله، لكن الأصل المذكور لا أصل له.

ثم إنه حيث كان ظاهر النصوص ترتب وجوب الغسل والعبادة على النقاء الواقعي، الذي جعل الاستبراء طريقاً إليه، فلو بني على عدم وجوب الاستبراء المذكور، يكون الأصل الجاري أصالة عدم النقاء، وبقاء نبع الدم من الرحم، وحجية مثله موقوفة على جواز إجراء الاستصحاب في التدريجيات، كما حقق في محله[٢].

(١) يأتي في ج ٦ ص ٧.

(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٥٩.

.

ثم إن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين صورتي القدرة على الاستبراء وعدمها، فإذا تعذر عليها الاستبراء لم يجز الرجوع إلى الأصل، ولا إلى الانقطاع، في إثبات النقاء وعدمه.

وتخصيص النص بحال القدرة غير ظاهر، كما تقدَّم في الاشتباه بالعذرة وغيرها[١].

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كلمات شيخنا الأعظم﵀ في طهارته، حيث قال: «والإنصاف أنه لولا فتوى الأصحاب بالوجوب، كانت استفادته من هذه الأخبار مشكلة؛ لأن بعضها مسوق لبيان وجوب ذلك عند إرادة الاغتسال، فيحتمل الإرشاد لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال، ويحتمل الاشتراط شرعاً، إما لأن الأصل بقاء الحيض، وإما لتحصيل الجزم ببراءة الرحم تعبداً، وإن قلنا بأصالة عدم حدوث الدم في الرحم»[٢].

وظاهره أن الوجوب الذي أفتى به الأصحاب نفسي، وقد عرفت الإشكال فيه[٣].

كما أن صريحه احتمال الإرشاد إلى أمر عرفي، وأن أصالة بقاء الحيض تقتضي بطلان الغسل بدون الاستبراء، وأنه يحتمل اعتبار الجزم ببراءة الرحم تعبداً شرطاً في صحة الغسل.

(١) تقدَّم في ص ٢٧٤.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٣٧.

(٣) تقدَّم في ص ٣٩١.

واستعلام الحال بإدخال قطنة(١) وإخراجها بعد الصبر هنيئة،

وكل ما ذكره فيه منع ظاهر، وفي بقية كلامه نوع تأمل، يظهر بالتأمل فيما ذكرنا، فراجع.

(١) مقتصرة على ذلك، كما يقتضيه إطلاق الصحيح[١]، ونسب إلى المشهور.

لكن الموجود في الموثق: «فلتقم، فلتلصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على حائط»[٢].

وفي خبر الكندي: «تعمد برجلها اليسرى على الحائط، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى»[٣].

وفي مرسل يونس: «تقوم قائمة، وتلزق بطنها بحائط، وتستدخل قطنة بيضاء، وترفع رجلها اليمنى»[٤].

ولا تنافي بينها؛ لإمكان تقييد بعضها بالآخر.

نعم، ظاهر قوله عليه السلام: «تعمد برجلها» ـ في خبر الكندي ـ رفع الرجل اليسرى، وصريح مرسل يونس: رفع اليمنى، وحمل الأول على غير الرفع بعيد جداً، والجمع بالتخيير بينهما أقرب منه.

لكن كلا الخبرين ضعيف، فإن بني على التقييد تعين التقييد

(١) وهو صحيح ابن مسلم المتقدم في ص ٣٩١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩، ب ١٧ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٠٩، ب ١٧ ـ الحيض حديث ٢.

فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة(١) صبرت حتى تنقى أو تنقضي(٢) عشرة أيام، إن لم تكن

بالموثق لا غير.

(١) كما عن جماعة التصريح به، منهم: المراسم، والروض[١].

وهو واضح لو كان في العادة؛ لما عرفت، أما لو كان في غيرها فالعمدة فيه قاعدة الإمكان.

مضافاً إلى إطلاق أخبار الاستظهار، التي منها خصوص صحيح سعيد ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال عليه السلام: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي»[٢].

وحينئذٍ لا بد من حمل ما في صحيح ابن مسلم المتقدم[٣] على ما يكون بعد مدة الاستظهار أو بعد العشرة، كإطلاق ما دلَّ على أن الصفرة بعد الحيض ليست بحيض، كما أشرنا إليه في المسألة السابعة عشرة[٤].

وأما ما في المرسل من قوله عليه السلام: «فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط...»، فغير جامع لشرائط الحجية، كما عرفت.

(٢) بلا خلاف ظاهر؛ لقاعدة الإمكان.

(١) المراسم العلوية: ٤٣ / روض الجنان ١: ٢٠٢/ المختصر النافع ١: ١١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٧/ تحرير الأحكام ١: ١٠٥/ قواعد الأحكام ١: ٢١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، ب ١٣ ـ الحيض حديث ٨.

(٣) في ص ٣٩١.

(٤) في ص ٣٧٠.

ذات عـــادة، أو كانت عادتها عشرة(١)، وإن كانت ذات عادة أقل مـــن عشرة فكذلك، مع علمها بعدم التجاوز(٢) عن العشرة، أما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار(٣)

مضافاً في المبتدئة إلى النصـــوص، كموثق ابن بكير: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها، فاســـتمر بها الدم، تركت الصلاة عشرة أيام»[١]، وقريب منه موثقه الآخر[٢].

وفي مضمر سماعة: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم، ما لم يجز العشرة»[٣]، وهو يقتضي ثبوت الحكم المذكور لكل من لم تستقر لها عادة.

(١) إجماعاً؛ لوضوح طريقية العادة، ولا استظهار حينئذٍ.

وفي مرسل ابن المغيرة: «إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت»[٤]، ونحوه غيره.

(٢) للحكـــم بحيضية الجميـــع بمقتـــضى القاعدة، بل الإجمـــاع عليه بالخصوص؛ لما سبق[٥].

(٣) الظاهر أنه لا خلاف في ثبوته في الجملة، ومشروعيته.

قال في جامـــع المقاصد: «لا خلاف في ثبوته، إنما الخلاف في وجوبه»[٦]،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٠٤، ب ١٤ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٠١، ب ١٣ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٥) تقدَّم في ص ٣٧٠.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٣٢.

.

بل عليه الاتفاق، كما عن المعتبر، والتذكرة، والمدارك، والمفاتيح، وشرحها[١].

والنصوص الدالـــة عليه متواترة، أو متجاوزة حد التواتر، على اختلاف مضامينها.

إذ في بعضها: الأمر بالاســـتظهار من دون تعرض لمقداره، كمرسل ابن المغيرة المتقدم[٢].

وموثق يونس بن يعقوب، «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر، وتغتسل، وتصلي»[٣].

وفي آخر: أنها تســـتظهر بيوم واحد، كموثق إســـحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «في المـــرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قال عليه السلام: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام، استظهرت بيوم واحد، ثم هي مستحاضة»[٤].

ونحوه مرسل داود مولى أبي المعزى، ورواية زرارة، ومحمد بن مسلم[٥]، وموثقة مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النفساء[٦].

وفي ثالـــث: أنها تســـتظهر بيومين، كصحيح زرارة عـــن أبي جعفر عليه السلام:

(١) المعتبر ١: ٢١٤/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٦ / مدارك الأحكام ١: ٣٣٢/ مفاتيح الشرايع ١: ١٥، مدعين بأجمعهم الإجماع عليه/ مصابيح الظلام ١: ١٣٧.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٠١، ب ١٣ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤، ٥.

(٦) المصدر السابق ٢: ٣٨٣، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٤.

.

«قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال عليه السلام: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين»، ونحوه موثقه[١].

وفي رابع: أنها تستظهر بثلاثة أيام، كموثق سماعة: «فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن، فلتتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها»، ونحوه موثقه الآخر، ورواية محمد بن عمر بن سعيد[٢].

وفي خامس: أنها تستظهر بيوم أو يومين، كصحيح زرارة: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات»[٣]، ونحوه موثقاه، وصحيح ابن مسلم[٤]، وموثق البصري[٥]، ورواية إسماعيل الجعفي[٦].

وفي سادس: أنها تستظهر يومين أو ثلاثة، كصحيح سعيد بن يسار المتقدم[٧]، ورواية حمران بن أعين[٨].

وفي سابع: أنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة، كصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن الطامث كم تستظهر؟ قال عليه السلام: تستظهر بيوم أو

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٢، ٥.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٦، ١٠.
(٣) المصدر السابق ٢: ٣٧٦، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١٢.
(٤) المصدر السابق ٢: ٣٠٤، ب ١٣ ـ الحيض ـ حديث: ١٣، ١٤، ١٥.
(٥) المصدر السابق ٢: ٣٧٥، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٨.
(٦) المصدر السابق ٢: ٣٠٢، ب ١٣ ـ الحيض ـ حديث: ٧.
(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٨.
(٨) المصدر السابق ٢: ٣٨٤، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ١١.

.

يومين أو ثلاثة»[١].

وفي ثامن: أنها تستظهر إلى تمام العشرة، كموثق يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال عليه السلام: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام»[٢]، ونحوه خبره الآخر[٣]،

وفي مرسل ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة التي ترى الدم، فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر»[٤].

وفي تاسع: أنها تستظهر بمثل ثلثي أيامها، كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة، مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها... إلى أن قال عليه السلام: وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك»[٥].

نعم، قد يستظهر من جملة أخرى من النصوص عدم ثبوت الاستظهار أصلاً، ففي مرسلة يونس الطويلة: «... ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، ب ١٣ ـ الحيض ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٨٣، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٠٣، ب ١٣ ـ الحيض ـ حديث: ١١.

(٥) المصدر السابق ٢: ٣٨٩، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٢٠.

.....

وكانت خمساً، أو أقل من ذلك، ما قال لها تحيضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة»[١].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها، ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت وصلت»[٢].

وموثق مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة، كيف يغشاها زوجها؟ قال عليه السلام: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدة تلك الأيام من الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك...»[٣].

وموثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «المرأة المستحاضة التي لا تطهر، قال عليه السلام: تغتسل عند صلاة الظهر... إلى أن قال: ولا بأس بأن يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام قرئها»[٤].

وموثق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة، قال: فقال عليه السلام: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها»[٥]، ونحوها غيرها.

وقد اختلفت الأنظار في الجمع بينها.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٧١، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٧٩، ب ٣ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٧٢، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ٢: ٣٧٨، ب ٢ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١.

.

فالمشـــهور بين المتأخرين حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب، بقرينة أخبار الاقتصار على العادة.

وفيه: أنه ليس أولى من العكس، فيحمل الأمر بالاقتصار على العادة على الاستحباب، ويحمل الأمر بالاستظهار على الترخيص في الاستظهار.

ولا ينافيه التعبير عن الاســتظهار بالاحتياط في صحيح زرارة، وموثق البصري، ورواية الجعفي؛ لإمكان كونه علة في الترخيص في ترك العبادة الواجبة.

وظاهر المعتبر: حمل أخبار الاســتظهار عــلى الإباحة[1]؛ وكأنَّه لورودها مورد توهم الحضر.

وفيه: ما في ســابقه مــن إمكان العكــس؛ لكون المقــام مظنة وجوب التحيض؛ للاستصحاب، وقاعدة الإمكان.

وفي الذخــيرة اختار ذلك[2]؛ لأنه بعد لزوم رفع اليد عن ظهور الأمر في الاســتحباب؛ لأخبار الاقتصار على العادة، لا يمكن حمله على الاستحباب؛ لأن استحباب ترك العبادة لا وجه له.

وفيه: أنه لا مانع من استحباب ترك العبادة، كما في العبادات المكروهة.

وعن الوحيد، وغيره: حمل أخبار الاســتظهار على الدور الأول، وحمل أخبار الاقتصار على الدامية في الدور الثاني[3]، ومال إليه في الجواهر[4].

(١) المعتبر ١: ٢١٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٦٩.

(٣) الحاشية على المدارك ١: ٣٧١/ مصابيح الظلام ١: ١٥٢.

(٤) جواهر الكلام ٣: ١٩٠.

.....

وفيه: أنه لا شاهد عليه؛ لأن بعض أخبار الاستظهار وإن كان مورده الدور الأول، إلا أن مثله يوجد في أخبار الاقتصار، كذيل مرسل داود مولى أبي المعزا: «فإذا مضت أيام حيضها، واستمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة»[1].

وصحيح زرارة عن أحدهماعليهما السلام: «النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»[2].

وبعض أخبار الاقتصار وإن كان مورده المستحاضة، الظاهرة في الدامية، إلا أن مثله موجود في أخبار الاستظهار، مثل روايات زرارة، وابن مسلم، والجعفي وغيرهم، فالأخبار المذكورة متعارضة في كل من الموردين.

ودعوى: أن الشاهد عليه موثق إسحاق بن جرير، عن أبي عبد اللهعليه السلام ـ في حديث ـ «في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قالعليه السلام: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد، ثم هي مستحاضة، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قالعليه السلام: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين»[3].

مندفعة: بأن بعض أخبار الاقتصار آبية عن الحمل على الدور الثاني، وبأن الظاهر من الذيل كونهعليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعي للمستمرة الدم.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، ب ٦ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٨٢، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ١.

(٣) مصابيح الظلام ١: ١٥٣/ وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

.

وربما يجمع بينهما بتخصيص أخبار الاقتصار على العادة بغير أيام الاستظهار، كما ذكره في الجواهر، حيث قال: «على أنه قد يقال: بأنها مخصصة بغير أيام الاستظهار قطعاً، لكونه لازماً للقائلين بالوجوب والاستحباب»[١].

وفيه: أنه بعيد، بل في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله «ضعفه غني عن البيان»[٢].

وفي المدارك: ويمكن الجمع بينهما بحمل أخبار الاستظهار على الواجد للصفة، وأخبار الاقتصار على الفاقد[٣]، وكأنه لما دلَّ على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض.

وفيه: أنه مما يأباه صحيح سعيد بن يسار المتقدم في الاستبراء[٤]، بل تأباه عامة نصوص الاقتصار، فإن حمل جميعها على خصوص الصفرة بعيد جداً، ولا سيما في مرسل داود؛ لظهور الدم فيه فيما يقابل الصفرة، بقرينة صدره.

وفي الحدائق جمع بينهما: بحمل أخبار الاستظهار على من تتخلف عادتها أحياناً، وحمل أخبار الاقتصار على مستقيمة العادة، بقرينة موثق عبد الرحمن البصري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: تقعد أيام قرئها التي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٠١.
(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٥٢.
(٣) مدارك الأحكام ١: ٣٣٤.
(٤) تقدَّم في ص ٣٩٦.

.....

ولتغتسل...»[١]، مضافاً إلى تقييد الحيض بالاستقامة في موثق مالك بن أعين[٢]، وهو من أخبار الاقتصار[٣].

والإشكال عليه: بمنع ظهور الموثق في تقسيم المعتادة إلى قسمين، وبظهور قوله عليه السلام: «وإن كان خلاف...» في كونها غير ذات عادة، كما صدر من الأستاذ رحمه الله في الرسالة[٤].

لعلَّه في غير محلِّه.. **أولاً**: من جهة أن قوله عليه السلام: «فإن كان...» ظاهر في كونه تقسيماً لأيام القرء المفروضة لها، التي أمرت بالقعود فيها.

وثانياً: من جهة أن الاحتياط بيوم أو يومين لا يمكن إلا إذا كانت ذات قرء معلوم محدود، ليمكن فرض الزيادة عليه.

واستشكل فيه شيخنا الأعظم رحمه الله:

أولاً: بأن حمل أخبار الاستظهار على غير المستقيمة بعيد جداً[٥].

لكن لم يتضح وجه البُعد بناءً على تمامية ما في الحدائق، من أن الأغلب وقوع الاختلاف في الحيض.

وثانياً: بأن مورد الموثق الدامية، وقد اعترف في الحدائق بخروجها عن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٨.

(٢) تقدَّم في ص ٤٠١.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ٢١٩.

(٤) رسالة في الدماء الثلاثة: ٤٠.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٥٤.

.

مورد الاستظهار، انتهى.

لكن هذا الإشكال على الحدائق، لا على الجمع المذكور.

نعم، يمكن أن يقال: إن الموثق المذكور لما كان مورده الدامية، إنما يصلح شاهداً على الجمع بين أخبار الاستظهار، وأخبار الاقتصار الواردة في الدامية.

أما ما ورد منهما في أول الرؤية، فلا يصلح شاهداً للجمع بينهما، إلا أن يتمم بعدم القول بالفصل.

وقرب شيخنا الأعظم رحمه الله الجمع بينهما بحمل أخبار الاستظهار على راجية الانقطاع، وأخبار الاقتصار على غيرها[1].

والوجه فيه: اختصاص أخبار الاستظهار بصورة رجاء الانقطاع، كما تقتضيه مادة الاستظهار، الذي هو بمعنى طلب ظهور الحال، وأن الدم ينقطع على العشرة، أو ما دونها، أو يتجاوزها.

مضافاً إلى التعبير بالانتظار، والاحتياط، المختصين بصورة الاحتمال.

وإلى التعبير في صحيح زرارة بقوله عليه السلام: «فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت»[2]، ونحوه مرسل داود، وموثق سماعة، ورواية الجعفي، ورواية حمران[3].

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٥٥.

(٢) تقدَّم صدره في ص ٣٩٩/ وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٢.

(٣) تقدَّمت الإشارة إلى هذه الأحاديث في ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

.

وأما أخبار الاقتصار، فهي وإن كانت شـاملة لصورة الرجاء واليأس، لكن يجب حملها على الثاني جمعاً بين المطلق والمقيد، بل اليأس بنفسـه استظهار لتجاوز الدم فلا يكون معه استظهار.

ومـن ذلك يظهـر الوجه في نفي الاسـتظهار على المسـتقيمة الحيض، كما في موثق البـصري[1]، ورواية مالك[2]؛ لأن اسـتقامة الحيض أمارة تجاوز الدم أيضاً.

ويحتمـل أن يكون الحكـم المذكور في أخبـار الاقتصار حكـماً واقعياً للمسـتحاضة، لا حكماً ظاهرياً على الدم بأنه اسـتحاضة، مع احتمال انقطاعه على العشرة، كي يكون معارضاً لأخبار الاستظهار، ويتكلف الجمع بينهما على أحد الأنحاء السابقة.

بل هو المقطوع به في موثق ابن سنان المتقدم، ومرسلة يونس الطويلة.

بل هو الظاهر من غيرهما.

ولو فرض ظهـور بعضها في الحكـم الظاهري تعين حملـه على الحكم الواقعي جمعاً.

وهذا الجمع أقرب مما ذكره شـيخنا الأعظم قدس سره في وجه الجمع، وإن كان هو أقرب مما سواه.

(١) تقدَّم في ص ٤٠٤/ وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، ب ١ ـ الاستحاضة حديث ٨.

(٢) تقدَّمت في ص ٤٠١/ المصدر السابق ٢: ٣٨٣، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٤.

بترك العبادة استحباباً(١)

والمتحصل مما ذكرناه: أن النصوص المعدودة معارضة لنصوص الاستظهار، منها ما هو صريح أو ظاهر في وروده لبيان الحكم الواقعي للمستحاضة الواقعية، ومنها ما هو محتمل لذلك، ومنها ما هو ظاهر في الحكم الظاهري بالاقتصار على أيام العادة مع أمارة التجاوز، والأقسام الثلاثة كلها لا مجال لتوهم المعارضة بينها وبين أخبار الاستظهار، ولو فرض وجود قسم منها ظاهر في الحكم الظاهري أمكن حمله على الحكم الواقعي، أو على صورة اليأس من الانقطاع، حملاً للمطلق على المقيد.

ومن ذلك يظهر: أنه لا تنتهي النوبة إلى طرح أخبار الاقتصار لموافقتها لمذهب أكثر العامة، حيث نقل الاقتصار عن الجمهور عدا مالك، فأوجب الاستظهار إلى ثلاثة أيام[١].

مضافاً إلى كون أخبار الاستظهار أكثر وأشهر، فإن ذلك إنما يكون بعد تعذر الجمع العرفي، وقد عرفت سهولته، فتأمل جيداً.

(١) كما نسب إلى عامة المتأخرين[٢]، وقد عرفت وجهه وضعفه[٣].

وفي مجمع الفائدة، وظاهر المعتبر، وفي الذخيرة: الإباحة[٤]، كما تقدم، وقد عرفت ضعفه أيضاً[٥].

(١) المجموع ٢: ٥٦٢/ بداية المجتهد ١: ٤٤/ حلية العلماء ١: ١٢٤.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٣٤.

(٣) تقدَّم في ص ٤٠٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٩ / المعتبر ١: ٢١٦ / ذخيرة المعاد: ٧٠.

(٥) تقدَّم في ص ٤٠٢.

بيوم أو يومين(١) أو إلى العشرة مخيرة بينها، فإن انقطع الدم

وعن صريح الاستبصار، والسرائر، وظاهر النهاية[١]، والجمل[٢]، ومصباح السيد[٣]، والوسيلة، والشرائع، والتحرير، والمختلف، والإرشاد، وغيرها[٤]: الوجوب، وهو الأقوى.

وهناك أقوال أخر، تعرف مما سبق في وجه الجمع، فراجع.

(١) كما نسب إلى المشهور[٥]، أو مشهور المتأخرين[٦]، وحكي عن كثير من كتب الفاضلين، والمحقق الثاني، وغيرهم[٧].

وقيل: ثلاثة، حكي عن السرائر، والمنتهى، والمدارك، وعن ظاهر المفاتيح: أنه الأشهر[٨].

(١) الاستبصار ١: ١٤٩ / السرائر الحاوي ١: ١٤٩/ النهاية: ٢٤.

(٢) لم أجده فيه، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٤.

(٣) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢١٤.

(٤) الوسيلة: ٥٨/ شرائع الإسلام ١: ٢٢/ تحرير الأحكام ١: ١٠٥/ مختلف الشيعة ١: ٣٦١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٧/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٢٠/ رياض المسائل ١: ٣٧٢.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٢٣٧/ جامع المقاصد ١: ٣٣٢

(٦) كشف الالتباس: ٢٢٨.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٢ / المختصر النافع: ١٠ / المعتبر ١: ٢١٤ / تحرير الأحكام ١: ١٠٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٨ / قواعد الأحكام ١: ٢١٨/ مختلف الشيعة ١: ٣٦١/ منتهى المطلب ١: ٣١٦/ نهاية الإحكام ١: ١٢٣/ البيان: ٥٨/ ذكرى الشيعة ١: ٢٣٧/ جامع المقاصد ١: ٣٣٢/ النهاية: ٢٤/ الوسيلة: ٥٨.

(٨) كذا حكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٧، وفي السرائر والمدارك والمفاتيح التخيير بين الثلاثة صريحاً، كمفاد القول الآتي، وأما المنتهى فصريحه ـ في موضع منه ـ التخيير على النحو الأول، وفي موضع آخر (١: ٣٢١) نص على الثلاثة، قائلاً: «فهل المراد التخيير؟ الوجه: لا؛ لعدم جواز التخيير في الواجب». فراجع.

عـــلى العشرة أو أقل فالمجموع حيـــض(١) في الجميع، وإن تجاوز

وعن جماعة: التخيير بين اليوم، واليومين، والثلاثة[١].

وعن ظاهر المقنعة، وصريح الدروس، ومجمع البرهان: أنه إلى العشرة[٢].

ومبنـــى كل من الأول، والثاني، والثالث الاقتصار على بعض النصوص المشار إليها سابقاً.

ومبنى الرابع حمل اختلافها على اختلاف العادات، فذات التسعة تستظهر بيوم، وذات الثمانية بيومين وذات السبعة بثلاثة، وهكذا.

ولكنه خلاف الظاهر جداً، إذ اللازم حينئذٍ التعبير بالعشرة في الجميع.

فيتردد الأمر بين حمل اختلاف النصوص على التخيير في مدة الاستظهار، فتتخير بين جميـــع المراتب المنصوصة، وبين حمله على الترديـــد في الزمان الذي يحصل به الظهور، فقد يكون يوماً وقد يكون أكثر إلى العشرة.

والثاني أظهر، فالمعنى: أنه يجب عليها أن تســـتظهر سواء حصل الظهور بيوم أم أكثر إلى العشرة.

(١) ذكره الأصحاب قاطعين به، كذا في مفتـــاح الكرامة[٣]، وقد تقدَّم الكلام في نظيره[٤].

(١) السرائـــر الحاوي ١: ١٤٩/ مـــدارك الأحكام ١: ٣٣٥ / مفاتيح الشرائـــع ١: ١٥ / الحدائق الناضرة ٣: ٢٢٣.

(٢) المقنعة: ٥٥ / الدروس الشرعية ١: ٩٨ / مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٩.

(٣) مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٩.

(٤) تقدَّم في ص ٣٧٠، وما بعدها.

فسيجيئ حكمه.

(مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد، ولا حاجة إلى الاستظهار(١).

(مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة(٢) وإن احتملت العود(٣) قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت

(١) لاختصاص أخباره بصورة احتمال الانقطاع، مع أن العلم أقوى مراتب الظهور.

(٢) إجماعاً، كما عن صريح المدارك[١]، وظاهر غيره، وتقتضيه النصوص الآمرة بالغسل والصلاة، ومنها نصوص الاستبراء.

والمعروف عدم مشروعية الاستظهار لها حينئذٍ، ويظهر من محكي السرائر: وجود القائل بها، بل ووجود خبر بذلك، لكن ضعَّفه هو بأنه من أخبار الآحاد[٢].

وكيف كان، لا مجال لرفع اليد عن إطلاق تلك النصوص، بل صريح جملة من نصوص الاستظهار عدمه عند الانقطاع مطلقاً.

(٣) يقتضيه إطلاق النصوص المشار إليها.

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٣٢ / مصباح الفقيه ٤: ٩١.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٥١.

.

وكذا لو ظنت بالعود، وإن حكي عن الشهيد ثبوت الاستظهار حينئذٍ[١]، ولا وجه له ظاهر.

ومثلـــه ما عن المدارك، والذخيرة[٢]، والمفاتيـــح من أن الظاهر ثبوته مع اعتياد العود؛ لاطراد العادة، واســـتلزام وجوب الغســـل الحرج والضرر[٣]، واختاره بعض مشايخنا[٤].

إذ هو كما ترى! لأن اطراد العادة إنما يقتضي الظن بالعود لا ترك العبادة.

ومـــا دلَّ على وجوب تـــرك العبادة في العادة فالمراد منـــه التحيض بالدم المرئي فيها، لا التحيض بالنقاء كما هو ظاهر.

وأما الحرج والـــضرر ـ فمع أنهما ممنوعان ـ لا يقتضيان ترك الصلاة وإنما يقتضيان ترك الغسل فتجب الصلاة بالتيمم.

وفي الجواهر وغيرها خص ذلك بصـــورة الاعتياد الموجب للاطمئنان، للشك في شمول الأدلة لمثله[٥].

وفيه: أن الشـــك المذكور لا يســـوغ رفـــع اليد عن أصالـــة الاطلاق في النصوص الآمرة بالاغتسال عند الانقطاع.

(١) الدروس الشرعية ١: ٩٨.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٣٢ / ذخيرة المعاد: ٦٩

(٣) لم أجده في مضانه من المفاتيح، ولعل المقصود شرحه، انظر: مصابيح الظلام ١: ١٨٨ .

(٤) مصباح الفقيه ٤: ٩١.

(٥) جواهر الكلام ٣: ١٩١.

معتادة بذلك على إشكال.

نعم، لـــو علمت العود فالأحوط مراعـــاة الاحتياط في أيام النقاء، لما مرَّ(١) من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

(مســـألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة(٢) إلا إذا حصلت منها نية القربة.

(مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغســـل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء(٣) فتعيد الغسل

نعم، لو فرض تمامية حجية الاطمئنان تعين القول بالانتظار اعتمادا عليه.

وعليه فلا يفرق بين حصوله من الاعتياد وغيره.

(١) لكن مرَّ الإشكال فيه[١].

(٢) قد تقدَّم الكلام في ذلك عند الكلام في أدلة الاستبراء[٢].

(٣) هـــذا يتم بناءً على حرمة العبادة على الحائـــض تشريعاً، أما بناءً على حرمتها ذاتاً فيشـــكل كون ذلك أحوط؛ لأن استصحاب بقاء الحيض موجب للحرمة.

نعم، لو بني على ســـقوط الاستصحاب المذكور بأدلة وجوب الاستبراء فالحكم التخيير عقلا بين فعل العبادة وتركها ـ كما في ســـائر موارد الدوران بين

(١) في ص ٣١٠، ٣٧٤.

(٢) في ص ٣٩١، وما بعدها.

حينئذٍ وعليها قضاء ما صامت والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء(١).

المحذورين ـ لتعذر الموافقة القطعية، وحينئذٍ لا يكون أحدهما بعينه أحوط ولو بني على وجوب الاستبراء شرطا فوجوب الغسل مع تعذره مبني على تمامية قاعدة الميسور، وهي غير ظاهرة، لعدم إحراز التكليف بالصلاة والغسل.

هذا، ولأجل أن القدر المتيقن من أدلة الاستبراء الردع عن طريقية الانقطاع إلى النقاء الواقعي، فالأقوى جواز العمل بالاستصحاب المذكور، وحينئذٍ يتعذر عليها الاحتياط بناءً على حرمة العبادة ذاتاً، بل مقتضى الاستصحاب ثبوت أحكام الحيض وعدم وجوب الغسل، ولا الصلاة. فلاحظ.

وسيجيئ في حرمة العبادة ما له دخل في المقام[1].

(١) هذا ينبغي أن يكون أحوط بعين الوجه في الاحتياط السابق، فتأمل جيداً.

والله سبحانه أعلم.

(١) يأتي في ج٦ ص ٧، وما بعدها.

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة ـ سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد(١) ـ إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئه أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً(٢) وإن

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(١) بلا خلاف ظاهر، بل ظاهر كلماتهم كونه من الواضحات.

وهو الذي يقتضيه إطلاق كثير من النصوص الآتية في أحكام الأقسام اللاحقة.

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه صريحاً وظاهراً[١]، بل عن المعتبر: إنه إجماع العلماء عدا مالك[٢]، وعن المنتهى: أنه إجماع أهل العلم[٣].

وتدل عليه النصوص الدالة على حيضية الدم في العادة، وما تقدَّم في

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٢/ جامع المقاصد ١: ٣٠٣/ الحدائق الناضرة ٣: ٢١٦.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٣/ وانظر: حلية العلماء ١: ١٢٥.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٣٠٩.

لم تكـــن بصفات الحيـــض(١) والبقية اســـتحاضة(٢) وإن كانت

مبحث الاستظهار من نصوص الاستظهار[١]، ونصوص الاقتصار على العادة، وكثير من فقرات مرسلة يونس الطويلة، منها: قوله عليه السلام: «فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت»[٢].

(١) كما يقتضيه إطلاق جملة من النصوص المشار إليها آنفاً.

مع أنه لا إشـــكال فيه إذا كان ما في خارج العادة فاقداً أيضاً، أما إذا كان واجداً فسيأتي الكلام فيه[٣].

(٢) بلا خلاف فيه فيما عدا أيام الاســـتظهار؛ لصريح النصوص الدالة عليه المشار إليها آنفاً.

وأما أيام الاســـتظهار فالمعروف فيها ذلك أيضاً، وعن المنتهى، والبيان، والدروس، والموجز، وجامع المقاصـــد، وغيرها: التصريح بوجوب قضاء ما تركته في أيام الاستظهار[٤]، بل عن المعتبر[٥]، والذكرى: الإجماع عليه[٦].

وتقتضيه النصوص الآمرة بالاقتصار على العادة، التي أشرنا إلى بعضها

(١) تقدَّمت النصوص في ص ٣٩٨، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، ب ٥ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٣) يأتي في الصفحة التالية.

(٤) منتهـــى المطلب ٢: ٣٢١ / البيان: ٥٨ / الـــدروس الشرعية ١: ٩٨ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٦ / جامع المقاصد ١: ٣٣٢ / روض الجنان ١: ١٨٣ / مسالك الأفهام ١: ٦٢ / رياض المسائل ١: ٣٧٥.

(٥) لم أجده صريحاً فيه، عدا قوله: «وإذا تجاوز الدم أكثر أيامه رجعت ذات العادة إليها، وهو إجماع العلماء». انظر: المعتبر ١: ٢٠٣.

(٦) لم أجده صريحاً في الذكرى، ولم أعثر على حاكيه عنها.

بصفاتـــه(١) إذا لم تكن العادة حاصلة مـــن التمييز، بأن يكون من

آنفاً، بناءً على ما عرفت من وجه الجمع بينها وبين نصوص الاقتصار[١] على العادة.

لكن استشـــكل في نهاية الإحكام في ذلك[٢]، وعن المدارك، والمفاتيح، والكفاية: التوقف فيه[٣]، بل في الريـــاض: الأقرب إلحاقها بالحيض، حاكياً له عن مصباح المرتضى، وظاهر القواعد[٤]؛ لظهور نصوص الاستظهار في ذلك.

وفيه: ما عرفت من ظهورها في كـــون التحيض في أيامه من باب الحكم الظاهري ـ كما أشرنا إليه في مبحث الاستظهار[٥] ـ لا الحكم الواقعي.

ومنـــه يظهر ضعف ما عن النهاية من أن عـــدم وجوب الأداء أو حرمته مانع من وجوب القضاء[٦]، فإن المنع عن وجوب القضاء إنما يسلم بالنسبة إلى عدم وجوب الأداء أو حرمته الواقعيين، لا الظاهريين.

(١) كما عن المفيد[٧]، والسيد[٨]، والشيخ في الجمل، وموضع من المبسوط، والحلي، وابن سعيد، والفاضلين، والشـــهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[٩]،

(١) كذا في المطبوع تبعاً لأصل المؤلف ﷺ، ولعل الصحيح: (الاستظهار)، وقد تقدَّم في ص ٤٠٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٢٣.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣٣٦/ مفاتيح الشرائع ١: ١٥/ كفاية الأحكام ١: ٢٥.

(٤) رياض المسائل ١: ٢٨٧/ قواعد الأحكام ١: ٢١٨.

(٥) تقدَّم في ص ٤٠٨.

(٦) لم أجده فيه، وإن حكاه عنه في ظاهر كشف اللثام ٢: ١٢٩.

(٧) أحكام النساء: ٥٤.

(٨) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢١٢.

(٩) الجمل والعقود: ٤٦/ المبســـوط ١: ٤٩/ السرائر الحـــاوي ١: ١٤٧/ الجامع للشرائع: ٤٢/ شرائع الإسلام ١: ٢٤/ المعتبر ١: ٢١٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٣/ قواعد الأحكام ١: ٢١٣/

.

بل هو المنسوب إلى المشهور[١]؛ لعموم ما دلَّ على رجوع المستحاضة إلى عادتها.

مع صراحة بعضه أو ظهوره في تقدمها على التمييز، ففي المرسلة الطويلة: «لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم... إلى أن قال: فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت حينئذٍ إلى النظر إلى إقبال الدم وادباره...»[٢]، ونحوها غيرها من فقراتها.

وفي موثق إسحاق بن جرير «قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال عليه السلام: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء...»[٣].

ومنه يظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية، والإصباح، وموضع من المبسوط من تقديم التمييز[٤]، بل عن الخلاف: دعوى إجماع الفرقة عليه[٥]؛

← مختلف الشيعة ١: ٣٦٨/ منتهى المطلب ٢: ٢٩٥/ نهاية الإحكام ١: ١٤٢/ البيان: ٥٨/ الدروس الشرعية ١: ٩٨/ ذكرى الشيعة ١: ٢٣٩/ روض الجنان ١: ١٨٣/ مسالك الأفهام ١: ٧٠/ جامع المقاصد ١: ٣٠١/ التنقيح الرائع ١: ١٠٦/ كشف الالتباس: ٢٢٩/ مدارك الأحكام ٢: ٢٣/ ذخيرة المعاد ١: ٦٥.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٣/ ذكرى الشيعة ١: ٢٣٩/ مسالك الأفهام ١: ٧٠/ مصابيح الظلام ١: ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) النهاية: ٢٦ / إصباح الشيعة: ٣٨/ المبسوط ١: ٤٨.

(٥) الخلاف ١: ٢٤٢.

.....

لأخبار الصفات.

لما عرفت من عدم صلاحيتها لمعارضة أخبار العادة، فضلاً عن وجوب تقديمها عليها.

ونحوه في الضعف ما عن الوسيلة من التخيير[١]، جمعاً بين الدليلين.

ثم إن ظاهر النصوص المتقدمة عدم الفرق في وجوب تقديم العادة بين إمكان الجمع بينها وبين التمييز، بجعل المجموع حيضاً واحداً بأن لم يتجاوز المجموع العشرة، أو حيضين مستقلين بأن فصل بينهما أقل الطهر، وبين ما لم يمكن الجمع بينهما أصلاً، وهو المحكي عن ظاهر جماعة، وصريح آخرين[٢]، لكن في المستند: نسب إلى الأكثر في الصورة الثانية التحيض بهما معاً[٣].

وفي الجواهر: إنه نقل عن ظاهر المنتهى الاتفاق عليه[٤]، وكأنه لعدم التنافي بين الدليلين فيجب العمل بهما.

وفيه: أنه خلاف ظاهر النصوص المتقدمة.

ومثله ـ وجهاً ومنعاً ـ ما قيل من التحيض بهما في الصورة الأولى، بل في الرياض: حكى نقل الإجماع عليه[٥]، وفي الجواهر عن ظاهر التنقيح: نفي

(١) الوسيلة: ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ١: ٢١ / رياض المسائل ١: ١٧٨/ جواهر الكلام ٣: ٢٩٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٣٦

(٣) مستند الشيعة ٢: ٤٤٧.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٩٦ / منتهى المطلب ٢: ٢٩٥.

(٥) رياض المسائل ١: ٢٧٨.

العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة(١) بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة.

الخلاف فيه[١].

لكن شيخنا الأعظم رحمه الله نفى القول به من أحد من الأصحاب، وأنهم بين مقدم للعادة ومقدم للتمييز ومخير بينهما، كصورة عدم إمكان الجمع، وتشهد له كثير من العبارات المحكية في طهارته[٢]، فلاحظ المبسوط، والوسيلة، وغيرهما[٣].

وكيف كان، فلم يثبت ما يجب لأجله الخروج عن ظاهر النصوص المتقدمة الدالة على اعتبار العادة لا غير.

(١) كما عن المحقق الثاني الميل إليه، معللاً له: بأن الفرع لا يزيد على أصله، مع احتمال الترجيح لصدق الأقراء، وفيه بُعد؛ لأنه خلاف المتعارف[٤]. انتهى.

وفيه: أن القاعدة الأولى ليست مما يصح الاعتماد عليها؛ لعدم الدليل عليها من عقل، أو نقل.

وأما دعوى انصراف الأقراء إلى غير ما ثبت بالتمييز، فمع أنها ممنوعة؛ لما تكرر من عدم قدح الغلبة في حجية الإطلاق، أن مرجعها إلى عدم ثبوت العادة بالتمييز أصلاً، فلا تترتب عليها أحكام العادة مطلقاً، حتى إذا لم يعارضها

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٩٦/ التنقيح الرائع ١: ١٠٦.
(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٣٦.
(٣) المبسوط ١: ٤٩/ الوسيلة: ٥٩ / المعتبر ١: ٢١٢ / منتهى المطلب ٢: ٢٩٥.
(٤) جامع المقاصد ١: ٣٠١.

وأما المبتدئة والمضطربة ـ بمعنى من لم تستقر لها عادة ـ فترجع إلى التمييز(١)، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة.

التمييز.

لكنه على تقدير تماميته منافٍ لما ذكره أولاً، المبني على ثبوت العادة بالتمييز كما لا يخفى.

فالأولى دعوى ظهور أدلة التمييز في خصوص من لم تكن لها عادة بغيره، أما إذا كانت لها عادة به فعمومها محكم.

لكنها لا تخلو من إشكال أو منع، ولعلَّه لذلك استشكل في الحكم في الروض، وكشف اللثام[١]، كما حكي.

وقد تقدَّم في بيان ما تتحقق به العادة بعض ماله دخل في المقام، فراجع[٢].

(١) وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، كما في محكي المعتبر[٣]، ومذهب علمائنا، كما في محكي المنتهى[٤].

وعن الخلاف، والتذكرة: الإجماع عليه في المبتدئة[٥]، بل استظهر من الأول ذلك في المضطربة أيضاً.

(١) روض الجنان ١: ١٨٤ / كشف اللثام ٢: ٨٦.

(٢) في ص ٣٢٦، وما بعدها.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٤.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٣٢٢.

(٥) الخلاف ١: ٢٣٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٤.

.

ويدل عليه فيهما إطلاق حسن حفص: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته، عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال عليه السلام لها: إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر، بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[١].

ويدل عليه في الثانية مصحح إسحاق بن جرير المتقدم: «فقالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار، له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد، بارد...»[٢].

نعم، قد يظهر من ذيل مرسلة يونس الطويلة ـ وهو قوله عليه السلام: «وأما السُّنَّة الثالثة فهي للتي ليس لها أيام متقدمة، ولم تر الدم قط، ورأت أول ما أدركت واستمر بها، فإن سُنَّة هذه غير سُنَّة الأولى والثانية... إلى أن قال عليه السلام: فقال ـ يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: تلجَّمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين...»[٣] ـ أن حكم المبتدئة الرجوع إلى الروايات.

ويساعده إطلاق جملة من النصوص، كموثق ابن بكير: «إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

.....

فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً»[١]، ونحوه موثقه الآخر[٢].

وموثق سماعة: «سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام قرئها، قال عليه السلام: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة، وأقله ثلاثة أيام»[٣].

وعليه يشكل الحكم برجوع المبتدئة إلى التمييز، بل لعل مقتضى الجمع العرفي بين مرسلة يونس والنصوص السابقة تقييدها بها؛ لظهورها في الفرق بين المبتدئة والناسية، وأن الأولى ترجع إلى العدد، والثانية إلى التمييز.

اللهم إلا أن يقال: إن التأمل في المرسلة يقضي بأن السُّنَّة الثالثة مجعولة لمن لا تمييز لها، بل هو كالصريح؛ لقوله عليه السلام في ذيلها: «فإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارَّة، وكان الدم على لون واحد، فسنتها السبع والثلاث»[٤]، المعتضد بظاهر الصدر في حصر السُّنن في ثلاث، لا حصر المستحاضة فيها، مع قوله عليه السلام في صدرها: «بيَّن فيها كل مشكل...».

ولا ينافيه ما تقدَّم من الفقرة، لإمكان الحمل على الغالب، كما قيل[٥]، أو لصيرورتها اتفاقاً مورداً لتلك السنة، من جهة وقوعها جواباً عن حال فاقدة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) روض الجنان ١: ١٨٩/ مصباح الفقيه ٤: ٢٢٠.

.

التمييز، كما يظهر من قولها: «أثجُّه ثجّاً[1]».

ويومئ إليه أنه لو بني على تقييد السنن الثلاث بمواردها، بقيت من لم تستقر لها عادة خارجة عن أحكام الرواية، وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «بين فيها كل مشكل...»، وحينئذٍ فكما يكون ذكر الناسية في السُّنة الثانية ـ لأنها مورد السؤال ـ من باب الاتفاق بلا خصوصية لها، كما يشير إلى ذلك ـ مضافاً إلى ما سبق ـ تعليل الرجوع إلى العادة، وعدم الاعتناء بالتمييز، بقوله عليه السلام: «لأن السنة في الحيض»، الظاهر في وجود مقتضى الحجية في التمييز، لولا المعارضة بالعادة، الساري ذلك في جميع الأقسام، كذلك يكون ذكر المبتدئة في السُّنة الثالثة.

مضافاً إلى أن ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «تحيضي في كل شهر في علم الله...»، وقول الصادق عليه السلام: «ثم مما يزيد هذا بياناً قوله صلى الله عليه وآله: تحيضي...»، كون الحكم المذكور من قبيل الأصل، يرجع إليه حيث لا إمارة توجب العلم بالحيض.

وحينئذٍ فإطلاق دليلية الصفات المتقدمة يكون حاكماً على المرسلة والموثقات؛ لعدم الفرق في مفاد الجميع.

بل موثق سماعة محكوم لها، مع قطع النظر عن ذلك؛ لفرض السائل فيه أنها لا تعرف أيامها، إذ ليس المراد منه أنها لا تعرف عادتها؛ لكون المفروض أنها مبتدئة، بل المراد أنها لا تعرف حيضها، فإذا كانت ذات تمييز كانت أدلة التمييز موجبة لكونها ممن تعرف أيامها.

ولو أغمض عما ذكرنا كله، فلا أقل من ترجيح تقييد النصوص المذكورة

(١) الثجّ: الصب الكثير... سيلان دماء الهدي والأضاحي. [لسان العرب ٢: ٢٢١].

.....

على تقييد أدلة الصفات؛ لغلبة تساوي الدم في المبتدئة كما سبق، ولكن إباء مثل قوله عليه السلام: «إن دم الحيض حار...»، عن التقييد ليس كإباء المعارض له، فيحمل على صورة فقد التمييز، فتأمل جيداً.

ومن ذلك كله يظهر ضعف ما في الحدائق، من الإشكال على المشهور في حكمها برجوع المبتدئة إلى التمييز، ومع فقده فإلى العدد[1].

وأما الإشكال عليه ـ كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله ـ: بأن غاية التعارض في المقام الرجوع إلى المرجحات السندية، وهي مع أخبار التمييز؛ لموافقتها المشهور، ومخالفتها لأبي حنيفة من الجمهور، ولو أغمض فالمرجع إطلاقات الحيض، الصادقة عرفاً على الواجد، المسلوب عن الفاقد لها.

ولو أغمض فالمرجع الظن؛ لانسداد باب العلم والأمارات، وعدم إمكان الرجوع إلى الأصل؛ لأن الخصم لا يقول به، بل لم يقل به أحد عدا ما عن الغنية، من الرجوع إلى أكثر الحيض وأقل الطهر...[2]، انتهى ملخصاً.

ففيه: أن الرجوع إلى المرجحات السندية لا يكون في المتعارضين بالعموم من وجه، كما حقق في محله.

وكون موافقة المشهور من المرجحات محل إشكال، أو منع.

مع معارضة ذلك بكون الرجوع إلى العدد في المبتدئة موافق للشهرة في الرواية؛ لكثرة الروايات الدالة عليه، بخلاف الرجوع إلى التمييز.

(١) الحدائق الناضرة ٣: ١٩٤.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٥ / غنية النزوع: ٣٨.

بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة(١)،

والمخالفة لأبي حنيفة غير كافية في الترجيح مع الموافقة لغيره، ولا سيما في الأخبار الصادقيَّة.

وصدق الإطلاق على الواجد إنما يتم مع حجية الصفات عرفاً، وهو غير ثابت، بل قد ينافيه الشك والسؤال، كما أشرنا إلى ذلك في صدر المبحث[١].

ومجرد عدم قول الخصم بالرجوع إلى الأصل؛ لاستظهاره من الأدلة الرجوع إلى العدد، لا يكفي دليلاً على بطلان الأصل.

وكأنه قدس سره لذلك أشار بقوله: «فتأمل»[٢].

(١) على المشهور، بل عن جامع المقاصد: نفي الخلاف فيه[٣]، وعن التذكرة، وظاهر المعتبر: الإجماع عليه[٤]، لما دلَّ على تحديد الحيض بذلك كما سبق[٥].

واستشكله في الحدائق، بأنه لا تساعده الروايات الواردة في هذه المسألة، فإنها مطلقة في التحيض بما شابه دم الحيض، قليلاً كان أم كثيراً[٦].

وفيه: المنع من إطلاقها، لأنها واردة في مقام جعل الطريق إلى الحيض فتختص بصورة احتمال المطابقة، وأدلة التحديد تنفي احتمال المطابقة في الفاقد

(١) تقدَّم في ص ٢٦٠، وما بعدها.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٤٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٩٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٤ / المعتبر ١: ٢٠٤.

(٥) تقدَّم في ص ٢٨٥.

(٦) الحدائق الناضرة ٣: ١٩٥.

.

لبعضها كما لا يخفى.

نعم، عن المبسوط القطع بتنقيص الزائد على العشرة، فتتحيض بالعشرة الأولى منه[١].

وفي كشف اللثام: «ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ، ولا التحيض بالناقص مع إكماله»[٢]، وتبعه في الرياض[٣]؛ لعموم أدلة التمييز.

وفيه: أنه لا يتم في الفرض الثاني؛ للمعارضة بين وجدان الصفات الذي هو طريق إلى الحيض والفقدان الذي هو طريق إلى الاستحاضة، وحيث لا مرجح لأحدهما يتعين التساقط ـ كما هو الأصل في المتعارضين ـ للتكاذب بين مدلوليهما، وتكميل الناقص راجع إلى إسقاط الفقدان عن الحجية بلا مرجح.

وفي طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله أورد عليه: «بأن مراعاة عموم الحكم على الضعيف بالاستحاضة يوجب خروج المورد عن أدلة التمييز، إذ المفروض اختلاط الحيض بالاستحاضة، فلا يمكن تمييزها بجعل المجموع استحاضة، فيلزم من الرجوع إلى أدلة التمييز طرحها، بخلاف ما لو حكمنا على الناقص بالحيضية وعلى الضعيف بالاستحاضة، إلا ما يحتاج إليه في تكميل الناقص، فإنه قد حصل التمييز من دون تقييد زائد، على ما هو المعلوم في كل من الضعيف والقوي من تقييده بصورة القابلية شرعاً»[٤].

(١) المبسوط ١: ٤٦.

(٢) كشف اللثام ٢: ٧٥.

(٣) رياض المسائل ١: ٢٦٣.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٤٨، بأدنى تفاوت.

.

ويشكل: بأن قابلية الدم الناقص للحيضية محرزة لاحتمال تكملته من الفاقد، وإنما الشك في فعلية حيضيته، وإثبات حيضية المقدار المكمل له من الفاقد ـ لكونه مدلولاً التزامياً للوجدان في الواجد ـ ليس أولى من إثبات استحاضيته لكونها مطابقياً للفقدان، ومع عدم المرجح يسقطان معاً عن الحجية.

ومثله في الإشكال ما في رسالة الدماء للأستاذ ﷾، من أنه «ليس الإدبار الذي يوجب البناء على الاستحاضة كالإقبال كي يعارض به، ضرورة أنه تبع الإقبال، كما لا يخفى على المتأمل»[1].

إذ المراد من التبعية إن كان بمعنى أن الإدبار حجة، حيث لا يكون الإقبال حجة على خلافه ـ كما هو ظاهر ـ فهو ممنوع، فإن لسان دليل الجعل في صفاتي الحيض والاستحاضة واحد.

وإن كان بمعنى أن حجية الإدبار على الاستحاضة في الفاقد من جهة عدم الإقبال، فهو ـ لو تم ـ لا يجدي فيما نحن فيه أيضاً، لكون المفروض تحقق الإدبار في الفاقد، فيكون أمارة على كونه استحاضة، فيتعارض مع الإقبال في الواجد، ويرجع الإشكال.

نعم، يجدي في رفع التعارض دعوى كون حجية صفات الاستحاضة في إثباتها من باب الأصل، نظير قاعدة الإمكان، فلا يرجع إليها مع الدليل.

لكنه خلاف ظاهر الأدلة.

(١) رسالة في الدماء الثلاثة: ٤٩.

.....

مع أن لازمه البناء على التحيض إلى العشرة ولو مع الإدبار، للاستصحاب، ولا يظن الالتزام به من أحد.

نعم، لا تعارض في الفرض الأول ـ وهو ما لو كان الواجد أكثر من أكثر الحيض ـ بين الدليلين، إذ في الاقتصار على المقدار الممكن في الحيضية، والبناء على استحاضية الزائد عليه، ليس إلا طرح لأدلة حجية الصفات في ذلك المقدار الزائد، ولا بد منه؛ لاعتبار القابلية في حجيتها، كما تقدم.

وكأنه لذلك بنى الشيخ ﷺ في المبسوط لزوم التنقيص هنا[1]، ولم ينقل عنه القول بالتكميل في الفرض السابق.

نعم، عليه يقع التعارض بين التنقيص من الأول ومن الآخر، فتسقط حجية الصفات في الطرفين معاً؛ لعدم المرجح، بل المرجع فيهما الأصل، وهو يقتضي في الأول البناء على الطهر لو كان مسبوقاً بالضعيف الذي هو استحاضة، أو ولو كان مسبوقاً بالنقاء، بناءً على الرجوع إلى استصحاب الطهر ـ في المردد بين الحيض والاستحاضة ـ لا إلى الاحتياط، كما تقدَّم الكلام فيه[2]، وفي الآخر البناء على الحيض للاستصحاب.

لكنه خلاف ما عن المبسوط من البناء على حيضية العشرة الأولى.

وكأنه مبني على أن التقدم الزماني يوجب ترجح تطبيقها على المتقدم بالنسبة إلى تطبيقها على المتأخر، وهو غير ظاهر.

(١) المبسوط ١: ٤٦.

(٢) في ص ٢٩٥، وما بعدها.

وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات(١)، كما إذا رأت خمسة أيام ـ مثلاً ـ دماً أسود، وخمسة أيام أصفر، ثم خمسة أيام أسود.

وليس هو أيضاً مقتضى قاعدة الإمكان؛ لمعارضتها بمثلها في الآخر أيضاً.

ولا هو مقتضى المرسلة، بدعوى ظهورها في أن حدوث الإقبال يوجب التحيض، كما ذكر الأستاذ ﷺ في رسالته[1]؛ لمنع ذلك.

بل هي ظاهرة في أن نفس الإقبال أمارة على الحيض حدوثاً وبقاءً، وإلا لأشكل الأمر في البقاء، إلا أن يجعل الحدوث حجة على التحيض في الحدوث والبقاء، وهو كما ترى!.

أو يجعل التحيض في البقاء، اعتماداً على الاستصحاب.

وكيف كان، فالتنقيص ـ لو بني على كونه موافقاً للقواعد ـ لا مجال للبناء عليه، فإنه خلاف ظاهر المرسلة، الحاصرة للسنن في ثلاث، المانعة من الرجوع إلى غيرها من أصل أو نحوه، الظاهرة في خصوص التمييز الجامع للشرطين المذكورين.

فالبناء على كون المستحاضة فاقدة للتمييز عند فقدهما متعين، كما هو المشهور.

(١) كما هو المشهور، بل في كشف اللثام: «لا خلاف فيه»[2].

والوجه فيه ظاهر؛ لأن البناء على حيضية الدمين معا متعذر لفرض

(١) رسالة في الدماء الثلاثة: ٤٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٧٤.

.....

التعارض، والبناء على حيضية أحدهما بعينة دون الآخر ترجيح من غير مرجح، لاتحاد نسبتهما إلى الدليل.

هذا، والمشهور التعبير عن هذا الشرط، بأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وهو المتعين بناءً على المشهور من امتناع كون الطهر أقل من عشرة، حتى ما كان بين أجزاء الحيضة الواحدة؛ لشموله لصورة عدم تجاوز القويين وما بينهما من الضعيف أكثر الحيض، كما لو رأت الأسود ثلاثة أيام، وبعده الأصفر ثلاثة، وبعده الأسود ثلاثة، ثم الأصفر بعدها، فإنه لا تعارض بين حيضية القويين، لإمكان كونهما مع الضعيف حيضاً واحداً، كما عن الشيخ رحمه الله في المبسوط الجزم به[1].

فعلى التعبير عن الشرط المذكور بما في المتن لا مانع من الرجوع إلى التمييز في الفرض؛ لعدم المعارضة بين الدمين.

وعلى التعبير الثاني يمتنع الرجوع إلى التمييز فيه؛ لكون الضعيف أقل من عشرة، فعلى المشهور من أن الطهر لا يكون أقل من عشرة، يمتنع الرجوع إلى التمييز فيه؛ لتعارض طريقية الوجدان في القويين مع الفقدان في الضعيف.

نعم، يمكن الرجوع إلى التمييز فيه، بناءً على احتمال تبعية الإدبار للإقبال، بمعنى أنه حجة على الاستحاضة، حيث لا يكون إقبال يدل على الحيض ولو في غير ذلك الدم، فإنه عليه يحكم بحيضية الجميع في الفرض المذكور، ويسقط الإدبار عن الحجية على الاستحاضة.

(١) المبسوط ١: ٤٦.

ومـــع فقد الشرطـــين، أو كون الدم لوناً واحـــداً، ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام(١)،

لكن عرفت ضعف المبنى المذكور[١].

وكيـــف كان، فقد استشـــكل في الحدائق في الشرط المذكـــور زاعماً عدم الدليـــل عليه، بل ظاهر الأخبار يردّه[٢]، ويؤيـــده موثقتا أبي بصير ويونس بن يعقوب، المتقدمتان في اعتبار التوالي[٣].

وفيه: المنع من ظهور الأخبار في خلافه، كما عرفت.

وأما الموثقتان، فظاهر موردهما النقاء بين الدمين، وقد عرفت فيما ســـبق وجوب حملهما على التحيض ظاهراً بالـــدم، لا أنه حيض حقيقة، والنقاء طهر كذلك؛ لتكونا مخالفتين للقواعد المتســـالم عليها بين الأصحاب، المستفادة من النصوص.

ثم إنه لو بني على إعمال أدلة التمييز في المقام، فاللازم الحكم بحيضية أحد القويين واســـتحاضية الضعيف مع القوي الآخر، ولا وجه لإلحاق الضعيف بأحد القويين، فإنه طرح لطريقية الإدبار من غير وجه ظاهر.

(١) على المشـــهور في المبتدئة، وعن التذكرة: نســـبته إلى علمائنا[٤]، وعن التنقيح، وظاهر السرائر: نفي الخلاف فيه[٥].

(١) تقدَّم في ص ٤٢٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ١٩٥.

(٣) في ص ٣١٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٥.

(٥) التنقيح الرائع ١: ١٠٤ / السرائر الحاوي ١: ١٤٦.

.....

ويدل عليه مضمر سماعة، المجمع على العمل به كما عن الخلاف[١]: «سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرائها، فقال عليه السلام: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة، وأقله ثلاثة»[٢].

وهي وإن لم يصرح فيها بتأخر هذه المرتبة عن التمييز، إلا أن قوله: «لا تعرف أيامها» لما كان المراد منه أيام حيضها المختلطة بالاستحاضة، كانت أدلة التمييز موجبة لخروجها عن مورد السؤال؛ لاقتضائها العلم بأيامها، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً[٣]، فيكون الرجوع إلى الأقارب مشروطاً بفقد التمييز.

كما أن الرواية المذكورة وإن كانت معارضة بالمرسلة الطويلة، الحاصرة للسنن في ثلاث، والدالة على الرجوع إلى العدد بمجرد فقد التمييز، إلا أنه يجب تقييدها بها، حملاً للمطلق على المقيد.

بل يمكن أن تكون حاكمة عليها؛ لظهور المرسلة في كون الرجوع إلى العدد لفقد الأمارة نظير الأصل، فإذا ثبتت طريقية أقراء الأقارب كانت مقدمة عليه، ويكون الحصر في الثلاث إضافياً، إما بلحاظ الغالب؛ لغلبة اختلاف الأقارب، وإما لغير ذلك.

ثم المحكي عن الشيخ، وابن حمزة، والحلي، والمحقق في غير المعتبر،

(١) الخلاف ١: ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٣) تقدَّم في ص ٤٢٣.

.

والعلامة في غير المنتهى، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم: ثبوت الحكم المذكور أيضاً لمن لم تستقر لها عادة[١].

واستفادته من المضمر المذكور لا يخلو من إشكال؛ لاختصاصه بالمبتدئة بالمعنى الأخص.

وكون ذكر المبتدئة في السؤال لا لخصوصية لها؛ لظهور قول السائل: «وهي لا تعرف أيامها» في كون المناط في السؤال ذلك[٢]، ممنوع.

مع أن البناء عليه يوجب إلحاق الناسية بهما، ولم يلتزم به الجماعة.

وأما رواية زرارة ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها، فتقتدي بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم»[٣].

(١) كذا حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة، مستظهراً ذلك من جهة حصرهم المستحاضة في ذات العادة والمبتدئة، واستظهره في جامع المقاصد وغيره من جهة تخصيص المضطربة ـ في كلماتهم ـ بذات العادة المنسية، وتقسيمها إلى ناسية الوقت أو العدد، أوكليهما. وإلا فلم أجد لهم تصريحاً به في هذا الباب، نعم هو صريح كثير منهم في باب عدَّة الطلاق، فلاحظ.
انظر: المبسوط ١: ٤٦/ النهاية: ٥٣٣/ الوسيلة: ٥٩، ٣٢٧/ السرائر الحاوي ٢: ٧٤١/ شرائع الإسلام ٣: ٢٥/ تحرير الأحكام ٤: ١٥٦/ قواعد الأحكام ١: ٢١٣ ـ ٢١٤، ٣: ١٣٩/ مختلف الشيعة ١: ٣٦٥، ٧: ٤٨٤/ البيان: ٥٨، ٥٩/ الدروس الشرعية ١: ٩٨، ١٠٠/ ذكرى الشيعة ١: ٢٤٥/ روض الجنان ١: ١٨٧/ مسالك الأفهام ١: ٦٨، ٧١، ٩: ٢٤٨/ جامع المقاصد ١: ٢٩٥/ الكافي في الفقه: ١٢٨/ المهذب ٢: ٣١٨/ إصباح الشيعة: ٣٧، ٣٩/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٧/ ذخيرة المعاد ١: ٦٥/ الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٤١/ مصابيح الظلام ١: ١٣٢/ رياض المسائل ١: ٢٥٩/ مستند الشيعة ٢: ٤١٢، ٤٢٣/ جواهر الكلام ٣: ٢٦٧/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٦٦.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ١.

.

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «النفساء إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست مثل أيام أمها، أو أختها، أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك»[1].

فقد استشكل في كونهما مما نحن فيه؛ لاحتمال كون التحيض بعادة الأقارب فيهما كالتحيض في أيام الاستظهار، فيكون حكماً ظاهرياً بلحاظ انقطاعه على العشرة، لا حكماً واقعياً بلحاظ عبوره عنها، كما هو محل الكلام.

مع أنهما غير ظاهرتين في تأخر ذلك عن التمييز، أو تقدمه، ولا يعمّان الناسية، فكيف يعتمد عليهما فيما نحن فيه؟!

وكأنه لذلك كان ظاهر جماعة ـ منهم: الفاضلان في المعتبر، والمنتهى ـ اختصاص الحكم المذكور بالمبتدئة بالمعنى الأخص[2].

لكن يدفع الأول: أنه خلاف الظاهر؛ لأنه جعل في مقابل الاستظهار.

ويدفع الثاني الإجماع على تقدير التمييز عليه.

مع أن مقتضى قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها»، أن الرجوع إلى النساء مشروط بالجهل بأيام نفاسها، وأدلة التمييز حاكمة عليه، والمراد بأيام النفاس أيام عادة الحيض، لا ما يقابل الحيض، إذ لا اعتبار بأيامه بالمعنى المقابل للحيض، فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٩، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٢٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٧ / منتهى المطلب ٢: ٣٠٠، ٣٠٤.

بشرط اتفاقها(١)، أو كـــون النادر كالمعدوم(١)، ولا يعتبر اتحاد البلد(٢)،

(١) كما هو ظاهر الشرائع[١]، وعن ظاهر المعتبر وغيره[٢]، حملًا للجمع على مجموع الأفراد.

وعن الذكرى: الاكتفـــاء باتفاق الأغلب[٣]، وكأنـــه لتعذر الرجوع إلى الجميع، أو تعسره غالباً.

ويحتمـــل الاكتفاء بالواحد، بحمل الجمع عـــلى صرف الطبيعة الصادقة على القليل، كقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[٤]، ولعله الأظهر، كـــما يظهر من ملاحظة نظائره الواردة في مقـــام الإرجاع إلى الحجج، مثل: «سل العلماء ما جهلت»[٥]، وتقتضيه الروايتان المذكورتان.

وحينئذٍ فالرجوع إلى العدد مع الاختلاف ناشـــئ من تســـاقط الحجتين للتعارض، لا لعدم المقتضي للحجية.

(١) الإلحاق بالمعدوم لا بـــد أن يكون بالعناية، فلا مجـــال للبناء عليه، فتأمل.

(٢) لإطلاق الدليل.

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٨ / الخلاف ١: ٢٣٤/ المبسوط ١: ٤٦/ النهاية: ٢٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٥/ قواعد الأحكام ١: ٢١٣/ نهاية الإحكام ١: ١٣٧ .

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٢٤٧.

(٤) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٢، ب ١٢ ـ صفات القاضي ـ حديث: ٦١.

ومع عدم الأقارب(١) أو اختلافها ترجع إلى الروايات، مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر، أو ستة، أو سبعة(٢).

ومـــا عن ظاهـــر الذكرى من اعتبـــاره؛ لاختلاف الأمزجـــة باختلاف البلدان[١]، ضعيف، إذ لا يمكن الخروج عـــن إطلاق الدليل بمجرد الاعتبار على تقدير تماميته مطلقاً.

ودعوى انصراف الإطلاق إليه، ممنوعة.

(١) يعني: التي يمكن الرجوع إليها، وإلا فعدمها مطلقاً ممتنع؛ إذ لا أقل من الأمهات.

(٢) كما يقتضيه الجمـــع بين موثقتي ابن بكير.. **إحداهمـــا**: «في المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها، فاستمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً، فإن اســـتمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً»[٢].

وثانيتهما: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة: إنها تنتظـــر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك ـ وهو عشرة أيام ـ فعلت ما تفعله المســـتحاضة، ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث، وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت، وجعلت وقت طهرهـــا أكثر ما يكون من الطهر، وتركها

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

.

للصلاة أقل ما يكون من الحيض»[١].

وبين ما في المرسلة الطويلة من حكاية قول النبي صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش: «تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً، أو أربعة وعشرين»[٢].

بناءً على أن المستفاد من الأولتين التحيض بالثلاثة لا غير، ويكون ما في صدرهما من التحيض بالعشرة أول الدم من قبيل التحيض أيام الاستظهار؛ لاحتمال انقطاع الدم على العشرة.

ولذلك بنى المشهور على تحيض المبتدئة في أول رؤية الدم إلى العشرة، مستدلين بالموثقتين المذكورتين، لا مما نحن فيه من التحيض بعد العلم باختلاط الحيض والاستحاضة، وعدم التمييز بينهما.

والمستفاد من المرسلة التخيير بين الستة والسبعة لا غير، فيجمع بينهما برفع اليد عن تعين خصوصية كل منهما، وتكون الوظيفة هي التخيير بين الأعداد الثلاثة.

اللهم إلا أن يقال: التخيير بين الستة والسبعة وإن ذكر في الفقرة المتقدمة، إلا أن بقية الفقرات اللاحقة دالة على تعيين السبعة، مثل قول الصادق عليه السلام: «أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون»، وقوله عليه السلام: «فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون»، وقوله عليه السلام: «فسنتها السبع، والثلاث،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

والعشرون؛ لأن قصتها كقصة حمنة...»، وغيرها، وذلك مما يوجب اضطراب رواية الست جداً، إذ احتمال اعتماد الإمام عليه السلام في ترك ذكر الست على ما حكاه عن النبي صلى الله عليه وآله بعيد.

وأصالة عدم الزيادة في الفقرة الأولى، معارضة بأصالة عدم النقيصة في بقية الفقرات.

وكأنه لذلك اختار في الجامع ـ على ما حكي عنه ـ التخيير بين السبعة والثلاثة[1].

لكن يعارض الروايات المذكورة موثق سماعة المتقدم في الرجوع إلى الأقارب[2]، وظاهره التخيير بين الثلاثة والعشرة في كل شهر، كما اعترف به غير واحد من الأساطين[3].

ولو سُلِّم إهماله من هذه الجهة، فلا أقل من الدلالة على التحيض بالعشرة في الجملة، فلا يتجه التخيير بين خصوص الثلاثة والسبعة، أو مع إضافة الستة.

ولا سيما بملاحظة رواية الحسن الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام: «عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصفرة، وكم تدع الصلاة؟ فقال عليه السلام: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة»[4].

(١) الجامع للشرائع: ٤٢.

(٢) تقدَّم في ص ٤٣٣/ وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٣) ذخيرة المعاد ١: ٦٧/ كشف اللثام ٢: ٨٣/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٠٣/ مصابيح الظلام ١: ١٧٧/ رياض المسائل ١: ٢٧١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

.

ودعوى: أخصية المرسلة منهما فيقيدان بها[١].

مندفعة: بظهور المرسلة في جميع الأقسام، كما أشرنا إليه سابقاً.

ودعوى: سقوط الروايتين عن الحجية؛ لضعف السند[٢].

ممنوعة، أما في الأولى فلأنها وإن كانت مرفوعة في طريق الكليني، وأحد طريقي الشيخ[٣]، لكنها موثقة في الطريق الآخر له؛ لأنه رواها ـ كما في الوسائل ـ عن زرعة عن سماعة[٤]، وطريقه إلى زرعة صحيح[٥]، وهو وسماعة ثقتان[٦].

وأما الثانية فطريقها ما بين موثق الحديث وحسنه، أو صحيحه، وهذا المقدار كافٍ في الاعتبار.

وحينئذٍ فالمتعين الرجوع إلى مقتضى الجمع العرفي بين الجميع، من الأخذ بظاهر موثق سماعة من التخيير بين المراتب التي بين الثلاثة والعشرة، وحمل ذكر السبعة في المرسلة، والثلاثة في الموثقتين، على بيان أفضل الأفراد، كما هو الحال في نظائره.

اللهم إلا أن يقال: التخيير بين المراتب التي بين الثلاثة والعشرة، إنما استفيد من إطلاق موثق سماعة، وحينئذٍ تكون المرسلة الدالة على تعين السبعة

(١)، (٢) مستند الشيعة ٢: ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٧٩/ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠.

(٤) الاستبصار ١: ١٣٨/ وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ملحق ـ حديث: ٢.

(٥) انظر: الاستبصار ٤: ٣٢١/ تهذيب الأحكام (المشيخة) ١٠: ٦٦.

(٦) انظر: رجال النجاشي: ١٧٦، ١٩٣.

.

مقيدة له، فيكون الحكم التخيير بين الثلاثة والسبعة والعشرة في كل شهر.

وفيه: إنه بعد حمل المقيد على أحد الأفراد من جهة صراحة النصوص في جواز التحيض بالعشرة والثلاثة، لا يقوى على تقييد المطلق بالإضافة إلى ما بينهما من المراتب، فيتعين التخيير بين الثلاثة إلى العشرة في كل شهر، كما عن الصدوق[١]، والسيد[٢].

هذا كله في المبتدئة بالمعنى الأخص، أما من لم تستقر لها عادة، فقد يشكل الحكم فيها من جهة خلو النصوص عن التعرض لها.

إلا أن يقال: ظهور المرسلة في حصر السنن في ثلاث، يقتضي أن يكون حكمها التحيض بالسبعة، وحينئذٍ فالجمع بينها وبين رواية الخزاز يقتضي التخيير بين الثلاثة إلى العشرة كالمبتدئة.

ويؤيده ما تقدَّم في المبتدئة؛ لبُعد التفكيك في السبعة التي في المرسلة، بحملها على التعيين في المضطربة، والتخيير في المبتدئة، ولا سيما وكون المشهور تساويهما في الحكم، فلاحظ.

ومنه يظهر ضعف بقية الأقوال، التي أنهاها في كشف اللثام ـ في كل من المبتدئة والمضطربة ـ إلى أربعة عشر قولاً[٣]، بل أنهاها في خصوص المبتدئة شيخنا الأعظم قدس سره في طهارته إلى عشرين قولاً[٤]، المبتنية على طرح جميع الروايات؛

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١/ المسائل الناصريات: ٢٦٦، م ٥٨.

(٢) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢٠٧/ مختلف الشيعة ١: ٣٦٤.

(٣) كشف اللثام ٢: ٧٩.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٧٢ ـ ٢٨٠.

وأما الناسية فترجع إلى التمييز(١)،

للمعارضة، مع الرجوع إلى الأصل، أو قاعدة الإمكان، أو غيرها من القواعد.

أو الأخذ ببعضها؛ للترجيح، أو التخيير، أو لضعف سند غيره.

أو لدعوى الإجمال في دلالته، أو استظهار غير ما ذكرنا، أو غير ذلك، فلاحظ.

(١) إجماعاً، بل نقل الإجماع عليه متكرر، كذا في المستند[١].

وفي الجواهر: نفى وجدان الخلاف فيه، إلا ما عن أبي الصلاح من رجوعها إلى النساء ثم إلى التمييز، وما عن ابن زهرة، من التحيض بعشرة بعد فصل أقل الطهر[٢].

ويدل عليه مرسلة يونس الطويلة، بل هي القدر المتيقن منها.

مضافاً إلى نصوص الصفات المتقدمة في حكم المبتدئة، فإنها مقدمة على نصوص العدد؛ لأن نسبتها إلى نصوص العدد نسبة دليل الأمارة إلى دليل الأصل كما عرفت.

ومقدمة على نصوص الرجوع إلى النساء، وإن كان الرجوع إلى النساء من قبيل الأمارة أيضاً؛ لأن النسبة بينها نظير تلك النسبة؛ لما في رواية أبي بصير السابقة في الرجوع إلى النساء فيمن لم تستقر لها عادة من قوله عليه السلام: «إذا كانت لا تعرف...»، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً[٣]، ومنه يظهر ضعف القولين المذكورين.

(١) مستند الشيعة ٢: ٤٥٠/ منتهى المطلب ٢: ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٩٩/ الكافي في الفقه: ١٢٨/ غنية النزوع: ٣٨.

(٣) تقدَّم في ص ٤٣٥.

ومع عدمه إلى الروايات(١)، ولا ترجع إلى أقاربها(٢)، والأحوط أن تختار السبع(٣).

(١) قد كثر الاختلاف في العدد الذي ترجع إليه الناسية، كالاختلاف فيما سبق، وربما تزيد الأقوال هنا على خمسة عشر قولاً.

والظاهر أنها كالمضطربة من حيث النصوص؛ لخروجهما معاً عن مورد المرسلة، وموثقات سماعة، وابن بكير[١]، ودخولهما معاً في رواية الخزاز[٢].

وحيث عرفت ظهور المرسلة في العموم للمضطربة[٣]، فهي أيضاً عامة لها، كعموم رواية الخزاز لهما، فيكون الحكم فيهما واحداً، وهو التخيير بين الثلاثة إلى العشرة.

(٢) بلا خلاف ظاهر، إلا ما تقدَّم من أبي الصلاح، وقد عرفت ضعفه[٤].

نعم، مقتضى إطلاق روايتي زرارة ومحمد، وأبي بصير[٥]، رجوعها إلى الأقارب بعد فقد التمييز.

لكن العمل بهما ـ بعد ظهور الإجماع على خلافهما ـ غير ممكن.

(٣) لما عرفت من الإشكال في الست[٦]، ونصوص الثلاث غير شاملة لها

(١) تقدَّمت الروايات في ص ٤٢٢، ٤٢٣.
(٢) تقدَّمت في ص ٤٣٩.
(٣) تقدَّم في ص ٤٤٠.
(٤) الكافي في الفقه: ١٢٨/ تقدم في ص ٤٤٢.
(٥) تقدمتا في ص ٤٣٤، ٤٣٥.
(٦) تقدَّم في ص ٤٣٨، وما بعدها.

(مسألة ٢): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً(١) وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

(مسألة ٣): الأحوط أن تختار العدد(٢) في أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجح لغير الأول.

بذاتها؛ لاختصاصها بالمبتدئة، وإنما بني على شمولها بإلغاء خصوصية موردها، ولا ريب في أنه خلاف الاحتياط.

وأما على المختار فلا يبعد أن يكون الأحوط ذلك أيضاً؛ لجريان بعض المناقشات في رواية الخزاز وغيرها من روايات العدد، التي موردها خصوص المبتدئة فلا تشملها.

ويحتمل رجوع الاحتياط إلى أصل التخيير، لا في خصوص الست؛ للإشكال في رواية الست، واحتمال المعارضة بين المرسلة والموثقات، فيكون المرجع الترجيح وهو مع المرسلة، كما قيل.

(١) الظاهر أنه لا خلاف فيه، ويدل عليه المرسلة، وموثقتا ابن بكير[١].

(٢) كما في التذكرة: أنه الأقرب[٢]، وفي كشف اللثام: أنه الأقوى[٣].

واستدل له في الأول بقول الصادق عليه السلام: «تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين»[٤].

(١) تقدَّمت في ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٩.

(٣) كشف اللثام ٢: ٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

.....

واستدل له في الثاني ـ مضافاً إلى ذلك ـ بقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: «عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة»[١].

وبقوله عليه السلام في المرسلة الطويلة: «تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما أو أربعة وعشرين»[٢].

ولأن عليها أول ما ترى الدم ـ ويجوز أن يكون حيضاً ـ أن تتحيض؛ لقاعدة الإمكان. ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك، وتركها العبادة، وقضاء ما تركته سابقاً من الصلاة[٣].

لكن يشكل الآخر أنه مختص بالدور الأول، مع أنه قد لا تتحيض بالدور الأول عمداً أو لعذر.

وأنه لا مانع من جواز رجوعها عن ذلك عملاً بإطلاق التخيير.

فالعمدة ظهور النصوص، والمناقشة في بعضها لو تمت ففي الباقي كفاية.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الأصحاب، كما في الحدائق[٤]، وعن الفاضلين، والمحقق والشهيد الثانيين، وغيرهم التصريح به[٥]، من أن لها

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، ب ١٢ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض، ـ حديث: ٣.

(٣) كشف اللثام ٢: ٨٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ١٩٤.

(٥) المعتبر ١: ٢١١/ تحرير الأحكام ١: ١٠٠/ قواعد الأحكام ١: ٢١٣/ منتهى المطلب ٢: ٣٠٨/ جامع المقاصد ١: ٢٩٩/ روض الجنان ١: ١٩٤/ مسالك الأفهام ١: ٦٩/ مدارك الأحكام ٢: ٢١.

(مسألة ٤): يجب الموافقة بين الشهور(١) فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك، وهكذا.

(مسألة ٥): إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات(٢)، وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة.

وضع العدد كيف شاءت.

بل لو أريد منه جواز وضعه في أثناء مدة الطهر كان خلافه كالصريح من النصوص.

(١) فإن النصوص كما تضمنت مدة التحيض تضمنت مدة التطهر، ومع اختلاف أزمنة الوضع يلزم اختلاف مدة الطهر.

(٢) لصدق الفوت واقعاً، إذ لا يمنع منه الحكم الظاهري على خلافه، كما حقق في محله.

هذا إذا كان التبين بالعلم، أما لو كان بالعادة ـ كما لو كانت ناسية للعادة فذكرتها ـ أو بالتمييز، فالحكم كذلك، أما في الثاني فظاهر؛ لأنه ينكشف أنه المرجع دون العدد.

وأما في الأول، فلأنها وإن لم تخرج عن كونها ناسية للعادة سابقاً، إلا أنه لا يبعد أن يستفاد من النصوص كون العادة الواقعية حجة واقعاً حتى حال النسيان، ويكون النسيان عذراً في الرجوع إلى العدد.

(مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتية(١) إذا تجاوز دمها العشرة، في العـــدد حالها حال المبتدئة(٢) في الرجوع إلى الأقارب والرجوع

مضافـــاً إلى أنها بتذكر العادة صارت هي حجة لها حتى فيما مضى، لكونه من مداليلها.

وكذا الحال في تبين الزيادة والنقصان، فتأمل.

(١) يعنـــي: العادة الوقتيـــة فقط دون العددية، ســـواء أكانت مضطربة العدد، أم ناسيته.

وعموم المتن للناسية، بقرينة قوله رحمه الله: «وإذا علمت كونه...»، فإن ذلك يختص بالناسية، فكلام المصنف رحمه الله شامل للمضطربة بالمعنى الأخص، وللناسية.

(٢) كما صرح به غير واحد[١]؛ لما عرفت الإشـــارة إليه فيما سبق[٢]، من أن جملة من الفقرات في المرســـلة ـ مثل حصر السنن في ثلاث، وأنه بين فيها كل مشـــكل، ولم يدع لأحد فيها مقالاً بالرأي، ونحو ذلك ـ دالة على تعين رجوع المســـتحاضة إلى إحدى الســـنن الثلاث، وحيث أنها معتادة في الوقت، وجب رجوعها إليها فيه؛ لما أشرنا إليه من إطلاق ما دلَّ على الرجوع إلى أيام الأقراء، ومنه ما في المرسلة من قوله عليه السلام: «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم؛ لأن الســـنة في الحيض أن تكون الصفرة والكـــدرة فيما فوقها في أيام

(١) المعتبر ١: ٢٠٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦/ منتهى المطلب ٢: ٣٢٢/ نهاية الإحكام ١: ١٤٦/ كشـــف الالتباس: ٢١٣/ روض الجنان ١: ١٨٥/ مصابيح الظلام ١: ١٧٩/ مستند الشيعة ٢: ٤٥١/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٤١.

(٢) تقدَّم في ص ٤٢٣.

.

الحيض ـ إذا عرفت ـ حيضاً»[١].

ولأجل هذا ونحوه مما دلَّ على طريقية الصفات للحيض عند فقد العادة، يحكم برجوعها في تعيين العدد إلى التمييز.

وأما الرجوع إلى الأقارب عند فقده، فلم يستبعده في الجواهر[٢]، وهو في محلّه، بناءً على ما عرفت من ثبوته للمضطربة، كما أشرنا إليه آنفاً[٣].

وأما الرجوع إلى العدد، فحالها فيه حال المضطربة والناسية؛ لاشتراكها معهما في عموم الأدلة وخصوصها، فليراجع ما تقدَّم فيهما[٤].

ولا وجه للرجوع إلى قواعد أخر، كقاعدة الإمكان، أو الاستصحاب؛ لمكان تيقن حيضيتها بالنسبة إلى أول الوقت، المقتضيين للتحيض بالعشرة، كما احتمله في الجواهر[٥].

أو الاحتياط فيما زاد على الثلاثة إلى العشرة، كما عن المبسوط، والجامع[٦].

وفي الشرائع، والعلامة في جملة من كتبه، ذكروا ذلك في ناسية العدد[٧]، كما هي إحدى صور المسألة، عملاً بالعلم الإجمالي.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٠١.

(٣) تقدَّم في ص ٤٣٢، وما بعدها.

(٤) في ص ٤٣٨، ٤٤١.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٣٠١.

(٦) المبسوط ١: ٥٩/ الجامع للشرايع: ٤٢.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٦/ تحرير الأحكام ١: ١٠١/ تذكرة الفقهاء ١: ٣١٩/

.

أو الاقتصار على المتيقن، والرجوع في غيره إلى عدم الحيض.

ولا تجري أصالة بقائه؛ لعدم جريانها في التدريجيات، كما عن الوسيلة، والمعتبر، والبيان[١]، وعن المدارك: أنه استحسنه، وقرَّبه شيخنا الأعظم رحمه الله [٢]، فإن ذلك منافٍ لما في المرسلة من حصر السنن في الثلاث.

ومنه يظهر أن إهمال المصنف رحمه الله للتمييز ـ كما في الجواهر أيضاً ـ غير ظاهر؛ لظهوره في عدم الرجوع إليه في المقام، وهو خلاف ما عرفت.

اللهم إلا أن يكون الوجه فيه: الاعتماد على ذكره له سابقاً، فيكون مقصوده في هذه المسألة التنبيه على إلحاقها بالمبتدئة في الرجوع إلى الأقارب قبل التخيير، لا غير.

كما أن بناءه على الرجوع إلى الأقارب فيها مبني على ما تقدَّم منه من رجوع المضطربة إليها، كما عرفت.

لكنه يشكل فيما لو كانت ناسية العدد ـ كما عرفت أنها إحدى صور المسألة ـ إذ قد تقدَّم منه أن الناسية لا ترجع إلى الأقارب[٣].

اللهم إلا أن يختص بالناسية للوقت والعدد معاً؛ لأنه المتيقن من الاجماع، فالمرجع في غيره عموم الدليل المتقدم، فتأمل.

(١) الوسيلة: ٦١/ المعتبر ١: ٢٢٠/ البيان: ٦٠.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٧/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٠٨.

(٣) تقدَّم في ص ٤٤٢.

إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم.

وإذا علمت كونه أزيد مـــن الثلاثة(١) ليس لها أن تختارها،

(١) بـــأن كانت حافظة لوقت العادة ناســـية لعددها، فليس لها أن تختار الثـــلاث إذا علمـــت اجمالاً كون العدد المنـــسي زائداً عليهـــا؛ لوجوب العمل على العادة.

وكذا لا يجوز لهـــا اختيار الزائد على العدد المعلوم إجمالاً؛ لمنافاته للعادة، وفي المرســـلة الطويلة: «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع، وكانت خمساً أو أقل من ذلك، ما قال لها: تحيضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها، وهي مســـتحاضة غير حائض. وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع، وكانت أيامها عشرة أو أكثر، ما كان له أن يأمرها بالصلاة وهي حائض»[1].

وهكذا الكلام في الرجوع إلى التمييز والأقارب، فلا يجوز الأخذ بأحدهما إذا كان منافياً للوقت، أو للعدد المعلوم إجمالاً، لو كان اضطراب العدد لنسيانه.

واحتـــمال الرجوع إلى التمييز ـ لإطلاق المرســـلة الدالة على حجيته، مع نســـيان العادة، مع كون الغالب كونه معلوماً بالإجمال ـ ضعيف، إذ لا يصلح الإطلاق لمعارضة التعليل المتقدم.

نعم، لو كان اضطراب العدد لعدم استقرار، أو للاختلاف الموجب لزوال العادة، جاز اختيار الزائد على الوقت، لعدم المنافاة للعادة الواجبة العمل، بلا فرق بين كون الزيادة حافة بالوقت من الطرفين، أو من طرف واحد.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، ب ٨ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

(مسألة ٧): صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها(١).

وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة(٢)، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول(٣) على الأحوط، وإن كان الأقوى التخيير(٤).

(١) لما دلَّ على تحيض المستحاضة بعدد حيضها، أو بقدره، أو نحو ذلك مما يشمل العدد فقط.

ومنه ما في المرسلة من قوله عليه السلام: «ألا ترى...» المتقدم، فإنه وإن كان مورده العدد دون التمييز، لكنه عام له ولغيره كما لا يخفى، فلا ترجع في العدد إلى غير العادة.

(٢) لما عرفت في المسألة السابقة[1].

(٣) ولا مجال للرجوع إلى الأقارب هنا، إذ أقراؤهن طريق إلى العدد لا غير، والمفروض أن لها عدداً معتاداً، فلا تكون أقراؤهن طريق إليه.

(٤) وعن المدارك: نسبته إلى الأكثر[2]، وحكي عن جملة من كتب العلامة، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[3]، إذ ليس في النصوص ما يدل على كون

(١) في ص ٤٤٧.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٥.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٣١٣/ قواعد الأحكام ١: ٢١٤/ مختلف الشيعة ١: ٣٦٩/ منتهى المطلب ٢: ٣٠٨/ نهاية الإحكام ١: ١٦٢/ البيان: ٥٩/ الدروس الشرعية ١: ١٠٠/ ذكرى الشيعة ١: ٢٥٤/ روض الجنان ١: ١٩٨/ الروضة البهية ١: ٣٨٠/ جامع

.

تمام طهرها في كل دور بعد حيضها، كما كان في التحيض بعدد الروايات، على ما عرفت من بعض فقرات المرسلة، فإطلاق ما دلَّ على التحيض بقدر العادة محكم.

وعن كشف اللثام: تعين الأول، كما في عدد الروايات[١]؛ لما تقدَّم منه من الوجه، وتقدم إشكاله[٢].

نعم، في جملة من النصوص الدالة على التحيض بعدد العادة، ما يدل على أنه قبل الاستحاضة، حيث يؤمر فيها بعد التحيض بالغسل وعمل الاستحاضة.

لكنـــه غير ظاهر في تأخر تمام الطهر في كل دور، بل في التطهر في الجملة، وهو مما لا ريب فيه.

لكن لا يبعد كون سياقها ظاهراً في الترتيب المذكور في جميع الأدوار.

مضافاً إلى عدم ثبوت إطلاق يقتضي التخيير المذكور.

فيدور الأمر ـ مع الشك ـ بين التعيين والتخيير، والأصل يقتضي الأول؛ لأنه القدر المتيقـــن في الخروج عن قاعدة الاحتياط من جهة العلم الإجمالي، كما تقدَّم ذلك في نظيره في المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق[٣]، فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر الإشـــكال فيما عن المبســـوط، والمعتبر، والإرشاد، من

← المقاصد ١: ٣٠٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرســـائل العشر): ٤٥/ كشـــف الالتباس: ٢١٣/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٩.

(١) كشف اللثام ٢: ٨٨.

(٢) تقدَّم في ص ٤٤٥.

(٣) تقدَّم في ص ٣٧٨.

وإن كان هناك تميز لكـــن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان(١) وتنقص مع الزيادة(٢).

وجوب الاحتياط على ناسية الوقت خاصة في جميع أيام الدم، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمل الانقطاع[١].

فإنه ـ كما عرفت ـ خروج عن الســـنن الثلاث، المنحصر أمر المستحاضة فيها، من غير وجه ظاهر، مع وفاء النصوص برجوع ذات العادة العددية إليها.

ومن هذا يظهر الإشـــكال فيما عن الخلاف، من أن الناســـية للوقت ولا تمييز لها تترك الصوم والصلاة في كل شـــهر سبعة أيام، وتغتسل وتصلي وتصوم فيما بعد، ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة، إجماعاً[٢].

ومن الغريب دعواه الإجماع على نفي قضاء الصوم، كمحتمل كلامه من دعوى الإجماع على الرجوع إلى الســـبعة، مع أنه لم يحك القول به عن غيره، وأنه حكى في الرياض الاتفاق على رجوع المضطربـــة الوقت إلى العادة العددية[٣]، والفرق بينها وبين الناسية للوقت بعيد جداً، فلاحظ وتأمَّل.

(١) جمعاً بين دليلي التمييز والعادة.

(٢) جمعاً بين دليلي التمييز والاقتصار على العادة.

(١) المبسوط ١: ٥١ / المعتبر ١: ٢٢٠ / إرشاد الأذهان ١: ٢٢٧.

(٢) الخلاف ١: ٢٤٢.

(٣) رياض المسائل ١: ٢٥٩.

(مسألة٨): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر(١)، لو رأت ثلاثة أيام أسود، وثلاثة أحمر، ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة.

(١) المحكي عن غير واحد، منهم العلامة[١]، والشهيدان[٢]، والمحقق الثاني: أن القوة والضعف اللذين يحصل بهما التمييز تحصلان بصفات ثلاث[٣]:

الأولى: اللون، فالأسود قوي الأحمر، وهو قوي الأشقر، وهو قوي الأصفر، وهو قوي الأكدر، كما في المسالك[٤]، أو الأشقر قوي الأصفر والأكدر، كما عن النهاية[٥].

الثانية: الرائحة، فذو الرائحة الكريهة قوي قليلها، وهو قوي عديمها.

وفي المسالك: «فذو الرائحة الكريهة أشبه به مما لا رائحة له، ومما نقص فيها عنه»[٦].

الثالثة: الثخانة، فالثخين قوي الرقيق.

وفي المسالك: «ولا يشترط في الإلحاق به اجتماع الثلاث، بل إن اجتمعت في واحد فهو أشبه به من ذي الاثنتين، كما أن ذا الاثنتين أشبه به من ذي

(١) نهاية الإحكام ١: ١٣٥

(٢) أما أول الشهيدين فلم أعثر له على أكثر من قوله في الدروس: «وشروطه اختلاف الدم»، وقد حكاه في مفتاح الكرامة عن اللمعة، ولم أجده فيها. وأما ثانيهما فقد صرَّح به الروضة البهية ١: ٣٧٧/ مسالك الأفهام ١: ٦٨/ وانظر: الدروس الشرعية ١: ٩٨/ مفتاح الكرامة ٣: ١٧٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٩٧ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٤/ غاية المرام ١: ٧٧.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٦٨.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٣٥

(٦) مسالك الأفهام ١: ٦٨.

.....

الواحدة»[١].

وكأن الوجه فيه: التعبير في المرسلة بالإقبال والإدبار، الحاصلين بمطلق القوة والضعف، ولازم ذلك حصول التمييز بمجرد الاختلاف في مراتب الصفات، كشدة السواد وضعفه، وشدة الحمرة وضعفها، وشدة الثخانة وضعفها، وشدة الحرارة وضعفها، وشدة البرودة وضعفها، لتحقق القوة والضعف بذلك.

لكن لم يظهر الوجه في إهمال ذكر الحرارة مع ذكرها في النصوص، وفي ذكر الرائحة مع عدم التعرض لها في النصوص، إلا في خبر الدعائم[٢].

مضافاً إلى أن ذكر الإقبال والإدبار في المرسلة لا يجدي في إثباته، مع اقترانه بقوله ﷺ: «وتغيير لونه من السواد إلى غيره، وذلك أن دم الحيض أسود، يعرف»، وقوله عليه السلام: «إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة»[٣]، فإن ذلك إن لم يوجب تخصيصاً بالصفات المنصوصة للحيض والاستحاضة، فلا أقل من اقتضائه الإجمال فيه، وعدم الإطلاق.

ولو لوحظت بقية نصوص الصفات كان الحال أظهر؛ لأن حمل تلك النصوص على إرادة الإقبال من كونه أسود حاراً، والإدبار من كونه أصفر بارداً، مما لا يمكن ارتكابه منها؛ لأنه على هذا يكون دم الحيض ودم

(١) مسالك الأفهام ١: ٦٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٧/ وتقدم في ص ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

.

الاستحاضة كلاهما أصفر لكن أحدهما أشد صفرة، وكلاهما أسود لكن أحدهما أشد سواداً، وكلاهما بارد ولكن أحدهما أشد برودة، وكلاهما حار ولكن أحدهما أشد حرارة، مع أن صريح النصوص المذكورة المقابلة بين الدمين في السواد والصفرة، والحرارة والبرودة، فكيف يمكن التصرف فيها برفع اليد عن صريحها!؟ بخلاف حمل الإقبال والإدبار في المرسلة على السواد والصفرة، والحرارة والبرودة.

فالاقتصار على الصفات المنصوصة متعين، فلو كان الدم بعضه أسود وبعضه أحمر لم يكن تمييز، كما سيأتي من المصنف في المسألة الثانية عشرة[1].

ومنه يظهر وجه ما ذكره المصنف من التحيض بالستة في الفرض، كما عن نهاية الإحكام، وموضع من التذكرة[2]، وضعف ما عن المعتبر، والمنتهى، وموضع آخر من التذكرة من أن الأسود فقط حيض[3].

بل لو بني على التمييز بمطلق القوة والضعف، لم يكن وجه للجزم بإلحاق الحمرة بالصفرة، إذ كما هي ضعف بالنسبة إلى السواد هي قوة بالنسبة إلى الصفرة أيضاً، ولا مرجح.

ومجرد الحكم بطريقية الحمرة إلى الاستحاضة، مع انفرادها مع السواد، عن الصفرة لا يقتضي ذلك في حال الانضمام إليها، كما لا يخفى.

(١) في ص ٤٥٩.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٣٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٩ .

(٣) المعتبر ١: ٢٠٥ / منتهى المطلب ٢: ٣٢٥ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٧.

(مسألة ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة الأولى(١)، وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض، تجعل الدمين الأول والأخير(٢)، وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة، لأنه كالنقاء المتخلل

(١) هذا ينافي ما تقدَّم منه من اشتراط الرجوع إلى التمييز بأن لا يعارض الدم دم آخر[١]؛ لحصول المعارضة في المقام بين الدمين على النحو الذي كان يلزم في المثال الذي ذكر سابقاً.

فإذاً البناء على التساقط، إذ أنه لا مرجح للأول، وإن حكي ذلك عن الذكرى، والمدارك، وظاهر المنتهى[٢]. ولا للأخير، وإن حكي ذلك عن المبسوط[٣]. ثم الرجوع إلى الروايات فيه متعين.

(٢) قد عرفت أنه إنما يتم بناءً على إمكان أن يتخلل في أثناء الحيض الواحد طهر أقل من العشرة، إذ حينئذٍ لا تنافي بين الحكم على الطرفين بالحيضية، والوسط بالاستحاضة.

أما بناءً على امتناعه، يقع التعارض في أدلة التمييز، فكما يكون الوجدان في الطرفين طريقاً إلى الحيض، يكون الفقدان في الوسط طريقاً إلى الاستحاضة، وحينئذٍ يمتنع صدقهما معاً، فيتكاذبان ويسقطان معاً عن الحجية، وتكون فاقدة

(١) تقدَّم في ص ٤٣٠.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٢٣٤ / مدارك الأحكام ٢: ١٥/ منتهى المطلب ٢: ٣٢٥.

(٣) المبسوط ١: ٤٩ ـ ٥٠.

بين الدمين(١).

(مسألة ١٠): إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة(٢).

للتمييز، كما جزم به في نجاة العباد[١]، وحكي عن المعتبر، والتذكرة[٢].

اللهم إلا أن يكون الفقدان طريقاً إلى الاستحاضة، إلا حيث لا يكون الوجدان طريقاً إلى الحيض، كما قواه شيخنا الأعظم قدس سره في طهارته[٣]، وتبعه الأستاذ قدس سره في رسالة الدماء[٤]، وظاهر اختيار المصنف قدس سره هنا، فلا يكون تكاذب بينهما.

لكن عرفت في المسألة الأولى في شرائط التمييز أنه محل تأمَّل[٥].

(١) الذي تقدَّم من المصنف الإشكال في حكمه[٦].

(٢) قد تقدَّم في شرائط التمييز احتمال الحكم بالحيضية على ما هو أقل من ثلاثة، إذا كان بصفة الحيض، فراجع[٧].

(١) نجاة العباد: ٦.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٩.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٥٥.

(٤) رسالة في الدماء الثلاثة: ٥٠.

(٥) تقدَّم في ص ٤٢٧، وما بعدها.

(٦) تقدَّم في ص ٣١٠.

(٧) تقدَّم في ص ٤٢٦، وما بعدها.

(مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة(١).

(مسألة ١٢): لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة، وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما(٢)، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد(٣)، بل مثل هذا فاقد التمييز.

ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل تكفي واحدة منها(٤).

(١) لما تقدَّم منه من الإشكال في اعتبار التوالي[١]، فتجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

وحيث أنها تحتمل أن وظيفتها الرجوع إلى عدد الروايات؛ لاحتمال عدم حجية التمييز، يتعين عليها نية التحيض بالعدد احتياطاً.

(٢) لما تقدَّم في المسألة الثامنة[٢].

(٣) فإن واجد الوصفين وإن لم يكن أشد من الواجد للواحد، لكنه أشبه بدم الحيض من الثاني، إلا أنك عرفت أنه لا دليل على التمييز بمثل ذلك[٣].

(٤) لظهور الأدلة في طريقية كل صفة في نفسها بلا اعتبار الاجتماع، كما

(١) تقدَّم في ص ٣٠٨.

(٢) تقدَّم في ص ٤٥٤.

(٣) تقدَّم في ص ٤٥٥.

.

يشهد به اختلاف النصوص في التعريف بالصفات.

وحينئذٍ فإذا كان بعض الدم واجداً لصفة والآخر فاقداً للجميع، كانت الصفة طريقاً إلى حيضية الواجد، وفقدان الجميع طريقاً إلى استحاضية الباقي.

نعم، قد يشكل: بأن الواجد لصفة، الفاقد لغيرها، إذا كانت الصفة طريقاً إلى حيضيته كان فقدانه للباقي طريقاً إلى كونه استحاضة.

اللهم إلا أن يدعى ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ: أن طريقية الفقدان إلى الاستحاضة مترتبة على عدم طريقية الوجدان إلى الحيض، فإذا كان في الدم صفة دالة على حيضيته لا يكون فقدان غيرها طريقاً إلى استحاضيته، فطريق الاستحاضة فقدان الجميع، وطريق الحيض وجدان واحدة.

وبالجملة: محتملات النصوص بدواً أربعة:

الاكتفاء بواحدة في كل من الحيض والاستحاضة.

واعتبار الجميع في كل منهما.

واعتبار الجميع في الأول، والاكتفاء بواحدة في الثاني.

وعكس ذلك.

فلو رأت عشرة فاقداً لبعض وواجداً لآخر، وعشرة فاقداً للجميع، تكون فاقدة للتمييز على الأول؛ لتعارض الحجتين في الأول، وكذا على الثاني والثالث؛ لعدم تحقق الطريق.

وعلى الرابع تكون واجدة للتمييز، فتجعل ما بالصفة حيضاً والآخر

(مسألة ١٣): ذكر بعض العلماء(١) الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه(٢)، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

استحاضة.

ومقتضى الجمود على عبارة النصوص هو الثاني.

ولا تبعد دعـوى دلالتها ـ بقرينة الارتكاز العرفي، واختلاف النصوص في بيان الصفات ـ على الأول.

وظاهر عبارة المصنف رحمه الله اختيار الرابع.

والثمـرة بين الأول والرابع ـ في الفرض المذكور في المتن ـ علمية، إذ على الأول يكـون فقد التمييز فيه لتعارض الحجتين، وعـلى الرابع يكون من جهة عدم الحجة من الصفات على الاستحاضة.

(١) نسب إلى الأكثر[١]، وإلى المشهور[٢]، وإلى ظاهر المتأخرين[٣]، وعن ظاهر السرائر: الإجماع عليه[٤].

(٢) كما اعترف به غير واحد[٥].

(١) ملاذ الأخيار ٣: ١١٧/ مصابيح الظلام ١: ١٧٥

(٢) مسالك الأفهام ١: ٦٩/ كفاية الأحكام ١: ٢٤/ جواهر الكلام ٣: ٢٨٣.

(٣) حكاه عن شرح الجعفرية في مفتاح الكرامة ٣: ١٨٢.

(٤) السرائر الحاوي ١: ١٤٦، وهو المستفاد من قوله: «الرابع: لا يكون لها نساء من أبناء سنها، فعند هذه الحال اختلف قول أصحابنا...».

(٥) المعتبر ١: ٢٠٨/ روض الجنان ١: ١٩٢/ مسالك الأفهام ١: ٦٩/ رياض المسائل ١: ٢٦٧/ مستند الشيعة ٢: ٤٢٦/ جواهر الكلام ٣: ٢٨٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٧٠.

(مسألة ١٤): المراد من الأقارب أعم من الأبويني، والأبي والأمي فقط(١)، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم(٢).

(مسألة ١٥): في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره، إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه(٣)، وكذا في الأمة مع السيد.

نعم، استدل له بموافقته للاعتبار؛ لغلبة لحوق المرأة في الطبع بأقرانها[١].

وبعموم نسائها ـ المذكور في موثق سماعة[٢] ـ للأقران.

وبقراءة «أقرائها» في رواية زرارة «أقرانها» بالنون[٣].

والجميع كما ترى!، مع أنه لا يصلح لإثبات الترتيب المذكور، فتأمل جيداً.

(١) كما عن المعتبر، والمنتهى، والمسالك[٤]، بل قيل: مما لا خلاف فيه[٥]؛ لصدق نسائها على الجميع.

(٢) كما عن المسالك؛ لما سبق[٦].

(٣) لعموم وجوب إطاعته.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٤٧.

(٢) تقدَّم في ص ٤٣٣/ وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، ب ٨ـ الحيض ـ حديث: ٢/ ذكرى الشيعة ١: ٢٤٧.

(٣) تقدَّمت في ص ٤٣٤/ المصدر السابق ـ حديث: ١/ مصابيح الظلام ١: ١٧٤.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٧ / منتهى المطلب ٢: ٣٠٠/ مسالك الأفهام ١: ٦٨.

(٥) حكاه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٦٧.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٦٨.

وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم، ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي(١).

(مسألة ١٦): في كل مورد تحيضت من أخذ عادة، أو تمييز، أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك(٢) بالقضاء أو الإعادة.

لكن لو اختارت عمداً عصياناً، أو سهواً، تعين كونها حائضاً، ووجب عليه ترتيب أحكام الحائض عليها.

ولا تنافي بين حرمة الاختيار وصحته، كالبيع وقت النداء.

ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(١) لعدم وجوب الإطاعة فيما هو معصية، أو بحكمها.

(٢) كما سبق في المسألة الخامسة[1]. **وله الحمد.**

(١) تقدَّمت في ص ٤٤٦.

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الاحتجاج

تأليف: الشـــيخ أبي منصور، أحمد ابن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن الســـادس الهجري) ـ تعليق: السيد محمد باقر الخرسان ـ نشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ طبع: مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣ ـ أحكام القرآن

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الـــرازي، الجصاص، المتوفى ٣٧٠ هـ ـ ضبط وتخريج: عبد الســـلام محمد علي شـــاهين ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤ ـ أحكام النساء

تأليف: أبي عبد الله، الشـــيخ محمّد ابـــن محمد بن النعمان، العكـــبري، البغدادي، (الشـــيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق: الشـــيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: المؤتمر الألفي للشيخ المفيد ـ ١٤١٣هـ.

٥ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

تأليف: الشـــيخ أبي عمرو، محمد ابن عمر بن عبد العزيز الكشي، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تقديم وتعليق: الســـيد أحمد الحسيني ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦ ـ الإرشاد

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ طبع: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٧ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ فارس الحسون - مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

٨ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٩ ـ إشارة السبق

تأليف: الشيخ أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٠ ـ إصباح الشيعة

تأليف: قطب الدين، محمد بن الحسين البيهقي، الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١١ ـ إقبال الأعمال

تأليف: السيد رضي الدين علي بن موسى جعفر بن طاووس، المتوفى ٦٦٤ هـ ـ تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

١٢ ـ الاقتصاد

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحســـن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مكتبة جامع چهلستون طهران ـ طبع: مطبعة الخيام - قم ـ إيران ـ ١٤٠٠ هـ.

١٣ ـ الألفية والنفلية

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، نشر: مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي ١٤٠٨هـ.

١٤ ـ الأمالي

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحســـين بن موســـى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

١٥ ـ الانتصار

تأليف: الســـيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسســـة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ.

١٦ ـ إيضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

١٧ ـ بحار الأنوار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية المصححة ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ ـ نشر:

المكتبة الحبيبية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

١٩ ـ بداية المجتهد

تأليف: القاضي، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الأندلسي، المتوفى ٥٩٥ هـ ـ تنقيح وتصحيح: خالد العطار ـ إشراف: مكتب البحوث والدراسات ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٠ ـ بداية الهداية

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى١١٠٤ هـ ـ طبع حجر.

٢١ ـ بصائر الدرجات

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن بن فروخ، الصفار، المتوفى ٢٩٠هـ ـ تقديم وتعليق وتصحيح: الحاج ميرزا محسن كوچه باغي ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ طبع: مطبعة الأحمدي ـ طهران ـ إيران ـ سنة ١٤٠٤هـ.

٢٢ ـ البيان

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٣ ـ تحرير الأحكام الشرعية

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ.

٢٤ ـ تذكرة الفقهاء

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٢٥ ـ تفسير القمي

تأليف: أبي الحسن، علي بن إبراهيم القمي، من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري ـ تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري ـ نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة: الثالثة ـ سنة ١٤٠٤ هـ.

٢٦ ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: هادي القبيسي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٢٧ ـ تمهيد القواعد

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٨ ـ التنقيح الرائع

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

٢٩ ـ تنقيح المقال

تأليف: الشيخ عبد الله المامقاني، المتوفى ١٣٥١ هـ ـ تحقيق واستدراك: الشيخ محيي الدين المامقاني ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ ١٤٢٣ هـ.

٣٠ ـ تهذيب الأحكام

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٣١ ـ جامع المقاصد

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي

(المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٢ ـ الجامع للشرائع

تأليف: الفقيه، يحيى بن سعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٣٣ ـ جمل العلم والعمل

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٣٤ ـ الجمل والعقود

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ.

٣٥ ـ جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٦ ـ حاشية المدارك (الحاشية على مدارك أحكام)

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩ هـ.

٣٧ ـ الحبل المتين

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١هـ ـ طبع حجر.

٣٨ ـ الحدائق الناضرة

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة

النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ .

٣٩ ـ حقائق الاصول

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢هـ.

٤٠ ـ حلية العلماء

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، القفال، الشافعي، المتوفى ٥٠٧ هـ ـ تحقيق: سعيد عبد الفتاح ـ نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.

٤١ ـ الخرائج والجرائح

تأليف: قطب الدين، أبي الحسن سعيد بن عبد الله الراوندي، المتوفى ٥٧٣ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ .

٤٢ ـ الخصال

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

٤٣ ـ الخلاف

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ .

٤٤ ـ الدرة النجفية (منظومة في الفقه)

تأليف: السيد محمد مهدي بحر العلوم، المتوفى ١٢١٢ هـ ـ الطبعة الثانية ـ دار الزهراء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦ هـ .

٤٥ ـ الدروس الشرعيّة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد

الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ الطبعة الأولى ـ قم إيران ـ ١٤١٢ هـ .

٤٦ ـ دعائم الإسلام

تأليف: السيد، القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي، المغربي، المتوفى٣٦٣هـ ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ طبع ونشر: دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م .

٤٧ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧هـ .

٤٨ ـ ذكرى الشيعة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٤٩ ـ رجال النجاشي

تأليف: أبي العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الأسدي، الكوفي، المتوفى ٤٥٠ هـ ـ تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٧ هـ.

٥٠ ـ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي)

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٥١ ـ رسالة في الدماء الثلاثة

تأليف: الآخوند، محمد كاظم بن حسين الخراساني، المتوفى ١٣٢٩هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣هـ .

٥٢ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٥٣ ـ الروضة البهية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

٥٤ ـ رياض المسائل

تأليف: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١ هـ ـ تحقيق: محمد بهره‌مند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٥٥ ـ سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب

تأليف: محمد أمين البغدادي، السويدي، المتوفى ١٢٤٦ هـ ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٥٦ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى٥٩٨ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٥٧ ـ سنن الدارقطني

تأليف: الحافظ، علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥ هـ ـ تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيد الشورى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

٥٨ ـ السنن الكبرى

تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٥٩ ـ السيرة الحلبية

تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي ـ طبع المطبعة الأزهرية ـ مصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

٦٠ ـ السيرة النبوية

تأليف: أحمد بن زيني دحلان، المتوفى ١٣٠٤هـ ـ نشر : دار القلم العربي ـ حلب ـ سوريا ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٦١ ـ الشجرة المحمدية

تأليف: أبي علي، محمد بن أسعد بن علي الحسيني الجواني، النسابة، المتوفى ٥٨٨هـ ـ طبع حجر ١٣٣١هـ.

٦٢ ـ شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

٦٣ ـ شرح الألفية

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٤ ـ شرح الرسالة الصلاتية

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦هـ ـ تحقيق: أبي أحمد بن أحمد آل عصفور البحراني ـ نسخة الكترونية.

٦٥ ـ الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٦٦ ـ صحيح مسلم

تأليف: أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ ـ طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٦٧ ـ العدَّة في أصول الفقه

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي ـ مطبعة ستارة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٨ ـ العروة الوثقى

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧هـ ـ مع تعليقات عدة من الفقهاء ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٩ ـ العقد الفريد

تأليف: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، المتوفى ٣٢٨هـ ـ تحقيق: د.محمد مفيد قميحة ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٧٠ ـ علل الشرائع

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

٧١ ـ عيون المسائل (ضمن كتاب اثني عشر رسالة)

تأليف: محمّد باقر الحسيني، مير داماد الاسترابادي، المتوفى ١٠٤٠هـ ـ نشر: السيد جمال الدين ميرداماد، الطبعة الأولى ـ طهران ـ إيران ـ سنة ١٣٩٧هـ.

٧٢ ـ غاية المرام

تأليف: الشيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ

تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .

٧٣ ـ غنائم الأيام

تأليف: الميرزا ابو القاسم القمي، المتوفى ١٢٣٢هـ ـ تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ .

٧٤ ـ غنية النزوع

تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧هـ.

٧٥ ـ الفائق في غريب الحديث

تأليف: جار الله، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى ٥٣٨هـ ـ تحقيق: علي محمد البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٦ ـ فقه القرآن للراوندي

تأليف: قطب الدين، سعيد بن عبدالله الراوندي، المتوفى ٥٧٣ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٧٧ ـ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام)

تأليف: منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ .

٧٨ ـ الفهرست

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ .

٧٩ ـ القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ ـ تحقيق: مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: محمد نعيم العرقسوسي ـ نشر: دار الرسالة ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٠ ـ قرب الاسناد

تأليف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، (من اعلام القرن الثالث الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨١ ـ قواعد الأحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣هـ.

٨٢ ـ القواعد و الفوائد

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم ـ نشر: مكتبة المفيد ـ قم ـ ايران.

٨٣ ـ الكافي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي، المتوفى ٣٢٨/ ٣٢٩هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٨٤ ـ الكافي في الفقه

تأليف: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، (أبي الصلاح الحلبي)، المتوفى ٤٤٧هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣هـ.

٨٥ ـ كتاب الصلاة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ

قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

٨٦ ـ كتاب الطهارة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

٨٧ ـ كتاب العين

تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥ هـ ـ تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ـ نشر: مؤسسة دار الهجرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ هـ .

٨٨ ـ كشف الالتباس

تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المتوفى حدود سنة ٩٠٠هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، ومحمد حسون ـ نشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٨٩ ـ كشف الرموز

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .

٩٠ ـ كشف الغطاء

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ

٩١ ـ كشف الغمة

تأليف: أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، المتوفى ٦٩٣هـ ـ نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٩٢ ـ كشف اللثام

تأليف: الشـــيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٩٣ ـ كفاية الأحكام

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن الســبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسســة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

٩٤ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حســام الدين الهنــدي، المتوفى ٩٧٥ هـ ـ ضبط: الشيخ بكري حياني ـ تصحيح: الشيخ صفوة السقا ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

٩٥ ـ كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد

تأليف: الســيد عميد الدين عبد المطلّب بن محمــد الأعرج، المتوفى ٦٨١ - ٧٥٤ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسســة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرســين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة: الأولى ـ ١٤١٦ هـ.

٩٦ ـ لسان العرب

تأليــف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بــن منظور الإفريقي، المصري، المتوفى ٧١١ هـــ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيــع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٩٧ ـ اللمعة الدمشقية

تأليف: شــمس الدين، أبي عبــد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشــهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر:

دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ .

٩٨ ـ المبسوط

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ .

٩٩ ـ المبسوط للسرخسي

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى حدود ٤٩٠هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٠ ـ مجمع البحرين

تأليف: الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى ١٠٨٥هـ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني ـ نشر: كتابفروشى مرتضوى ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ .

١٠١ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .

١٠٢ ـ مجمع الفائدة و البرهان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران .

١٠٣ ـ مجمل اللغة

تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، المتوفى ٣٩٥هـ ـ دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٤ ـ المجموع

تأليف: أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٥ ـ المحاسن

تأليف: أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المتوفى ٢٧٤ او ٢٨٠ هـ ـ نشر: دار الكتب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧١ هـ.

١٠٦ ـ المحرر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٠٧ ـ المحلى

تأليف: أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، المتوفى ٤٥٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ـ نشر وتصحيح: إدارة المطبعة المنيرية ـ طبع: مطبعة النهضة ـ مصر ـ ١٣٤٧ هـ.

١٠٨ ـ المختصر النافع

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المحقق الحلي) المتوفى ٦٧٦ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة (مصورة على الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٣٧٧ هـ) ـ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٠٩ ـ المختصر في أخبار البشر (تأريخ أبي الفداء)

تأليف: الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفدا، المتوفى ٧٣٢ هـ ـ نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

١١٠ ـ مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ.

١١١ ـ مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١١٢ ـ المراسم العلوية

تأليف: الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، المتوفى ٤٤٨هـ ـ تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني ـ نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

١١٣ ـ المسائل العزية (ضمن الرسائل التسع)

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ رضا أستادي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١١٤ ـ المسائل الناصريات

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.

١١٥ ـ مسالك الأفهام

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١١٦ ـ مستدرك الوسائل

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

١١٧ ـ مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ .

١١٨ ـ مشارق الشموس في شرح الدروس

تأليف: المولى، حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، المتوفى ١٠٩٨ هـ ـ طبع حجر ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

١١٩ ـ مصابيح الأحكام

تأليف: السيد محمد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم)، المتوفى ١٢١٢ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الطباطبائي و فخر الدين الصانعي ـ نشر: منشورات ميثم التمار ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

١٢٠ ـ مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

١٢١ ـ مصباح الفقيه

تأليف: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١٢٢ ـ مصباح المتهجد

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١ هـ.

١٢٣ ـ المعتبر

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

١٢٤ ـ معتمد الشيعة

تأليف: المولى محمد مهدي بن أبي ذرالنراقي، المتوفى ١٢٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ـ نشر: مؤتمر المولى النراقي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢١هـ.

١٢٥ ـ معجم رجال الحديث

تأليف: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى ١٤١٣هـ ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٢٦ ـ المغرب

تأليف: أبي الفتح، ناصر الدين المطرّزي، المتوفى ٦١٠هـ ـ تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار ـ نشر: مكتبة اسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٢٧ ـ مفاتيح الشرايع

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ.

١٢٨ ـ مفتاح الكرامة

تأليف: السيد محمد جواد العاملي، المتوفى ١٢٢٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ.

١٢٩ ـ مقابس الأنوار

تأليف: الشيخ أسد الله التستري، الكاظمي، المتوفى ١٢٣٧هـ ـ طبع حجر ١٣٢٢هـ.

١٣٠ ـ المقاصد العلية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣١ ـ المقتصر

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٠هـ.

١٣٢ ـ المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥هـ.

١٣٣ ـ المقنعة

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٣٤ ـ ملاذ الأخيار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ١٤٠٦ هـ.

١٣٥ ـ منتقى الجمان

تأليف: جمال الدين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، المتوفى ١٠١١هـ

تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى.

١٣٦ ـ منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢هـ.

١٣٧ ـ منتهى المقال

تأليف: الشيخ أبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، المتوفى ١٢١٦هـ

ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

١٣٨ ـ من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م / ١٣٨٧هجري شمسي.

١٣٩ ـ المهذب

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٤٠ ـ المهذب البارع

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

١٤١ ـ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٤٢ ـ نجاة العباد

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ طبع حجر ـ بمبي ١٣١٨ .

١٤٣ ـ النفحة العنبرية في أنساب خير البرية

تأليف: محمد كاظم بن أبي الفتوح بن سليمان اليماني الموسوي، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: السيد مهدي رجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

١٤٤ ـ النفلية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٤٥ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠ هـ.

١٤٦ ـ نهاية الإحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٤٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف: أبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(ابن الأثير)، المتوفى ٦٠٦ هـ ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ـ نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٤٨ ـ نهج الفقاهة

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧١ هـ.

١٤٩ ـ الهداية

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٨ هـ.

١٥٠ ـ الوافي

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين

الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ .

١٥١ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: الشـــيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، المتوفى ١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ .

١٥٢ ـ الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي ، المعروف بـ(ابن حمزة) ، (من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق : الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ .

مُحتويات الكِتاب

فصل

في الأغسال

تعداد الأغسال الواجبة ٧

الكلام في صور نذر الغسل للزيارة وأحكامها..... ٧

فصل

في غسل الجنابة

سبب الجنابة أمران ١٣

الأول: خروج المني ١٣

صفات المني ١٥

الكلام في جنابة المرأة بخروج المني ١٦

إذا خرج المني من غير المخرج المعتاد ١٨

لابد في الجنابة من خروج المني خارج البدن ولا يكفي تحركه من محله ١٩

لا تجنب المرأة بخروج مني زوجها منها . ٢٠

إذا شك في كون الخارج منياً اختبر بالصفات ٢١

السبب الثاني للجنابة: الجماع وإن لم ينزل ٢٦

المدار على إدخال تمام الحشفة، مع الكلام في مقطوع الحشفة ٢٧

لا فرق في حصول الجنابة بين الوطء في القبل والدبر للذكر أو الأنثى..... ٢٩

الكلام في وطء البهائم..... ٣٤

الكلام في وطء الخنثى ٣٦

من وجد في ثوبه منياً لا يعلم أنه منه أو من غيره ٣٧

من رأى منياً وعلم أنه منه وشك في كونه من جنابة سابقة اغتسل لها أو من جنابة جديدة..... ٣٨

إذا علم بالجنابة والغسل ولم يعلم السابق منهما..... ٤٢

إذا ترددت الجنابة بين شخصين لم يجب الغسل على أحدهما ٤٢

لا يجوز لأحد واجدي المني الائتمام بالآخر ولا لثالث الائتمام بأحدهما ٤٣

إذا خرج المني بصورة الدم..... ٥١

يجب على المرأة الغسل بالاحتلام ٥٢

إذا تحرك المني عن محله لم يجب حبسه عن الخروج إذا فقد الماء، إلا أن يتعذر التيمم أيضاً ٥٢

يجوز للشخص إجناب نفسه مع تعذر الماء إذا قدر على التيمم، ولا يجوز له نقض الوضوء.....٥٣

إذا شك في تحقق الدخول الموجب للجنابة لم يجب الغسل.....٥٥

لافرق في تحقق الجنابة بين دخول الذكر مجرداً أو دخوله ملفوفاً بخرقة أو نحوها.....٥٦

من يأتي بالغسل احتياطاً لا بد له من الوضوء، والأولى كونه بعد الإحداث بالأصغر.....٥٧

فصل

فيما يتوقف على غسل الجنابة

وهي أمور، **الأول**: الصلاة واجبة ومستحبة وأجزائها المنسية وكذا سجود السهو على الأحوط، دون صلاة الأموات، وسجود الشكر، والتلاوة.....٥٩

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم الدخول للمسجد الحرام.....٦٠

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى عدم جواز الاصباح جنباً، دون غيره من الصيام.....٦١

يبطل الصوم مطلقاً بتعمد الجنابة في أثناء النهار.....٦٥

فصل

فيما يحرم على الجنب

وهي أمور، **الأول**: مس خط المصحف وأسمائه تعالى على كلام.....٦٧

الكلام في مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام.....٧٢

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو المرور.....٧٢

الثالث: المكث في سائر المساجد ويجوز المرور فيها، والدخول لأخذ شيء منها.....٧٤

الكلام في إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد.....٧٧

الرابع: الدخول في المساجد لوضع شيء فيها، بل مطلق الوضع ولو كان من الخارج على كلام.....٧٩

الخامس: قراءة آيات السجدة من سور العزائم الأربع.....٧٩

يجب على من كان جنباً في أحد المسجدين التيمم للخروج عنه إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من زمان التيمم.....٨٣

الكلام في الحائض والنفساء.....٨٦

لا فرق بين المسجد المعمور والخراب في حرمة الدخول للجنب، مع الكلام في مساجد الأرض المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار مسجديتها.....٨٧

لا يجري الحكم في المصلى الذي يتخذ في البيت ولا يجعل مسجداً ٨٨
ما شك في كونه جزءاً من المسجد يبنى على عدم مسجديته ٨٨
الأولى للجنب عدم قراءة آية: ﴿أفمن كان مؤمناً...﴾ في دعاء كميل ٨٨
حكم إدخال الجنب المسجد..... ٨٩
استئجار الجنب لكنس المسجد، مع الكلام في أخذ الأجرة على العمل المحرم ٩٠
إذا انحصر الماء للاغتسال بالمسجد وجب التيمم لأخذه أو الاغتسال، ولا محذور عقلي فيه..... ٩٤
إذا علم جنابة أحد شخصين لم يجز استئجار أحد هما لكنس المسجد ٩٧
إذا شك في الجنابة لم يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلا مع كون الحالة السابقة هي الجنابة..... ٩٧

فصل

فيما يكره الجنب

وهي أمور، **الأول**: الأكل والشرب وترتفع كراهتهما بالوضوء، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، أو غسل اليدين ٩٩
الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن، وتشتد الكراهة فيما زاد على السبعين ١٠١
الثالث: مس ما عدا الخط من المصحف كالجلد والورق وغيرهما ١٠٣
الرابع: النوم إلا أن يتوضأ ١٠٤
الخامس: الخضاب، كما يكره للمختضب أن يجنب نفسه قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه ١٠٥
السادس: التدهين ١٠٦
السابع: الجماع إذا كان محتلماً ١٠٧
الثامن: حمل المصحف..... ١٠٧
التاسع: تعليق المصحف ١٠٧

فصل

الكلام في استحباب غسل الجنابة نفسياً ١٠٩
الكلام في وجوب غسل الجنابة نفسياً ١١٠
لا يجب في غسل الجنابة قصد الوجوب أو الندب، ولو قصد أحدهما خطأ صح ١١٤
يجب في غسل الجنابة النية..... ١١٥
يجب فيه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن..... ١١٥
لا يجب فيه غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من البشرة..... ١١٨
للغسل كيفيتان، **الأولى**: الترتيب بغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، على كلام..... ١٢٢
لا يجب البدأ بالأعلى في الأعضاء..... ١٢٩

لا تجب الموالاة بين الأعضاء، ولا بين أجزاء كل عضو ١٣١
لو تذكر بعد الغسل ترك جزء رجع عليه مع حفظ الترتيب، ولو تردد المنسي بين جزئين غسلهما معاً ١٣٢
الصورة الثانية: الارتماس، برمس تمام البدن مع الكلام في اعتبار الموالاة وفي كيفية الارتماس ١٣٣
يجب إعادة الغسل الارتماسي لو انكشف عدم استيعابه لبعض إجزاء البدن ١٣٧
بقية الأغسال كغسل الجنابة من حيث الكيفية، ويختص غسل الجنابة بعدم الاحتياج إلى الوضوء ١٤٠
الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي ... ١٤١
قد يتعين الارتماسي كما قد يتعين الترتيبي ١٤١
يجوز في الترتيبي غسل كل عضو بنحو الارتماس ١٤٢
محل النية في الغسل الارتماسي ١٤٣
يشترط طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل ١٤٨
لابد من اليقين بوصول الماء للبشرة ١٥٢
حكم الشك في كون شيء من الظاهر أو الباطن ١٥٢
يجب في غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون المبادرة..... ١٥٤
كيفية الغسل تحت الميزاب وتحت المطر . ١٥٤
يجوز العدول من الترتيب إلى الارتماس في الأثناء وكذا العكس ١٥٧
يجوز الارتماس بما دون الكر مع طهارة البدن، ويصير الماء به من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ١٥٧
يشترط في الغسل ما يشترط في الوضوء من النية وإطلاق الماء وطهارته واباحته وعدم الضرر وغير ذلك ١٦٠
إذا خرج من بيته قاصداً الحمام والغسل فيه ثم اغتسل بالداعي الاستمراري صح غسله ١٦١
إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ثم شك في انه اغتسل بنى على العدم، أو شك في صحة غسله بنى على الصحة..... ١٦٢
من اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه ١٦٢
إذا قصد عدم إعطاء الأجرة للحمامي، أو كان بناؤه على النسيئة، أو على إعطاء الحرام ١٦٣
لا مانع من الغسل بالماء المسخن بالحطب المغصوب ١٦٥
الغسل بالمئزر الغصبي ١٦٦
هل يتحمل الزوج ثمن غسل زوجته... ١٦٦
حكم اغتسال الصائم، بالارتماس

نسياناً أو عمداً ١٦٧

فصل

في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور، أحدها: الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل، مع الكلام في استحباب الاستبراء من البول بالخرطات حينئذٍ ١٦٩

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً ١٧٢

الثالث: المضمضة والاستنشاق ١٧٥

الرابع: أن يكون الماء صاعاً ١٧٥

الخامس: إمرار اليد على البدن ١٧٦

السادس: تخليل الحاجب غير المانع على كلام ١٧٨

السابع: الغسل ثلاثاً لكل عضو ١٧٨

الثامن: التسمية ١٧٩

التاسع: الدعاء بالمأثور ١٧٩

العاشر: الموالاة والابتداء بالأعلى على كلام ١٨٠

يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة ١٨١

فائدة الاستبراء بالبول عدم وجوب الغسل للرطوبة المشتبهة ١٨١

حكم الرطوبة المشتبهة البول والمني الخارجة بعد الغسل من الجنابة ١٨٢

إذا شك بعد الغسل في الاستبراء ١٨٨

لا فرق في الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص ومع تعذره ١٨٩

لا حكم للرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة ١٨٩

لا تقوم الخرطات مقام البول في البناء على عدم ناقضية الرطوبة المشتبهة ١٩٠

لا يبطل الغسل بالحدث الأصغر في أثنائه ١٩٢

حكم الحدث الأكبر في أثناء الغسل ١٩٩

الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة ٢٠٢

الشك في غسل أحد الأعضاء قبل الدخول في الآخر أو بعده ٢٠٥

إذا ارتمس بقصد الغسل، ثم شك في أنه نوى الترتيبي للرأس والرقبة أو الارتماسي ٢٠٧

إذا نوى الارتماسي ثم تبين بقاء جزء غير منغمس ليس له جعل ذلك ترتيبياً للرأس والرقبة ٢٠٨

إذا صلى ثم شك في اغتساله من الجنابة ٢٠٨

حكم ما إذا اجتمع عليه أغسال متعددة من حيث وقوع الجميع بغسل واحد وتداخلها على تفصيل ٢١٠

يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض ٢٢٦

إذا علم اجمالاً أن عليه أغسالاً من دون تعيين ٢٢٧

فصل في الحيض
تعريف الحيض ٢٣١
صفات دم الحيض والاستحاضة ٢٣١
يشترط في الحيض ان يكون بعد البلوغ قبل اليأس، مع التعرض لتحديدهما ... ٢٣٥
من شك في كونها قرشية يحكم بعدم كونها قرشية، مع الإشارة إلى استصحاب العدم الأزلي ٢٤١
حكم الشك في البلوغ واليأس، مع التعرض لمفاد أدلة التحديدات الشرعية وأنها في مقام التصرف في الموضوع أو لمحض بيان الحكم ٢٤٣
الحيض يجتمع مع الإرضاع والحمل ٢٥١
الكلام في تحقق الحيض بنزول الدم من الرحم إلى فضاء الفرج من دون أن يخرج للظاهر ٢٥٨
إن شك في كون الخارج دماً، أو في كون الدم من الرحم لم يرتب آثار الحيض ٢٦٠
إن تردد الدم بين الحيض والاستحاضة رجع إلى الصفات والعادة، على كلام في مفاد أدلة الصفات ٢٦٠
إن اشتبه الدم بدم البكارة وجب اختباره بإدخال قطنة فإن تطوقت فهو من البكارة وإن انغمست فهو حيض... ٢٦٨
ان اشتبه الدم بدم القرحة وجب اختباره فإن كان من الجانب الأيسر فهو حيض وإلا فهو من القرحة، أو بالعكس، على الخلاف بين روايتي التهذيب والكافي، مع تحقيق الكلام في تعارضهما، وكيفية الجمع بينهما، وما هو الحجة منهما ٢٧٨
إذا اشتبه الدم بدم غير الاستحاضة والبكارة والقرحة حكم عليه بعدم الحيضية على كلام ٢٨٤
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ٢٩٥
أقل الطهر عشرة أيام ٢٩٠
يكفي في ثلاثة الحيض التلفيق ٢٩٢
الكلام في اعتبار التوالي في أيام الثلاثة الأول للحيض ٢٩٣
الكلام في مرسلة يونس القصيرة ٢٩٩
تنبيهان:
الأول: في تحقيق ما ذكره المحقق خراساني قدس سره من حمل قولهم: «أقل الحيض ثلاثة» على إرادة بيان حدث الحيض لا دم الحيض ٣٠٣
الثاني: في أنه لا يعتبر التوالي في أكثر الحيض ٣٠٥
الكلام في أن النقاء المتخلل بين الدمين الحاصلين في العشرة طهر أو حيض ٣٠٧
كيفية تحقق العادة العددية، أو الوقتية، أو العددية والوقتية في انقلاب العادة، أو بطلانها ٣١٧
الكلام في العادة المركبة ٣٢٣

الكلام في حصول العادة بالتمييز..... ٣٢٦
إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء المتخلل بين الدمين فهل العادة أيام الدم، أو هي مع النقاء، أو أيام الدم الأول فقط ؟ ... ٣٢٩
لابد في تحقق العادة من تساوي الحيضين في الزمان في الجملة..... ٣٣١
صاحبة العادة الوقتية تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه، على كلام في مقدار التقدم ٣٣٢
حكم غير ذات العادة لو رأت الدم ولم تعلم باستمراره ثلاثة أيام، أو علمت باستمراره..... ٣٣٩
الكلام في قاعدة الإمكان، مفهوماً، ودليلاً، ومورداً ٣٥٠
ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم بقدر عددها في غير وقتها تتحيض إذا لم تره في وقتها ٣٦٩
الدم المرئي في العادة وغيرها حيض بأجمعه إن لم يتجاوز العشرة وإلا اختص بما في العادة..... ٣٦٩
الدمان اللذان يفصل بينهما النقاء حيض إذا لم يتجاوز المجموع عشرة وإلا كان الحيض أحدهما فقط، على تفصيل ٣٧٣
إذا تعارض الوقت والعدد في العادة قدم الوقت..... ٣٨٧
ما يتجاوز العادة حيض إذا لم يتجاوز العشرة..... ٣٧٨
إذا تعودت الحيض في كل شهر مرة ثم رأته في شهر مرتين جامعاً للصفات مع فصل أقل الطهر تحيضت فيهما معاً، وإن كان أحدهما أو كلاهما فاقداً للصفات ففيه تفصيل وكلام..... ٣٨٨
الكلام في وجوب الفحص والاستبراء على الحائض لو انقطع دمها قبل العشرة..... ٣٩٠
الكلام في وجوب الاستظهار على الحائض يوماً أو يومين أو أكثر ٣٩٧
إذا انقضت العادة وعلمت تجاوز الدم العشرة تبني على الاستحاضة بلا حاجة إلى للاستظهار ٤١١
إذا تركت الاستبراء وصلت فهل تصح منها الصلاة لو كانت طاهرة واقعاً ؟ ٤١٣
حكم من تعذر عليها الاستبراء ٤١٣

فصل

في حكم تجاوز الدم العشرة

الفرق في حكم التجاوز عن العشرة بين الشهر والأقل والأكثر ٤١٥
ذات العادة الوقتية تجعل عادتها حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، مع الكلام فيما لو كانت العادة ثابتة بالتمييز ٤١٥
من لم يكن لها عادة ترجع إلى التمييز ٤٢١

حكم ما لو تجاوز الواجد لصفات الحيض العشرة ٤٢٦
إذا تعدد الواجد للصفات ولم يمكن جعل الجميع حيضاً ٤٣٠
إذا فقدت العادة والتمييز رجعت إلى عادة أقاربها ٤٣٢
حكم ما إذا اختلفت الأقارب في العادة ٤٣٦
إذا تعذر الرجوع للأقارب ترجع إلى الروايات في مقدار التحيض ٤٣٧
الناسية لعادتها ترجع إلى التمييز ثم إلى الروايات ولا ترجع لأقاربها ٤٤٢
المراد من الشهر شهر الدم ويبدأ برؤيته وإن كان في أثناء الشهر الهلالي... ٤٤٤
على مستمرة الدم اختيار العدد في أول رؤية الدم ثم ترجع في بقية الأدوار إلى ما سبق..... ٤٤٤
يجب الاختيار بنحو تتفق جميع الشهور . ٤٤٦
إذا تبين أن الحيض كان على خلاف ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات..... ٤٤٦
صاحبة العادة الوقتية إذا استمر بها الدم فهي كالمبتدئة ترجع إلى الأقارب ثم إلى الروايات إذا لم يكن مخالفاً لما كانت عليه في العدد ٤٤٧
ذات العادة العددية فقط ترجع في تعيين الوقت إلى التمييز ثم تجعل الحيض أول الدم على الأحوط ٤٥١
المعيار في الصفات التي يكون بها التمييز ٤٥٤
حكم ما إذا تخلل ما هو بصفة الاستحاضة بين الدمين اللذين بصفة الحيض..... ٤٥٧
إذا تخلل عشرة أيام مما هو بصفة الاستحاضة بين دمين بصفة الحيض جعلتهما حيضين إذا بلغا ثلاثة أيام ٤٥٨
حكم ما إذا كان ما هو بصفة الحيض متفرقاً في ضمن عشرة ٤٥٩
لا يكفي في التمييز اجتماع صفتين من صفات الحيض في دم مع كون الآخر واجداً لصفة واحدة ٤٥٩
لا مجال للرجوع للأقران مع فقد الأقارب ٤٦١
المراد من الأقارب ما يعم المتصل بأحد الأبوين، وما يعم الميت ٤٦٢
حكم ما لو عارض السيد أو الزوج في تعيين وقت الاختيار..... ٤٦٢
إذا تبين كون الحيض على خلاف الامارة التي عملت وجب عليها القضاء..... ٤٦٣
المصادر والمراجع ٤٦٥
محتويات الكتاب ٤٨٩